



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العارف والمحدث الفقهاء المولاي  
عبدك من الفضل الكاشف  
المتوفى سنة ١٠٦٠ هـ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٥	مفاتيح الشرائع المجلد ٢
٢٥	اشارة
٢٥	[تتمة فن العبادات و السياسات]
٢٥	كتاب مفاتيح النذور و العهود
٢٥	اشارة
٢٦	الباب الأول فى أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان
٢٦	الباب الثانى فى أصناف المعاصى و المكروهات و ضبطها
٢٦	الباب الثالث فى النذر
٢٦	الباب الرابع فى اليمين
٢٦	كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود
٢٦	اشارة
٢٨	الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجنائة
٢٨	القول فى الإفتاء
٢٨	اشارة
٢٩	٤٩١- مفتاح [الإفتاء و شرائط المفتى]
٣٠	٤٩٢- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفاى]
٣٠	٤٩٣- مفتاح [ما ينبغى مراعاته للمفتى]
٣٠	٤٩٤- مفتاح [لزوم البحث عن المفتى العالم]
٣٠	القول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٣٠	اشارة
٣١	٤٩٥- مفتاح [ما يشترط فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]
٣١	٤٩٦- مفتاح [أوجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر كفاى و عينى]

- ٣٢ ..... مفتاح [مراتب الإنكار] ..... ٤٩٧-
- ٣٢ ..... القول فى أخذ اللقيط ..... ٤٩٨-
- ٣٢ ..... اشارة ..... ٤٩٨-
- ٣٢ ..... مفتاح [تعريف اللقيط و ما يشترط فيه] ..... ٤٩٩-
- ٣٣ ..... مفتاح [ما يجب على الملتقط] ..... ٥٠٠-
- ٣٣ ..... مفتاح [اللقيط يملك كغيره] ..... ٥٠١-
- ٣٣ ..... مفتاح [الملقوط فى دار الإسلام] ..... ٥٠١-
- ٣٤ ..... القول فى الدفاع ..... ٥٠٣-
- ٣٤ ..... اشارة ..... ٥٠٣-
- ٣٤ ..... مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها] ..... ٥٠٤-
- ٣٥ ..... مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول] ..... ٥٠٥-
- ٣٥ ..... مفتاح [حكم من اطلع على قوم] ..... ٥٠٦-
- ٣٥ ..... مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان] ..... ٥٠٦-
- ٣٦ ..... مفتاح [حكم الزحفان العاديان] ..... ٥٠٧-
- ٣٦ ..... مفتاح [جواز دفع الدابة الصائئة] ..... ٥٠٨-
- ٣٦ ..... مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جنابة] ..... ٥٠٩-
- ٣٦ ..... الباب الثانى (فى الحدود و التعزيرات) ..... ٥١٠-
- ٣٦ ..... القول فى حدود الفواحش و تعزيراتها ..... ٥١٠-
- ٣٦ ..... اشارة ..... ٥١٠-
- ٣٦ ..... مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده] ..... ٥١١-
- ٣٧ ..... مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة] ..... ٥١٢-
- ٣٨ ..... مفتاح [ما يعتبر فى الإقرار و الشهادة] ..... ٥١٣-
- ٣٨ ..... مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة فى مجلس واحد] ..... ٥١٤-
- ٣٨ ..... مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون] ..... ٥١٤-

- ٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود] ..... ٣٩
- ٥١٦- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل] ..... ٣٩
- ٥١٧- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة و بعده] ..... ٣٩
- ٥١٨- مفتاح [ما لو تكرر الفعل] ..... ٣٩
- ٥١٩- مفتاح [ما لو تخلل الحد] ..... ٤٠
- ٥٢٠- مفتاح [حد الزنا] ..... ٤٠
- ٥٢١- مفتاح [معنى الإحصان] ..... ٤١
- ٥٢٢- مفتاح [حد اللواط] ..... ٤٢
- ٥٢٣- مفتاح [الزاني و اللائط بالميتة و الميت] ..... ٤٣
- ٥٢٤- مفتاح [حد السحق و القيادة] ..... ٤٤
- ٥٢٥- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى] ..... ٤٤
- ٥٢٦- مفتاح [حكم من تزوج أمة على حره و غيره من الاحكام] ..... ٤٥
- ٥٢٧- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة] ..... ٤٥
- ٥٢٨- مفتاح [أحكام اقامة الحد] ..... ٤٦
- ٥٢٩- مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما] ..... ٤٦
- القول في القذف ..... ٤٧
- اشارة ..... ٤٧
- ٥٣٠- مفتاح [معنى القذف] ..... ٤٧
- ٥٣١- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا] ..... ٤٨
- ٥٣٢- مفتاح [اعتبار الجزم في إجراء الحد] ..... ٤٨
- ٥٣٣- مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد] ..... ٤٨
- ٥٣٤- مفتاح [أحكام حد القذف] ..... ٤٩
- ٥٣٥- مفتاح [ما لو قذف جماعة] ..... ٤٩
- ٥٣٦- مفتاح [حد القذف] ..... ٤٩

- ٥٠ ..... القول في حد شرب المسكر
- ٥٠ ..... اشارة
- ٥٠ ..... ٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]
- ٥٠ ..... ٥٣٨- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]
- ٥١ ..... ٥٣٩- مفتاح [ثبوتة بالبينه و الإقرار]
- ٥١ ..... ٥٤٠- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينه و بعده]
- ٥١ ..... ٥٤١- مفتاح [حد المسكر]
- ٥٢ ..... القول في حد السارق
- ٥٢ ..... اشارة
- ٥٢ ..... ٥٤٢- مفتاح [ما يشترط في حد السارق]
- ٥٣ ..... ٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]
- ٥٣ ..... ٥٤٤- مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]
- ٥٤ ..... ٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينه و الإقرار]
- ٥٥ ..... ٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]
- ٥٥ ..... ٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب و المختلس و الطرار و المحتال]
- ٥٦ ..... ٥٤٨- مفتاح [حد السارق]
- ٥٦ ..... القول في حد المحارب
- ٥٦ ..... اشارة
- ٥٧ ..... ٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]
- ٥٧ ..... ٥٥٠- مفتاح [ثبوتة بالبينه و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]
- ٥٧ ..... ٥٥١- مفتاح [حد المحارب]
- ٥٨ ..... ٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]
- ٥٨ ..... ٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]
- ٥٨ ..... القول في حد الساحر



- اشارة ..... ٥٨
- ٥٥٤- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده] ..... ٥٨
- القول فى حد المرتد ..... ٥٩
- اشارة ..... ٥٩
- ٥٥٥- مفتاح [معنى الارتداد] ..... ٥٩
- ٥٥٦- مفتاح [من لا عبرة بارتداده] ..... ٦٠
- ٥٥٧- مفتاح [حد المرتد] ..... ٦٠
- ٥٥٨- مفتاح [اسباب النبى و الأئمة عليهم السلام] ..... ٦١
- القول فى اللواحق ..... ٦١
- اشارة ..... ٦١
- ٥٥٩- مفتاح [موارد التعزير و تقديره] ..... ٦١
- ٥٦٠- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه] ..... ٦٢
- ٥٦١- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه] ..... ٦٢
- ٥٦٢- مفتاح [حكم الذمى فيما لو اتى ما يوجب الحد] ..... ٦٣
- ٥٦٣- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير] ..... ٦٣
- الباب الثالث فى عقوبة الجنائيات ..... ٦٤
- القول فى موجباتها و أصنافها ..... ٦٤
- اشارة ..... ٦٤
- ٥٦٤- مفتاح [أقسام الجنائيات] ..... ٦٤
- ٥٦٥- مفتاح [دية الجنائيات و كفاراتها] ..... ٦٤
- ٥٦٦- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر فى القتل] ..... ٦٥
- ٥٦٧- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا فى ملكه و غيرهما] ..... ٦٦
- ٥٦٨- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جنائة] ..... ٦٧
- ٥٦٩- مفتاح [ضمان المفرط فى ضبط دابته و عبده و كلبه] ..... ٦٧

- ٥٧٠- مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف] ..... ٦٧
- ٥٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجه] ..... ٦٨
- ٥٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا] ..... ٦٨
- ٥٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه فى القتل و غيره] ..... ٦٨
- ٥٧٤- مفتاح [حكم من أكره الصبى أو العبد على الجنائة] ..... ٦٩
- ٥٧٥- مفتاح [ما لو اشتركا فى جرح أحد فمات] ..... ٦٩
- القول فيما يثبت به الجنائة ..... ٧٠
- ٥٧٦- مفتاح [ثبوت الجنائة بالإقرار أو البينة أو القسامة] ..... ٧٠
- ٥٧٧- مفتاح [مورد القسامة] ..... ٧٠
- ٥٧٨- مفتاح [كمية القسامة و كيفيتها] ..... ٧١
- ٥٧٩- مفتاح [ما يشترط فى القسامة] ..... ٧١
- ٥٨٠- مفتاح [ثبوت القسامة فى الأطراف] ..... ٧٢
- ٥٨١- مفتاح [ما لو اختلفا فى فوات شىء من الحواس] ..... ٧٢
- القول فى شرائط القصاص ..... ٧٢
- اشارة ..... ٧٣
- ٥٨٢- مفتاح [ما يشترط فى القصاص] ..... ٧٣
- ٥٨٣- مفتاح [القصاص من الذمى للمرتد و بالعكس] ..... ٧٤
- ٥٨٤- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائة] ..... ٧٤
- ٥٨٥- مفتاح [ما يعتبر فى قصاص الطرف] ..... ٧٤
- ٥٨٦- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس] ..... ٧٥
- ٥٨٧- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج] ..... ٧٥
- القول فى استيفاء القصاص ..... ٧٦
- اشارة ..... ٧٦
- ٥٨٨- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المثلية و عدمه] ..... ٧٦

- ٥٨٩- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد] ..... ٧٦
- ٥٩٠- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه] ..... ٧٧
- ٥٩١- مفتاح [ما لو قتل الذمي مسلماً] ..... ٧٨
- ٥٩٢- مفتاح [تداخل الجنايات و عدمه] ..... ٧٨
- ٥٩٣- مفتاح [حكيم من اجتمعت عليه حدود و غيره] ..... ٧٩
- ٥٩٤- مفتاح [ما لو جنى على جماعة] ..... ٧٩
- ٥٩٥- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو] ..... ٨٠
- ٥٩٦- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء] ..... ٨٠
- ٥٩٧- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه] ..... ٨٠
- ٥٩٨- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول] ..... ٨١
- ٥٩٩- مفتاح [ثبوت القصاص في العين العوراء] ..... ٨١
- ٦٠٠- مفتاح [أحكام القصاص] ..... ٨١
- ٦٠١- مفتاح [ما يستحب في القصاص] ..... ٨٢
- القول في مقادير الديات ..... ٨٢
- اشارة ..... ٨٢
- ٦٠٢- مفتاح [مقدار دية الجنايات الثلاث] ..... ٨٢
- ٦٠٣- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء] ..... ٨٤
- ٦٠٤- مفتاح [دية الشعر مطلقاً] ..... ٨٤
- ٦٠٥- مفتاح [مقدار دية الأجنان] ..... ٨٥
- ٦٠٦- مفتاح [دية الأنف و الاذن و الشفتين] ..... ٨٥
- ٦٠٧- مفتاح [دية اللسان] ..... ٨٦
- ٦٠٨- مفتاح [دية الأسنان] ..... ٨٦
- ٦٠٩- مفتاح [دية اليدين و الرجلين] ..... ٨٧
- ٦١٠- مفتاح [دية الحلمتين] ..... ٨٧

- ٦١١- مفتاح [دبة الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما] ..... ٨٧
- ٦١٢- مفتاح [دبة الشجاج و الجراح] ..... ٨٨
- ٦١٣- مفتاح [الرجوع الى الحكومه فى بعض الجراحات] ..... ٨٨
- ٦١٤- مفتاح [دبة الجنين] ..... ٨٩
- ٦١٥- مفتاح [دبة قطع رأس الميت و نحوه] ..... ٨٩
- القول فى لواحق الديات ..... ٩٠
- ٦١٦- مفتاح [فى العاقله] ..... ٩٠
- ٦١٧- مفتاح [امالا معاقله فيه] ..... ٩٠
- ٦١٨- مفتاح [فائده العقل فى الإسلام] ..... ٩١
- ٦١٩- مفتاح [دبة قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله] ..... ٩١
- ٦٢٠- مفتاح [تستأدى دبة الخطأ فى ثلاث سنين] ..... ٩١
- ٦٢١- مفتاح [دبة إتلاف الحيوان] ..... ٩٢
- ٦٢٢- مفتاح [استحباب عيادة المريض] ..... ٩٢
- ٦٢٣- مفتاح [استحباب الوصية] ..... ٩٣
- ٦٢٤- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمحتضر] ..... ٩٣
- ٦٢٥- مفتاح [أحكام غسل الميت] ..... ٩٣
- ٦٢٦- مفتاح [أجوب الحنوط] ..... ٩٤
- ٦٢٧- مفتاح [أحكام كفن الميت] ..... ٩٤
- ٦٢٨- مفتاح [استحباب تشيع الجنازة] ..... ٩٥
- ٦٢٩- مفتاح [أحكام صلاة الميت] ..... ٩٦
- ٦٣٠- مفتاح [أحكام دفن الميت] ..... ٩٨
- ٦٣١- مفتاح [أحكام الميت] ..... ٩٩
- ٦٣٢- مفتاح [نفقة تجهيز الميت] ..... ١٠٠
- ٦٣٣- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها] ..... ١٠٠

- ١٠١ ..... ٦٣٤- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]
- ١٠١ ..... ٦٣٥- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]
- ١٠٢ ..... ٦٣٦- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية]
- ١٠٢ ..... خاتمة الفن (في أحكام الجنائز)
- ١٠٢ ..... فن العادات و المعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... كتاب مفاتيح المطاعم و المشارب
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... الباب الأول (في الحيوان)
- ١٠٣ ..... القول فيما يحل و يحرم منه
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... ٦٣٧- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان]
- ١٠٣ ..... ٦٣٨- مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات و الحشار]
- ١٠٤ ..... ٦٣٩- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوانات البحرية]
- ١٠٥ ..... ٦٤٠- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]
- ١٠٦ ..... ٦٤١- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها]
- ١٠٦ ..... ٦٤٢- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]
- ١٠٧ ..... ٦٤٣- مفتاح [حكم طير البحر]
- ١٠٧ ..... ٦٤٤- مفتاح [اعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه]
- ١٠٨ ..... ٦٤٥- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]
- ١٠٨ ..... ٦٤٦- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]
- ١٠٩ ..... ٦٤٧- مفتاح [حرمة أكل الدم]
- ١١٠ ..... ٦٤٨- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]
- ١١٠ ..... القول في التذكية

- ١١٠ ..... اشارة
- ١١٠ ..... ٦٤٩- مفتاح [ما يقع عليه التذكية].
- ١١١ ..... ٦٥٠- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المذكى].
- ١١٢ ..... ٦٥١- مفتاح [اشتراط الايمان و عدمه فى المذكى].
- ١١٢ ..... ٦٥٢- مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح].
- ١١٣ ..... ٦٥٣- مفتاح [اشتراط التسمية فى الذابح].
- ١١٣ ..... ٦٥٤- مفتاح [اشتراط الاستقبال فى الذبح].
- ١١٤ ..... ٦٥٥- مفتاح [ما يشترط فى آلة الذبح].
- ١١٤ ..... ٦٥٦- مفتاح [ما يشترط فى قطع الحلقوم].
- ١١٥ ..... ٦٥٧- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح].
- ١١٥ ..... ٦٥٨- مفتاح [ما يستحب فى ذبح الحيوان].
- ١١٦ ..... ٦٥٩- مفتاح [ما يكره فى ذبح الحيوان].
- ١١٦ ..... ٦٦٠- مفتاح [ذكاة السمك].
- ١١٧ ..... ٦٦١- مفتاح [ذكاة الجراد].
- ١١٧ ..... ٦٦٢- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه].
- ١١٨ ..... القول فى الصيد
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٨ ..... ٦٦٣- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا].
- ١١٩ ..... ٦٦٤- مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح].
- ١٢٠ ..... ٦٦٥- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد].
- ١٢٠ ..... ٦٦٦- مفتاح [ما يشترط فى الكلب الصائد].
- ١٢١ ..... ٦٦٧- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين].
- ١٢١ ..... ٦٦٨- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد].
- ١٢٢ ..... ٦٦٩- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط].

- ١٢٢ ..... ٦٧٠- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه] .....
- ١٢٣ ..... ٦٧١- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان] .....
- ١٢٤ ..... ٦٧٢- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب] .....
- ١٢٤ ..... الباب الثاني (فى غير الحيوان) .....
- ١٢٤ ..... القول فيما يحل و يحرم بالأصالة .....
- ١٢٤ ..... اشارة .....
- ١٢٤ ..... ٦٧٣- مفتاح [الطيب حلال و الخبيث حرام] .....
- ١٢٤ ..... ٦٧٤- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام] .....
- ١٢٥ ..... ٦٧٥- مفتاح [تحريم الخمر] .....
- ١٢٦ ..... ٦٧٦- مفتاح [تحريم الفعاع] .....
- ١٢٦ ..... ٦٧٧- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه] .....
- ١٢٧ ..... ٦٧٨- مفتاح [حرمة أكل الطين] .....
- ١٢٧ ..... ٦٧٩- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال] .....
- ١٢٧ ..... القول فيما يحل و يحرم بالعارض .....
- ١٢٧ ..... اشارة .....
- ١٢٧ ..... ٦٨٠- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الأخر إلا ما استثنى] .....
- ١٢٩ ..... ٦٨١- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك فى طريان الأخر] .....
- ١٢٩ ..... ٦٨٢- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر] .....
- ١٢٩ ..... الباب الثالث (فى اللواحق) .....
- ١٢٩ ..... القول فى الاضطرار .....
- ١٢٩ ..... اشارة .....
- ١٣٠ ..... ٦٨٣- مفتاح [اباحة المحرمات عند الضرورة] .....
- ١٣١ ..... ٦٨٤- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام] .....
- ١٣١ ..... ٦٨٥- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن] .....

- ١٣١ ..... ٦٨٦- مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات]
- ١٣٢ ..... ٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]
- ١٣٢ ..... القول فى الآداب
- ١٣٢ ..... اشارة
- ١٣٢ ..... ٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]
- ١٣٢ ..... ٦٨٩- مفتاح [الخصال فى المائدة]
- ١٣٣ ..... كتاب مفاتيح المناكح و المواليد
- ١٣٣ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... الباب الأول (فى النكاح و أقسامه)
- ١٣٤ ..... القول فىمن تحل و تحرم من النساء
- ١٣٤ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... ٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسب]
- ١٣٥ ..... ٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]
- ١٣٦ ..... ٦٩٢- مفتاح [ما يشترط فى الرضاع]
- ١٣٧ ..... ٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]
- ١٣٨ ..... ٦٩٤- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]
- ١٣٨ ..... ٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الأخر]
- ١٣٨ ..... ٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأم الزوجة]
- ١٣٩ ..... ٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]
- ١٣٩ ..... ٦٩٨- مفتاح [فىمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]
- ١٤٠ ..... ٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]
- ١٤٠ ..... ٧٠٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]
- ١٤١ ..... ٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]
- ١٤١ ..... ٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]



- ٧٠٣- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع] ..... ١٤١
- ٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصبية فأفضاها] ..... ١٤٢
- ٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة] ..... ١٤٢
- ٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم] ..... ١٤٣
- ٧٠٧- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة] ..... ١٤٣
- ٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد] ..... ١٤٤
- ٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين] ..... ١٤٤
- ٧١٠- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه] ..... ١٤٥
- ٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو] ..... ١٤٥
- ٧١٢- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة] ..... ١٤٦
- ٧١٣- مفتاح [كراهة تزويج القابلة] ..... ١٤٦
- ٧١٤- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه] ..... ١٤٧
- القول في الخطبة و العقد ..... ١٤٨
- ٧١٥- مفتاح [استحباب خطبة المرأة] ..... ١٤٨
- ٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة] ..... ١٤٨
- ٧١٧- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها] ..... ١٤٨
- ٧١٨- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم] ..... ١٤٩
- ٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما] ..... ١٤٩
- ٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل] ..... ١٥٠
- ٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة] ..... ١٥١
- ٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته] ..... ١٥١
- ٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولى] ..... ١٥٢
- ٧٢٤- مفتاح [أذن البكر و الثيب] ..... ١٥٢
- ٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى] ..... ١٥٢

- ١٥٣----- ٧٢٦- مفتاح [ولاية الحاكم فى النكاح]
- ١٥٣----- ٧٢٧- مفتاح [ولاية المولى فى تزويج مملوكه لغيره]
- ١٥٣----- ٧٢٨- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]
- ١٥٤----- ٧٢٩- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولي]
- ١٥٤----- ٧٣٠- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه فى الفسخ و عدمه]
- ١٥٤----- ٧٣١- مفتاح [حكم الشرط فى العقد]
- ١٥٥----- ٧٣٢- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره فى عقد واحد]
- ١٥٦----- ٧٣٣- مفتاح [إبطلان نكاح الشغار]
- ١٥٦----- ٧٣٤- مفتاح [ما يشترط فى الصداق]
- ١٥٧----- ٧٣٥- مفتاح [حكم شرط عدم المهر فى العقد و بعض أحكامه]
- ١٥٧----- ٧٣٦- مفتاح [حكم من فوض البضع]
- ١٥٨----- ٧٣٧- مفتاح [حكم مفوض المهر]
- ١٥٨----- ٧٣٨- مفتاح [أحكام المهر]
- ١٥٩----- ٧٣٩- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]
- ١٥٩----- ٧٤٠- مفتاح [ما يعتبر فى مهر المثل]
- ١٦٠----- ٧٤١- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]
- ١٦٠----- ٧٤٢- مفتاح [كون المهر ديناً على الزوج]
- ١٦١----- ٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]
- ١٦١----- ٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير]
- ١٦١----- ٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد فى المنقطع]
- ١٦١----- ٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغى]
- ١٦٢----- ٧٤٧- مفتاح [حكم مهر العبد]
- ١٦٢----- القول فى الصداق
- ١٦٢----- إشارة

- ١٦٣ ..... القول فى آداب الخلوة
- ١٦٣ ..... اشارة
- ١٦٣ ..... ٧٤٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض]
- ١٦٤ ..... ٧٤٩- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها]
- ١٦٤ ..... ٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]
- ١٦٤ ..... ٧٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع]
- ١٦٥ ..... القول فى حقوق الزوجين
- ١٦٥ ..... اشارة
- ١٦٦ ..... ٧٥٢- مفتاح [حق الزوج و الزوجة على الآخر]
- ١٦٧ ..... ٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]
- ١٦٧ ..... ٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع فى القسمة]
- ١٦٨ ..... ٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرة]
- ١٦٨ ..... ٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]
- ١٦٨ ..... ٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة]
- ١٦٩ ..... ٧٥٨- مفتاح [المعتبر فى القسمة]
- ١٦٩ ..... ٧٥٩- مفتاح [من لا قسمة له]
- ١٧٠ ..... ٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج و أحكامها]
- ١٧١ ..... ٧٦١- مفتاح [ضابط الإنفاق]
- ١٧٢ ..... ٧٦٢- مفتاح [ما يعتبر فى المسكن و الفرش و غيرهما]
- ١٧٢ ..... ٧٦٣- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]
- ١٧٢ ..... ٧٦٤- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]
- ١٧٣ ..... ٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة فى مال الآخر]
- ١٧٣ ..... ٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشئة]
- ١٧٣ ..... ٧٦٧- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

- ١٧٤ ..... مفتاح [حكم الشقاق] ..... ٧٦٨
- ١٧٤ ..... الباب الثاني (فى الفراق بأنواعه) ..... ٧٦٩
- ١٧٤ ..... القول فى الفسخ ..... ٧٧٠
- ١٧٤ ..... اشارة ..... ٧٧١
- ١٧٤ ..... مفتاح [ما يحصل به الفراق] ..... ٧٧٢
- ١٧٥ ..... مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ فى الزوج و الزوجة] ..... ٧٧٣
- ١٧٧ ..... مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ] ..... ٧٧٤
- ١٧٧ ..... مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه] ..... ٧٧٥
- ١٧٨ ..... مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم] ..... ٧٧٦
- ١٧٨ ..... مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح] ..... ٧٧٧
- ١٧٨ ..... مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته] ..... ٧٧٨
- ١٧٩ ..... مفتاح [حكم إباق العبد] ..... ٧٧٩
- ١٧٩ ..... القول فى الطلاق ..... ٧٨٠
- ١٧٩ ..... اشارة ..... ٧٨١
- ١٧٩ ..... مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه] ..... ٧٨٢
- ١٨٠ ..... مفتاح [ما يشترط فى المطلق] ..... ٧٨٣
- ١٨٠ ..... مفتاح [ما يشترط فى المطلقة] ..... ٧٨٤
- ١٨١ ..... مفتاح [ما يشترط فى صيغة الطلاق] ..... ٧٨٥
- ١٨٢ ..... مفتاح [اعتبار الشاهدين فى الطلاق] ..... ٧٨٦
- ١٨٢ ..... مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة] ..... ٧٨٧
- ١٨٣ ..... مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الكيفية] ..... ٧٨٨
- ١٨٣ ..... مفتاح [أحكام الطلاق الرجعى] ..... ٧٨٩
- ١٨٤ ..... مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا] ..... ٧٩٠
- ١٨٤ ..... مفتاح [ما يتحقق به الرجعة] ..... ٧٩١

- ١٨٥ ..... القول فى الخلع و المبارأة
- ١٨٥ ..... اشارة
- ١٨٥ ..... ٧٨٧- مفتاح [تعريف الخلع و المبارأة و كفيتهما]
- ١٨٦ ..... ٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبارأة]
- ١٨٦ ..... ٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع فى الفديء]
- ١٨٧ ..... القول فى الظهار
- ١٨٧ ..... اشارة
- ١٨٧ ..... ٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار و كفيته]
- ١٨٨ ..... ٧٩١- مفتاح [ما يشترط فى وقوع الظهار]
- ١٨٩ ..... ٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]
- ١٩٠ ..... ٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]
- ١٩٠ ..... ٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]
- ١٩١ ..... القول فى الإيلاء
- ١٩١ ..... اشارة
- ١٩١ ..... ٧٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كفيته]
- ١٩٢ ..... ٧٩٦- مفتاح [أحكام الإيلاء]
- ١٩٣ ..... ٧٩٧- مفتاح [فئة القادر و العاجز]
- ١٩٣ ..... القول فى اللعان
- ١٩٣ ..... اشارة
- ١٩٣ ..... ٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان و ما يشترط فى تحققه]
- ١٩٤ ..... ٧٩٩- مفتاح [ما يشترط فى القذف]
- ١٩٥ ..... ٨٠٠- مفتاح [ما يشترط فى اللعان لنى الولد]
- ١٩٥ ..... ٨٠١- مفتاح [كيفية اللعان و أحكامه]
- ١٩٥ ..... ٨٠٢- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]

- ١٩٦ ..... ٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]
- ١٩٦ ..... ٨٠٤- مفتاح [مسألان فى حكم اللعان]
- ١٩٦ ..... الباب الثالث (فى العدد و الاستبراء)
- ١٩٧ ..... القول فى العدة
- ١٩٧ ..... اشارة
- ١٩٧ ..... ٨٠٥- مفتاح [من عليها العدة]
- ١٩٨ ..... ٨٠٦- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]
- ١٩٨ ..... ٨٠٧- مفتاح [عدة الحره التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض]
- ١٩٩ ..... ٨٠٨- مفتاح [عدة الحامل]
- ٢٠٠ ..... ٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاء للحره]
- ٢٠٠ ..... ٨١٠- مفتاح [عدة الوفاء للأمة]
- ٢٠١ ..... ٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها]
- ٢٠١ ..... ٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها]
- ٢٠٢ ..... ٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاء]
- ٢٠٢ ..... ٨١٤- مفتاح [ما يجب فى أيام العدة]
- ٢٠٣ ..... ٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]
- ٢٠٤ ..... ٨١٦- مفتاح [أحكام العدة]
- ٢٠٤ ..... القول فى الاستبراء
- ٢٠٤ ..... ٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]
- ٢٠٥ ..... ٨١٨- مفتاح [أحكام استبراء الأمة]
- ٢٠٥ ..... ٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمته]
- ٢٠٥ ..... ٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمته]
- ٢٠٥ ..... ٨٢١- مفتاح [صحة الاستبراء فى المحللة بدونه]
- ٢٠٦ ..... الباب الرابع (فى أحكام الأولاد)

- ٢٠٦ ..... القول فى لىق لولء
- ٢٠٦ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... ٨٢٢- مفءا [أقل مءة الءمل و أفصاه]
- ٢٠٦ ..... ٨٢٣- مفءا [كىفئة إءاق الولء بصاءب الفراءش]
- ٢٠٧ ..... ٨٢٤- مفءا [ءءم ءواز نفى الولء لمكان أمورا]
- ٢٠٧ ..... ٨٢٥- مفءا [إءاق الولء بالءصى أو المءبوب]
- ٢٠٧ ..... ٨٢٦- مفءا [ءق النفى على الفور إلا لأمورا]
- ٢٠٧ ..... ٨٢٧- مفءا [الشبهة كالصءىء فى الإءاق]
- ٢٠٨ ..... ٨٢٨- مفءا [ءكم من زنا بامراة فأءبلها ثم تزوء بها]
- ٢٠٨ ..... ٨٢٩- مفءا [ءابعئة الولء لأبوءه فى أمورا]
- ٢٠٨ ..... ٨٣٠- مفءا [مسألءان فى إءاق الولء]
- ٢٠٩ ..... القول فى آءاب الولاءة
- ٢٠٩ ..... اشارة
- ٢٠٩ ..... ٨٣١- مفءا [ما ءبب و ءسءب عند الولاءة و بعءها]
- ٢١٠ ..... ٨٣٢- مفءا [وءوب ءءان الءلام]
- ٢١٠ ..... ٨٣٣- مفءا [اسءءاب ءلق رأس المولوء]
- ٢١٠ ..... ٨٣٤- مفءا [اسءءاب العقىة و آءكامها]
- ٢١١ ..... ٨٣٥- مفءا [اسءءاب ءقب أءن المولوء]
- ٢١١ ..... القول فى الإرضاع و الءضانة
- ٢١١ ..... اشارة
- ٢١١ ..... ٨٣٦- مفءا [وءوب الإرضاع على الام و ءءمه]
- ٢١٢ ..... ٨٣٧- مفءا [وءوب بءل آءرة الرضاع على الأب]
- ٢١٢ ..... ٨٣٨- مفءا [الأم آءق بالرضاعة]
- ٢١٢ ..... ٨٣٩- مفءا [ما ءسءب و ءكره فى الإرضاع]

- ٢١٣ ..... ٨٤٠- مفتاح [نهاية الإرضاع] .....
- ٢١٣ ..... ٨٤١- مفتاح [أحكام الحضائفة] .....
- ٢١٤ ..... الباب الخامس (فى اللواحق) .....
- ٢١٤ ..... القول فىمن يجوز النظر ليه و من لا يجوز .....
- ٢١٤ ..... اشارة .....
- ٢١٤ ..... ٨٤٢- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما] .....
- ٢١٥ ..... ٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه] .....
- ٢١٤ ..... ٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل] .....
- ٢١٤ ..... القول فى الإقرار بالنسب .....
- ٢١٤ ..... اشارة .....
- ٢١٤ ..... ٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب] .....
- ٢١٧ ..... القول فى نفقة الأنساب .....
- ٢١٧ ..... اشارة .....
- ٢١٧ ..... ٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته] .....
- ٢١٨ ..... ٨٤٧- مفتاح [ما يعتبر فى الإنفاق] .....
- ٢١٨ ..... ٨٤٨- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره] .....
- ٢١٨ ..... ٨٤٩- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه] .....
- ٢١٩ ..... ٨٥٠- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق] .....
- ٢١٩ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية .....



## مفاتيح الشرائع المجلد ٢

## إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ق ١٠٩١ - ١٠٠٦  
 عنوان و نام پديد آور: مفاتيح الشرائع في فقه الامامية/ تاليف محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق عمادالدين الموسوي البحراني  
 مشخصات نشر: كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره  
 وضعيت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلی  
 يادداشت: عربي.  
 يادداشت: كتابنامه  
 شماره كتابشناسی ملی: ٥١٣٤٦

## [تنمة في العبادات والسياسات]

## كتاب مفاتيح النذور والعهد

## إشارة

قال الله عز وجل «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» (١) و قال جل و عز «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» (٢) و قال جل جلاله «رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» (٣) و قال سبحانه «أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ» (٤) و قال تعالى «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» (٥) الآية و قال جل اسمه «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» (٦).  
 و في الحديث النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» الى غير ذلك من الايات و الاخبار.

و بالجمله فشرعية النذر و العهد و اليمين ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.  
 و صيغة النذر «لله على كذا ان صار كذا»، أو «ان لم يصر»، أو من دون تعليق.

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٤٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٧.

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦

و صيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا»، أو «على عهد الله» و صيغة اليمين «و الله لأفعلن كذا»، أو ما في معناه.  
 و النذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لا بشرطه بالقربة كما يأتي، و اليمين يتعلق بها و بالمباحات دون المرجوحات من المعاصي و المكروهات، و العهد كالنذر عند جماعة و كاليمين عند آخرين في جميع الأحكام، فلا يفتقر الى باب على حدة.

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولاً، ليتبين متعلق النذر واليمين، ويكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلاً للطلاب، و للاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب، والله الموفق.

### الباب الأول في أصناف الطاعات و ضبطها و بيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز و جل ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (١).

### الباب الثاني في أصناف المعاصي و المكروهات و ضبطها

قال الله عز و جل ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

[١] الشرح: غلبه الحرص.

(١) سورة الحشر: ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧

### الباب الثالث في النذر

قال الله عز و جل ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (٢).

### الباب الرابع في اليمين

قال الله عز و جل ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٦.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨

### كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود

#### إشارة

قال الله عز و جل ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).  
وقال عز و علا ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢).

وقال سبحانه ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣).

وقال جل جلاله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٤).

وقال جل اسمه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران: ١١٠.

(٤) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٤٨

«وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (١).

وقال جل ذكره «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» الى قوله «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» الآية (٢).

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار.

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك

نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء (٣).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا (٤).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لغدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا و ما فيها (٥).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر (٦).

وعن الباقر عليه السلام: ان الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل

المكاسب، و ترد المظالم و تعمر الأرض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر (٧).

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١ - ٣٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٨ - ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢ - ٢٤٤.

(٦) وسائل الشيعة ١١ - ١٠.

(٧) وسائل الشيعة ١١ - ٣٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٤٩

وقال: و أوحى الله عز و جل الى شعيب النبي عليه السلام: اني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من

خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، فأوحى الله تعالى اليه داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا بغضبي (١).

وعنه عليه السلام: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٢).

وعن الصادق عليه السلام: ما قدست امه لم تأخذ لضعيفها من قويتها بحقه غير متع [١].

وعنه عليه السلام: ان الله عز و جل ليغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل: و ما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله؟ قال:

الذي لا ينهي عن المنكر (٣) و قال لأصحابه: انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لي ذلك و أنتم يبلغكم

عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه، و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يتركه (٤).

وعن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٥).

الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة.

[١] وسائل الشيعة ١١- ٣٩٥. متعنت بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه و يزعجه و غير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل «منه».

(١) وسائل الشيعة ١١- ٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١١- ٤١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١١- ٣٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٠

و بالجملة فوجوب الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و التعاون على البر و التقوى، و الإفتاء و الحكم بين الناس بالحق، و اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية من ضروريات الدين، و هى القطب الأعظم فى الدين و المهم الذى انبعث الله له النبيين، و لو تركت لعطلت النبوة، و اضمحلت الديانة، و عمت الفترة، و فشت الضلالة، و شاعت الجهالة، و خرب البلاد، و هلك العباد، نعوذ بالله من ذلك.

الا أن الجهاد الذى هو للدعاء إلى الإسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص «١»، فيسقط فى زمان غيبته، و لذا لم نتعرض لذكر أحكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه.

و ما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، و يخشى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به، و كذا كل من خشى على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة، و يسمى بالدفاع.

و كذلك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنهما غير مشروطين باذنه عليه السلام، و نسبه القول باشتراطهما به إلينا فريه علينا من المخالفين.

و كذا اقامة الحدود و التعزيرات و سائر السياسات الدينية، فإن للفقهاء المأمونين إقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الخطر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقا للشيخين و العلامة و جماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام فى أمثالها، كالقضاء و الإفتاء و غيرهما، و لإطلاق أدلة وجوبها، و عدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام. و لنين الان ذلك جميعا سوى أحكام القضاء، فإنها تأتى فى فن المعاملات إنشاء الله تعالى.

(١) بخصوصه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥١

## الباب الأول فيما يتعلق بالهداية و دفع الجناية

### القول فى الإفتاء

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» (١).

#### ٤٩١- مفتاح [الإفناء و شرائط المفتى]

الإفناء عظيم الخطر، كثير الأجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لأن المفتى وارث الأنبياء عليهم السلام، قال الله عز و جل «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» (٢).  
وقال «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَ حَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» (٣).  
وقال «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٤) الى غير ذلك.

وفي الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله بصفاء سره و إخلاص عمله و علانيته، و برهان من ربه في كل حال [١].  
وفيه: أجر أكرم على الفتيا أجر كرم على الله. و في آخر لا تحل الفتيا في الحلال

[١] مستدرک الوسائل ٣- ١٧٣ ما يشبه ذلك و كذلك الحديثان الآخرا.

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) سورة يونس: ٥٩.

(٤) سورة البقرة: ١٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٢

و الحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه و ناحيته بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم.

و يشترط في المفتى أن يكون اثني عشرية عدلا فقيها، و الفقيه من أخذ علمه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، أو وصى النبي (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار و الآثار المروية عنهما بالاستنباط و الروية، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة، التي أعظمها استقامة الفهم و جودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية، و الأخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه و كذا من أخذ من قول من هذا شأنه.

ثم ان أكثر المجتهدين الآخذين بأرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون إجماعا منهم، حقا كان هذا الرأي أو باطلا، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

و أيضا قد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم و العمل بها عند الحاجة و ورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك (١).

و هذا اذن منهم لنا في الأخذ بأخبارهم، و التخيير بين مختلفاتها، و لا اذن منهم بالأخذ بالرأى المجرد عن نسبه الى المعصوم عليهم السلام، خصوصا مع اضطراب الآراء و اختلافها، و لهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها، ليعم نفعها من بعدى و ليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين. و لله الحمد و المنه.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٣

**٤٩٢- مفتاح [الإفتاء و تحصيل مرتبته فرض كفاي]**

الإفتاء فرض كفاي، و كذا تحصيل مرتبته، كما دلت عليه آية النفر و غيرها فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه و ليس هناك غيره، تعين عليه الجواب ان علمه، و الا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي.

و لا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره و لا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، و ان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاي، و إذا لم يكن في الناحية مفت و جب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاي، فإن أخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الإثم و الفسق.

و لا- يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله إلى المرتبة لجواز أن لا يصل إليها المشتغل لموت أو غيره. و في الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان.

**٤٩٣- مفتاح [ما ينبغي مراعاته للمفتي]**

ينبغي أن لا- يفتي في حال تغير خلقه، و شغل قلبه، و حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب و نعاس و ملالة و مرض مقلق، و حر مزعج، و برد مؤلم، و مدافعة الأخبثين، و نحو ذلك.

و أن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا، و أن يرفق بالمستفتي، و يصبر على تفهم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و أن يبين الجواب بيانا واضحا.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٤

و ليحذر أن يميل في فتواه، أو يخصصه بحيل شرعية، أو يأتي في جوابه بما هو له و يترك ما هو عليه، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه، كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، أو يطلق في جواب التفصيل، أو نحو ذلك.

**٤٩٤- مفتاح [لزوم البحث عن المفتي العالم]**

يلزم المستفتي أن لا يستفتي الا من عرف أو غلب على ظنه علمه، بما يصير به أهلا للإفتاء، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الأمرين، و إذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم و اختلفوا، رجع الى أعدلها و أفقهما في الحديث، و أورعهما، كما ورد النص به في الحكم، و ان لم يجد مفتيا في البلد و جب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه.

**القول في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**

إشارة

قال الله عز وجل «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ» (١) الآية.

#### ٤٩٥- مفتاح [ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب، والنهي عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع. و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا و منكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان في المتشابه. و أن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثر

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥

لم يجب لعدم الفائدة. و أن يكون المأمور و المنهى مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أماره الإقلاع سقط للزوم العبث. و أن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر و لا ضرار في الدين، و يأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب إنشاء الله.

و لا- يشترط إيتام الأمر بما يأمر به، و انتهاء الناهي عما ينهى عنه، لإطلاق الأدلة، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره أمران تركه و إنكاره، و لا- يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، و أما الإنكار في قوله عز و جل «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» (١) و قوله «لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ» (٢) فإنما هو على عدم العمل بما يأمر به و يقوله لا على الأمر و القول، و كذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاهم بمقاريض من نار، كيف لا؟

و لو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام، فيسد باب الحسبة بالكلية. و لا يجوز التجسس كوضع الاذن و الأنف لاحساس الصوت و الريح، و طلب إراءة ما تحت الثوب، للنص الفرقاني.

#### ٤٩٦- مفتاح [وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائى و عيني]

إذا اجتمعت الشرائط و كان المطلع منفردا تعين عليه، و ان كان ثمة غيره و شرع في الأمر أو النهي، فان ظن الآخر أن لمشاركته أثرا في تعجيل ترتب الأثر و رسوخ الانزجار و جب عليه أيضا و الا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) سورة الصف: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٦

و ارتفاع المنكر، فمتى حصل بفعل واحد كان السعى من الآخر عبثا، و هذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائى.

و أما من قال انه عيني فإنما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الأثر.

سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال:

لا. فليل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، و الدليل على

ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه «١».

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، وأهم الإصرار ولعله لظهوره.

وفي حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا «٢».

### ٤٩٧- مفتاح [مراتب الإنكار]

للإنكار مراتب: أولها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية، وهو

(١) وسائل الشيعة ١١-٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ١١-٤٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٧.

البغض في الله الأمور به في السنة المطهرة، وهو مشروط بعلم الناهي وإصرار المنهى خاصة دون الآخرين، ثم بإظهار الكراهة، فإن ارتدع اكتفى به، والا- أعرض عنه وهجره، والا- أنكره باللسان بالوعظ، وفي الزجر مرتبا الأيسر فالأيسر، ولو لم ينزجر الا- باليد كالضرب وما شابهه فعل.

ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعه، وتوقف على اذن الامام عند آخرين، والبحث عنه قليل الجدوى، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال.

وفي الخبر: أدنى الإنكار أن يلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة «١». وفي آخر: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله من قلبه إنكاره «٢».

### القول في أخذ اللقيط

#### إشارة

قال الله عز وجل «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ» «٣».

### ٤٩٨- مفتاح [تعريف اللقيط وما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، وهو الإنسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا- كافل له، وهو واجب عند الأ-كثر، وقيل: باستجابته، والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه، وهو الأقوى، فإن كان له أب أو جد أو أم أجبر على أخذه.



(١) وسائل الشيعة ١١-٤١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١١-٤٠٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٨

و يجب أخذه و تسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية، و لو كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله الى صاحبه، الا أن يكون مميزا مراهقا و لم يخف تلفه، و لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الأول أخذه.

و يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرية، و في الرشد و الإسلام و العدالة و الاستقرار في بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوما بإسلامه اتجه اشتراط الإسلام، لعدم الأمن من مخادعته في الدين، و لان ذلك سبيل له عليه «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١).

و لا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف، و يستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق و المعسر، لأنه أصون و أحفظ لنسبه و حرته.

#### ٤٩٩- مفتاح [ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف، فان كان معه مال ينفق عليه منه، و الا فمن بيت المال أو الزكاة، و الا استعان بالمسلمين، و يجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور.

و قيل بل يقترض عليه و يرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه و رجع عليه به إذا نواه بعد يساره، و لو لم ينو كان متبرعا و لا رجوع، و في الخبر «إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها» (٢).

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٥٩

#### ٥٠٠- مفتاح [اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير، و يده دالة على الملك، لان له أهلية التملك، فإذا وجد عليه ثوب قضى له به، و كذا ما يوجد بين يديه أو الى جانبه أو في ثيابه أو حوالبه مع القرينة القوية.

#### ٥٠١- مفتاح [الملقوط في دار الإسلام]

الملقوط في دار الإسلام أى التى ينفذ فيها أحكامه، و لو ملكها أهل الكفر يحكم بإسلامه و حرته، إلا إذا ظهر رقيقته و لو بإقراره على نفسه بعد البلوغ و الرشد، و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء و لو واحدا أسيرا، نظرا الى الاحتمال و ان بعد، و تغلبا لحكم الإسلام، و الا فهو رق، و يتبع السابى فى الإسلام.

## القول في الدفاع

## إشارة

قال الله عز وجل «فَلَا تُدْرِكُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (١).

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٥٩

٥٠٢- مفتاح [وجوب الدفاع عن النفس و الحریم]

يجب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمكان للنصوص، منها: ان الله ليمقت

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٠

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل «١». و منها: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فان اللص محارب لله و لرسوله، فما تبعك فيه من شيء فهو على «٢».

و لا فرق في ذلك بين أن يكون مريدا للقتل أو الفاحشة، و لا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو إحدى المحارم للنص، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الأمر، و في الظاهر عليه القود الا أن يأتي بينه أو يصدقه الولي، و في الخبر «ان خفى لك فافعله» «٣». و لا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات، فان عجز و رجي السلامة بالكف أو الهرب و جب.

إما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه و غلب على ظنه السلامة و جب، و الا فلا يجب و ان جاز مع ظن السلامة، و لو قتل الدافع كان كالشهيد في الأجر، ففي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهو شهيد» [١] و انما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولي فضربه كان ضامنا لما يجنيه.

## ٥٠٣- مفتاح [حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها]

إذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلها و لا إثم، رخصة من الشارع بالنص، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد، حرين كان الزوجان أو

[١] وسائل الشيعة ١١- ٩٣. و في رؤية أخرى فهو بمنزلة الشهيد، و قال الصادق عليه السلام: أما أنا لو كنت لم أقاتل و تركته «منه».

(١) وسائل الشيعة ١١- ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١١- ٩١.

(٣) الوافي ٢- ٣١ باب حد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦١

عبدین أو مختلفین، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعة عملا بالعموم.  
هذا فی نفس الأمر، و فی الظاهر علیه القود الا أن یأتی ببینه أو یصدقہ الولی. و لو ادعی ذلك من دون بینه حد للقدف، و له مع القتل باطنا الإنکار ظاهرا و الحلف علیه مع التوریة بما یخرجه عن الکذب، لانه محق فی نفس الأمر و مؤاخذ بظاهر الحال.

و فی الصحیح: ان أصحاب النبی صلی الله علیه و آله قالوا لسعد بن عباد:

أ رأیت لو وجدت علی بطن امرأتک رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله صلی الله علیه و آله فقال: ماذا یا سعد؟ فذكر له ما قالوا و ما أجاب به، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: یا سعد و کیف بالأربعة الشهود؟ فقال: یا رسول الله بعد رأی عینی و علم الله أنه قد فعل. قال:

ای و الله بعد رأی عینک و علم الله أنه قد فعل، لان الله عز و جل جعل لكل شیء حدا، و جعل لمن تعدی ذلك الحد حدا «١».  
و فی إلحاق المملوكة و الغلام بالزوجة فی هذا الحكم احتمال قوی.

#### ٥٠٤- مفتاح [لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله فی منزله و ادعی أنه أراد نفسه أو ماله و أنکر الورثة، فأقام هو البینه ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا علی صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل، و يسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، و مع انتفاء البینه فالقول قول الوارث، لأصالة عصمة الداخل.

(١) وسائل الشیعة ١٨- ٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٢

#### ٥٠٥- مفتاح [حكم من اطلع على قوم]

من اطلع علی قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجنى ذلك علیه كان الجنایة هدرا، كذا فی النصوص المستفیضة، منها الحسن: أيما رجل اطلع علی قوم فی دارهم فنظر الی عوراتهم فرموه و فقاؤا عینه أو جرحوه فلا دية له، و قال: من اعتدى فاعتدى علیه فلا قود له «١».

و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر علی زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى علیه ضمن، و لو كانت من النساء مجردة جاز زجره و رميه، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

#### ٥٠٦- مفتاح [حكم ما لو عض على يد إنسان]

إذا عض علی يد إنسان فانترع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاض كان هدرا.

و لو عدل الی تخليص نفسه بلكمة أو جرحه ان تعذر التخلص بالأخف جاز، و متى قدر علی التخلص بالأسهل فتخطى إلى الأشق ضمن.

**٥٠٧- مفتاح [حكم الزحفان العاديان]**

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، و لو كف أحدهما

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٣

فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن.

أما إذا كان أحدهما محققا كزحف الامام و الدافع عن نفسه أو بيضه الإسلام، فلا ضمان عليه خاصة.

و يتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك، من الأمور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد.

**٥٠٨- مفتاح [جواز دفع الدابة الصائلة]**

كما يجوز دفع الآدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس و المال فلو تلف بالدفع فلا ضمان، بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

**٥٠٩- مفتاح [ما لو أدى تأديب الزوجة و غيرها إلى جنابة]**

إذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره إلى جنابة ضمن للأصل، و لأن التأديب مشروط بالسلامة، و تردد في الشرائع في الزوجة خاصة، و لا وجه له لعدم الفرق. و الله يعلم.

**الباب الثاني (في الحدود و التعزيرات)****القول في حدود الفواحش و تعزيراتها****إشارة**

قال الله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» «١».

(١) سورة النور: ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٤

**٥١٠- مفتاح [ما يتحقق به الزنا وحده]**

انما يجب الحد في الزنا بغيوبة الحشفة في قبل امرأة أو دبرها اختياراً، من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و في اللواط بالإيقاب أو التفخيز أو بين الأليين، بلا خلاف للنصوص.

و لو اختصت «١» الشبهة أو الإكراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهه شيء إذا قالت استكرهت» «٢». و قول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا و على الآخر جهرا شاذ، و مستنده ضعيف. و الأصح إمكان الإكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول، لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة و هو أمر طبيعي، و على التقديرين لأحد، للحديث النبوي المشهور «ادروا الحدود بالشبهات» «٣».

و لو ادعى ما يصلح شبهة قبل، و كذا لو ادعى الإكراه ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد، و لو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و لا اليمين، و ان وقت الأحكام الآخر على الإثبات.

و الصبي و المجنون لا- يحدان، لعدم التكليف و للنصوص، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. و قيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر، و هو وارد في الزنا و حمل على من يعتوره الجنون إذا زنا بعد ما عقل.

(١) و في نسخة اخرى: اختص.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٥

## ٥١١- مفتاح [كيفية ثبوت الزنا و القيادة]

يثبت الزنا بإقراره أربعة بلا خلاف للنصوص، و بشهادة أربعة رجال، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، أو ثلاثة و امرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان» «١». و لا- يثبت بدون ذلك على الأصح، لعدم الدليل الناص عليه، و قيل: بل يثبت الجلد فيه برجلين و أربع نسوة للخبر، و قيل: برجل و ست نساء لآخر، و هما شاذان قولاً و دليلاً عليلاً دلالة.

و العمانى اكتفى بإقراره مرة مطلقاً، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً حرة كانت أو أمه، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذى أقرب به على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود «٢».

و جعل تارة على غير حد الزنا جمعاً، و اخرى على التقيّة، مع أنهم لم يثبتوا اللواط و السحق بالإقرار إلا أربعة، كما في النصوص الأخرى بلا خلاف، و ثبوتها بالشهادة كالزنا عند الصدوق و الإسكافى، و لا يثبتان بها إلا بأربعة رجال عند آخرين.

و يثبت القيادة بشهادة رجلين لأنه الأصل في الشهادة و بإقرار مرتين بلا خلاف و لو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش، لم يجب الحد و حد الشهود للفريّة، بالنص و الإجماع.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٦

**٥١٢- مفتاح [ما يعتبر في الإقرار والشهادة]**

لا بد في الإقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف، كما في قصة ماعز بن مالك، فإنه لم يقبل منه الإقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المروود في المكحلة و الرشا في البئر، و في اشتراط تعدد المجالس في الإقرارات قولان أظهرهما العدم، و القصة المذكورة وقعت اتفاقاً، مع أنها ليست صريحة في التعدد.

و لا بد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة و في الصحيح «حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج» (١) و أن لا يختلفوا في الزمان أو المكان أو الصفة، و في الخبر «ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة و شهد رابع أنه لا يدري بمن زنا، قال: لا يحد و لا يرجم» (٢).

أما إتيانهم بهذه القيود فالأصح عدم اشتراطه، كما هو ظاهر المتقدمين، لخلو النصوص عنه و عدم دليل عليه، فظاهر المتأخرين منزل عليه.

**٥١٣- مفتاح [اشتراط إيقاع الشهادة في مجلس واحد]**

لو شهد بعض بأنه أكرهها و بعض بالمطوعة فلا حد عليها، أما عليه فقولان:  
من ثبوته على التقديرين، و الاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله، و من عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد.

(١) وسائل الشريعة ١٨- ٣٧١.

(٢) وسائل الشريعة ١٨- ٣٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٧

و هل يشترط إيقاع الشهادة في مجلس واحد؟ المشهور نعم، فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف و لم ينتظر حضور الباقي لانه قد صار قاذفاً و لم يثبت الزنا، و لا تأخير في حد و للنص، خلافاً للخلاف و له الخبر، بل قال فيه و شهادتهم متفرقين أحوط.

**٥١٤- مفتاح [ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]**

إذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع، لتحقق القذف العارى عن البينة، و قيل: ان ردت بأمر خفى لم يحد غير المردود، لعدم اطلاعه على الباطن، و انما شهد اعتماداً على الظاهر من قبولهم، و لعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود.

و هل يحد المردود؟ قولان: من أنه لا- يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود و من علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم، و لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الراجع خاصة.

و إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلاً، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريه قولان، لاحتمال الشبهة في المشاهدة، و في الخبرين «تقبل شهادة النساء» (١) «يعنى على البكارة، و في أحدهما «ما كنت أضرب من عليها خاتم من الله» (٢) و لا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٢٦١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٨

### ٥١٥- مفتاح [الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الأصح وفاقاً للأكثر، لقبول شهادته لها وعلينا وانتفاء المانع وللنص، وفي خبر آخر «أنه يلاعن و يجلد الثلاثة الآخرون» (١) وعمل به الصدوق والقاضي، وهو مع ضعفه مخالف لأصول المذهب، وأول بما إذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف.

### ٥١٦- مفتاح [عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، والحد يدرأ بالشبهة، ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار. والأصل في تصرف المسلم حمله على الصحة، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الحد.

### ٥١٧- مفتاح [ما لو تاب قبل قيام البينة وبعده]

إذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص، ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، وإذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط، لثبوته في الذمة فيستصحب، خلافاً للمفيد والحلي فيتخير الامام بين اقامته والعفو عنه، وفي الخبر: رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب، قال: ان تاب فما عليه

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٦٩

شيء، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد (١).

وان كانت التوبة بعد الإقرار فالمشهور التخير، وقيدته الحلي (٢) بالرجم والاوجب وهو شاذ، ولو أنكر بعد الإقرار لم يسقط إلا إذا كان رجماً للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا بالرجم» (٣).

وإذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لأصالة البقاء، والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة، ويمكن حمله بما إذا ظهر منه التوبة.

### ٥١٨- مفتاح [ما لو تكرر الفعل]

قيل: إذا تكرر الفعل فحد واحد، لأصالة البراءة وصدق الامتثال، ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة. وقال الصدوق والإسكافي: أن زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد، وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص.

**٥١٩- مفتاح [ما لو تخلل الحد]**

إذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة» «٤» وقيل في الرابعة، للخبر «الزاني إذا زنا جلد ثلاثا و يقتل في الرابعة» «٥»

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٢٨.

(٢) الحلبي خ ل.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٣١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٠

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الأشهر. وربما يحمل الأول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص. وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ. والمملوك يقتل في الثامنة، للحسن: إذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل «١». وقيل في التاسعة للخبر «إذا زنت الأمة ثمانى مرات وجب قتلها في التاسعة» «٢» وجمع بينهما الراوندى بحمل الأول على ما إذا أقيمت البيئة، والثاني على حالة الإقرار. وهو تحكم. والأول أصح لصحة السند ومناسبة حكم تنصيف المملوك، وفي الروايتين: ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال «٣». واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد.

**٥٢٠- مفتاح [حد الزنا]**

حد الزنا مع الإكراه القتل، إجماعا للصحيح وغيره، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا محصنا أو غير محصن، وكذا إذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والإجماع، وكذا إذا زنا بذات محرم بلا خلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» «٤». وخصه جماعة بالنسيات لأنهن المتبادر، والأظهر شموله للنسيات وفي

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧١

التبادر منع، وفي الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن» «١».

و الحلبي أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا، و الرجم بعد الجلد ان كان محصنا، و هو شاذ.



و غير هؤلاء ان كان محصنا، فعليه الرجم عند قوم، رجلا كان أو امرأة للنصوص، وقيل: بل على المحصن و المحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط، للجمع بين الكتاب و السنة و للنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم» (٢).  
 و خصه جماعة بالشيخ و الشيخة، أما الشاب و الشابة فالرجم فحسب للخبر و في الصحيح «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم» (٣) و قال آخرون بما إذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت» (٤) و لنقص اللذة فيه.  
 و ان كان غير محصن فجلد مائة و تغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوي «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» و منها الصحيح «و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة» (٥) فان البكر يقال لغير المحصن، و في رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد و حلق رأسه و نفى عن مصره» (٦) و قيل: البكر هو المملك، أي من عقد على امرأة دواما و لم يدخل. و غيره يجلد فقط للنصوص، منها: الذي لم يحصن

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٢

يجلد مائة و لا ينفى، و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة (١).

و في رواية «المحصن يرمم و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى سنة» (٢) و في أخرى و قضى للمحصن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» (٣).  
 و المشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق و علل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة و منعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، و لا يؤمن عليها ذلك في الغربية، و خالف فيه القديمان و النصوص معهما.

و المملوك يجلد خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» (٤) و للنصوص المستفيضة، منها «يجلد خمسين جلده مسلما كان أو كافرا، و لا يرمم و لا ينفى و لا جز عليه» (٥).  
 و لا تغريب عندنا، لما فيه من الإضرار بالسيد، و لانه للتشديد و المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر.

## ٥٢١- مفتاح [معنى الإحصان]

الإحصان أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح، كما في الصحيح (٦)، و في

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٧.

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٣

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن و له امرأة حرة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها، فزنا في السجن. قال: عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم «١».

و في الصحيح «٢» ما يقرب منه، و في الموثق: عن الرجل إذا هو زنا و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده. فقال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا. قلت: فان كان عنده أمة زعم أنه لا يطأها. فقال: لا يصدق.

قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه. قال: لا انما هي على الشيء الدائم عنده «٣».

و القديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح، كما لا تحصن الأمة و النصرانية و اليهودية إذا زنا بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة، و حمله الشيخ على المتعة.

و يشترط الإصابة حال التكليف و الحرية و لو بغيبوبة الحشفة مرة من دون إنزال بلا خلاف، و في الصحيح أو الموثق: في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق «٤».

و المخالغ إذا رجع لم يحصن إلا بوطى جديد، لبطلان الإحصان الأول بالبينونة، و الطلاق الرجعي لا ينافي الإحصان، لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٥.

(٢) و هو عن امرأة تزوجته و لها زوج، فقال: ان كان زوجها الأول مقيما معها في المصر الذي هو فيه يصل إليها، فإن عليها ما على الزانى المحصن الرجم، و ان كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية لا ما على المحصنة «منه».

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٤

## ٥٢٢- مفتاح [حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل، فاعلا كان أو مفعولا محصنا أو غير محصن، مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا، للنصوص المستفيضة، و كذا إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما، فيقتل الكافر و ان لم يوقب بلا خلاف، لمناسبة عقوبة الزنا، و لان حد اللوطى حد الزانى كما فى النصوص، و فى غير ذلك جلد مائة فى الجميع للخبر: ان كان دون الثقب فالحد، و ان كان ثقب أقيم قائما و ضرب بالسيف «١». بحمل الحد على الجلد، و للشك فى وجوب الزائد فىكون شبهة دارئة، خلافا للنهائية و جماعة فالرجم ان كان محصنا و الجلد ان لم يكن، للنصوص «ان حد اللوطى حد الزانى» «٢» و فى بعضها «ان كان قد أحصن رجم و الا جلد» بحملها على غير الموقب، جمعا بينها و بين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب، و للخبر أنه سأله عن اللواط فقال: بين الفخذين. و سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله. و للصدوقين و الإسكافى فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط، و أما الإيقاب فهو

الكفر كما في هذا الخبر، و حمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف.  
و الأصح اشتراط الإيقاب و الإحصان جميعا في قتل الفاعل أو رجمه، كما يستفاد من صحيحة أبي بصير: ان في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصنا رجم «٣». و مرسله ابن أبي عمير: في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٥

محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا «١».

و مع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف، و رجمه، و إلقاءه من شاهق، و إلقاء جدار عليه، و إحراقه بالنار للنصوص، منها الحسن «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام و طهرني. فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك، فأجابه كذلك، الي أن فعل ذلك أربع مرات، فلما كان الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت، أو دهداء من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار. قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين «٢» الحديث.

و له أن يجمع بين أحد هذه و بين الإحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر.

## ٥٢٣- مفتاح [الزاني و اللائط بالميتة و الميت]

قيل: يعزر الزاني بالميتة و اللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظا للعقوبة، لان جنائتهما أفحش، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية، و في الخبر «ان أحسن رجم و ان لم يكن أحسن جلد مائة» «٣» و في آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة» «٤».

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤١٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٦

و لو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحد بالشبهة.

و ثبوتها كما في الحية و الحي على الأصح لعموم الأدلة، و قيل: بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين، لأنه شهادة على فعل واحد، و هو ضعيف، لانتقاضه بالمكرهه و المجنونه، و لما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل.

**٥٢٤- مفتاح [حد السحق و القيادة]**

حد السحق مائة جلدة على المشهور، للموثق «المساحقة تجلد» «١» و قيل:  
ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، للحسن «حدها حد الزانى» «٢» و الصحيح و غيره صريحان فى رجم المحصنة، فهو الأصح  
فيحمل الأول على غير المحصنة.  
و حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا، و ينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص و لم نجد غيره، و قيل:  
يحلق رأس الرجل و يشهر مع ذلك. و قيل: إنما ينفى فى المرة الثانية دون الأولى، و لم نجد مستندهما.  
و لا فرق بين الحر و العبد و لا المسلم و الكافر فى هذين الحدين بلا خلاف.

**٥٢٥- مفتاح [حكم المجتمعان تحت إزار واحد و المستمنى]**

المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من دون حل و لا ضرورة يعزران دون

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٢٥.  
(٢) نفس المصدر.  
مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٧  
الحد فى المشهور، ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين، و قدر من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين، لخبرين واردين بهما فجعلنا غايتين،  
و ما بينهما منوطا بنظر الامام.  
و أوجب الصدوق و الإسكافى الحد كاملا مائة جلدة، للمعتبرة المستفيضة، منها الحسان «الرجلان يجلدان إذا وجدا فى لحاف واحد  
الحد، و المرأتان تجلدان إذا وجدتا فى لحاف واحد الحد» «١» و ينبغى حملها على التقيّة كما يشعر به بعضها.  
و فى الصحيح و غيره «ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة فى لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطا واحدا» «٢»  
و خص بالمختلفين، مع ورود مثله فى الرجلين، و حمل الشيخ الحد كاملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك، أو على  
تكرار الفعل منهما مع تخلل التعزير.  
و فى التقييل و المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم، و فى الخبر «محرم قبل غلاما بشهوة. قال: يضرب مائة سوط» «٣» و  
احتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير و الحد.  
و من استمنى بشيء من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة و الأمة عزر، و تقديره الى الامام، و فى رواية: ان عليا عليه السلام اتى  
برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت، و زوجه من بيت المال «٤». و فى رواية:  
سئل عن الدلك، فقال: ناكح نفسه و لا شيء عليه.  
و يثبت بشهادة عدلين أو إقراره و لو مرة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافا للحلى فمرتين.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٥٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٨

**٥٢٦- مفتاح [حكم من تزوج أمه على حره وغيره من الاحكام]**

من تزوج أمه على حره مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا و نصف للنص، و كيفية النصف أن يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد، و قيل: ضربا بين ضربين، و كذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة. و من أتى أهله و هي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص. و من افتض بكرة بإصبعه جلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، و المفيد الى ثمانين، و الحلبي إلى تسعة و تسعين، و في عدة أخبار «عليه مهرها و يجلد ثمانين» (١) و في رواية «يضرب الحد» (٢). و من جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة و عشرين سوطا للنص. و من أتى فاحشه في مكان شريف أو زمان شريف، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص.

**٥٢٧- مفتاح [حكم من وطئ بهيمة]**

من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، و قيل: يضرب خمسة و عشرين سوطا للمعتبرة، و قيل: يحد حد الزاني للمعتبرة الأخرى، و قيل: يقتل للصحيح، و جمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٧٩

دون الإيلاج، و الأخيرين على الإيلاج أو على التقيء، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد. ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها و لبنها، و يجب ذبحها و إحراقها و إغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني، و ان لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها، و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطا. فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به، لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل (١).

و قيل: الذبح اما تعبد و اما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لثلا تشبهه بعد ذبحها بالمحللة. و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا- لحمها، كالخيل و البغال و الحمير لم يذبح و أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت في غيره للنص. و الإخراج إما تعبد و اما لثلا يعير بها صاحبها و ثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل. و المفيد يتصدق به على التقديرين، و لم نجد مستنده من النص.

و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة، خلافا للحلي فمرتين، و ان كانت الدابة لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر، سوى ما يتعلق به من

التعزير دون التحريم و البيع، لانه متعلق بحق الغير.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٠

### ٥٢٨- مفتاح [أحكام اقامة الحد]

لا- يقام الحد على الحامل حتى تضع و ترضع الولد، ان لم يكن له مرضع و إلا- جاز، و يرجم الحائض و المريض و المستحاضة و النساء، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب قتله و لا رجمه حتى يبرأ، توقيا من السراية إلا إذا اقتضت المصلحة التعجيل، فيضرب بالضغث [١] المشتمل على العدد.

و لا يجلد في شدة البرد و لا شدة الحر خشية الهلاك، و لا في أرض العدو مخافة الالتحاق.

و لا- يحد في الحرم على من التجأ إليه، لان من دخله كان آمنا، فيضيق عليه في المطعم و المشرب ليخرج، و يقام على من أحدث موجه فيه لهتكه الحرمه.

و لا يسقط الحد باعتراض الجنون و لا الارتداد، و لا كفالة في حد، و لا تأخير مع الإمكان، و لا شفاعه في إسقاطه.

و إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا- يفوت معه الأخر، و لا- يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع، كل ذلك مروى قولاً أو فعلاً، و قول جماعة بالتأخير في الأخير تأكيداً للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه، و ظهور أن المقصود انما هو الإلتلاف.

### ٥٢٩- مفتاح [كيفية الرجم و الحد و أحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه و المرأة إلى وسطها، تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، كما في الروايات المستفيضة، و هل يجب

[١] الضغث قبضة حشيش و نحوه.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨١

أو يستحب؟ وجهان، و يحتمل اتكال الأمر فيه الى الحاكم، لما ورد من تركه في بعض القضايا.

و ان فر أعيد أن ثبت زناه بالبينه، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، لانه رجوع و الرجوع مسقط للرجم، بالنصوص و للخبرين فيهما. و قيل: ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقاً، لمفهوم الخبر و وجوب حصول المسمى، و يمكن الجمع بينه و بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الأخر.

و ينبغي إعلام الناس، للتأسي و ليتوفروا على حضوره، تحصيلاً للاعتبار و الانزجار كما يقتضيه حكمه الحدود، و يجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآيه، و قيل: يستحب للأصل، و في الخبر «ان الطائفة واحد» «١» و قيل: لا بد من ثلاثة للعرف، و قيل: عشرة للاحتياط.

و في وجوب حضور الشهود في الرجم قولان، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك، و الأصح الثاني لضعف مستنده.

و ان ثبت بالإقرار بدأ الإمام استحباباً، و قيل: وجوباً، و يدفعه قصة معاذ فإن النبي صلى الله عليه و آله لم يحضره فضلاً عن بدأته

بالرجم، و في كثير من النصوص إطلاق بدأة الامام.

و لا يرجم من لله قبله حد للنص، و هل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان:

و ضعف السند و أصالة الإباحة يؤيدان الأول.

و يجلد الرجل قائما للخبر، مجردا للمعتبرة، و قيل: على الحالة التي وجد عليها، عاريا كان أم كاسيا مع ستر عورته للخبر، و المرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله. و قيل: يجلدان مجردين مطلقا، و قيل: على حالتهما كيف كانت، و ليسا بشيء.

(١) الوافي ٢- ٤١ باب شرائط وجوب الرجم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٢

و يضربان أشد الضرب في الأشهر فتوى و رواية، و متوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين. و يفرق على الجسد كله، و يتقى الوجه و الفرج.

و يغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل، و يكفن و يصل على و يدفن وجوبا، لإسلامه و عدم مانعية ذنبه السابق، و في الحديث النبوي:

في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، و هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله.

## القول في القذف

### إشارة

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ تُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» (١).

### ٥٣٠- مفتاح [معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط بما دل عليهما، صريحا لغة أو عرفا عند القائل، مع معرفته بموضوع اللفظ بأى لغة اتفق، و منه لو قال لولده الذي أقر به «لست بولدي» أو لغيره «لست لأبيك»، أو «يا ابن الزانية»، أو «يا أخا الزانية»، أو «أبا الزانية»، أو «الزاني» و نحو ذلك. و في الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه: رمى الرجل الرجل بالزنا، و إذا قال ان امه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون (٢) و في رواية «لا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول:

(١) سورة النور: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٤٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٣

يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك» (١).

و في «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لإطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس و نحو ذلك، أما الديوث و الكشخان و القرنان فتابع لعرف القائل.

**٥٣١- مفتاح [الحد حق لمن نسب اليه الزنا]**

الحد حق «٢» من نسب اليه الزنا دون مواجهه، كما يستفاد من الاخبار، و يعزر للمواجهه زياده على الحد لإيذائه المحرم، و كذا كل تعريض بما يكرهه المواجهه، و ان لم يوضع للقدف لغه و لا عرفا فان فيه التعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كالتعبير بالأمراض و العلل، و كل سب كما في الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقا للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فإنه لا حرمة له بالنص، بل الوقيعه فيه مندوب إليها مرغوب فيها، للأمر بذلك في الصحيح النبوي.

و لا- يعزر الكفار مع تنازهم بالألقاب و تعييرهم بالأمراض، الا أن يخشى حدوث فتنه فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه و كأنه لا خلاف فيه.

**٥٣٢- مفتاح [اعتبار الجزم في إجراء الحد]**

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهه، و باشتباه المقذوف و ان كان اللفظ صريحا، لتوقفه على مطالبه المستحق، و لو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

(١) وسائل الشيعه ١٨-٤٥٣.

(٢) و في نسخه اخرى: الحد لمن- إلخ.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٤

السقوط لعدم تعيين المقذوف و تطرق الإكراه و الشبهه في كل من الوالدين، و الثبوت للام و هو الأشهر، لاختصاصها بالولاده ظاهرا و للعرف، و للأبوين معا لان نسبته إليهما واحده و انما يتم الولاده بهما، و الحق ثبوته لهما إذا اجتمعا على المطالبه لانحصار الحق، دون ما إذا تفرد أحدهما.

و لو قال: «زنيته بفلان» ففي وجوب تعدد الحد قولان. من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجهه، و من احتمال الإكراه و الشبهه بالنسبه اليه، و عورض الثاني بقوله «أنه منكوح في دبره» فإنه يوجب الحد إجماعا و نصا مع تطرق الاحتمال المذكور، و يمكن الفرق بأن الرمي في الأخير أصالة إلى المواجهه فيحمل على الظاهر، أي حال الاختيار و عدم الشبهه بخلافه ثمه.

و يحد الرامي للملاعنه، لعدم ثبوت زناها باللعان إلا بالنسبه إلى الزوج خاصه و للحسن و غيره، و كذا المحدوده بعد التوبه للنص، و فيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و «يا ابن الزانيه» فيحد في الثاني دون الأول، بل يعزر فيه، اما قبل التوبه مع الثبوت فلا حد.

**٥٣٣- مفتاح [ما يشترط في وجوب الحد]**

يشترط في وجوب الحد إحصان المقذوف، كما في الآيه، و هو هاهنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام، و العفه من الزنا و اللواط، أي عدم التظاهر بهما، فان فقدها أو بعضها فلا حد للنصوص، و يعزر القاذف للإيذاء و للنص بالتعزير في الكافر و المملوك، إلا- في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر، من سقوط حرمة كما في النصوص، و من تفاحش القذف و إطلاق النهي.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٥



وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدهما المواجه به حرا أو مسلما، ضعيف و مستنده قاصر سندا و دلالة.

و لو قذف الأب ولده لم يحد و عزر، و كذا لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما، كل ذلك للنص «١».

### ٥٣٤- مفتاح [أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر، إلا مع تخلل الحد للصحيح و يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق، و لو قال بعد الحد: الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح، و لانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير. و إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا للصحيحين، و يسقط الحد عن القاذف بالبينه، أو تصديق المقذوف، أو عفو قبل رفعه الى السلطان للنصوص، و يزيد في الزوجة رابع و هو اللعان للنصوص. و يرث الحد من يرث المال، ذكرا كان أو أنثى سوى الزوجين، و لكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه، و لا يسقط بعفو البعض و يسقط بإقامته - كذا في النصوص. و هل هو للأب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما؟ المشهور لا، خلافا للنهائية للحوق العاربه، و هو شاذ.

### ٥٣٥- مفتاح [ما لو قذف جماعة]

إذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حدا واحدا، و لو افترقوا في المطالبة

(١) و في نسخة أخرى: للحسن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٦

فلكل حد، كذا في الصحيح، و حمل في المشهور على ما إذا قذفهم بلفظ واحد واحد و الا تعدد مطلقا، للجمع بينه و بين الخبر المفصل بالثاني.

و عكس الإسكافي فحملة على ما إذا تعدد اللفظ و الا اتحد مطلقا للجمع أيضا. و فيه أخبار آخر غير معتبرة، و هل الحكم في التعزير كذلك؟ قولان.

### ٥٣٦- مفتاح [حد القذف]

الحد ثمانون جلدة، بالكتاب و السنة و الإجماع، ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف، حرا أو عبدا عند الأكثر، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم الأدلة و خصوص النصوص، منها الحسن «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس» «١».

خلافا للصدوق و المبسوط، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» «٢» و في الخبر: عن العبد يفترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. و قال: إذا أتى الفاحشة فعليه نصف «٣» و حمل الفاحشة في الآية على

الزنا، كما ذكره المفسرون، مع أنها نكرة مثبتة لا تعم، والخير معارض بما هو أجود سندا، وحمل على التقيّة. و يجلد بثيابه، و يقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة، منها الموثق «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه» (٤).

(١) وسائل الشيعة ١٨-٤٣٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٤١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٧.

### القول في حد شرب المسكر

#### إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (١).

#### ٥٣٧- مفتاح [ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة، بالنصوص والإجماع، خالصا كان أو ممزوجا، وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف، لإطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «أنه خمر وفيه حد شارب الخمر» (٢) وفي رواية «انه خمر مجهول و أنه خمر استصغرها الناس» (٣).

قالوا: وفي حكمه العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولاً واحداً، ولم نجد مستنده. وفي التمرى قولان، وكذا الزبيبي، والأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد.

#### ٥٣٨- مفتاح [ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص، فلا حد على الصبي والمجنون، ولا المؤجور في فمه، ولا المضروب

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٧٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٨.

عليه، و لا المخوف بما لا يحتمله «١» عادة، و لا الجاهل، و كذا المضطربان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الأصح. قيل: أما للتداوى أو حفظ الصحة فلا يعذر، و كذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا. نعم لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد، و الكافر ان تظاهر حد و الا فلا، للنصوص.

### ٥٣٩- مفتاح [ثبوته بالبينة والإقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، و بالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف، و في المرة قولان، و قد مر البحث في مثله. و لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها حد على المشهور، للخبر «ما قاءها الا و قد شربها» «٢» و يلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيتها، و تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الإكراه، ورد بأنه خلاف الأصل و الظاهر، و لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد قطعا.

### ٥٤٠- مفتاح [حكم من تاب قبل قيام البينة و بعده]

إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص، و ان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط، خلافا للحلى حيث جوز للإمام العفو و هو شاذ.

و ان ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو و الاستيفاء، لإسقاط

(١) يتحمله خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٨٩

التوبة تحتم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى [١].

و قال جماعة لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و الرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد، فهو قياس مع الفارق، و هذا هو الأصح.

### ٥٤١- مفتاح [حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص و الإجماع، ذكرنا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا على المشهور، لعموم الأدلة و خصوص بعض النصوص، خلافا للصدوق فعلى المملوك أربعون، للخبر المعلل بأنه من حقوق الله عز و جل و هى على التنصيف، و النصوص من الطرفين غير نقيية الاسناد عموما و خصوصا، و الشبهة فى الزائد توجب درأ الحد.

و يضرب عريانا على ظهره و كتفيه، و يتقى وجهه و فرجه، و لا يقام عليه الحد حتى يفيق، و إذا حد مرتين قتل فى الثالثة، للصحيح المستفيضه خصوصا مضافا الى ما مر عموما، و قيل: فى الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا و انما يقتل فيه فى الرابعة، و قد عرفت ما فيه.

[١] و أما ما فى الصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا حره كانت أو أمة فعلى الامام

أن يقيم الحد عليه للذي أقربه على نفسه كائنا من كان إلا الزانى المحصن - الحديث، و في آخره: و إذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله. ففيه إجمال و قد مضى أنه محمول على التقيّة فلا يصلح مستندا لما نحن فيه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٠

## القول في حد السارق

### إشارة

قال الله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» (١).

### ٥٤٢- مفتاح [ما يشترط في حد السارق]

يشترط فيه البلوغ، و كمال العقل، و ارتفاع الشبهة، و الشركة في المال و كونه محروزا أو هتك الحرز و أخذه سرا، و بلوغه النصاب. فلا حد على الصبي و لا المجنون وفاقا للأكثر، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، و ان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون و قيل: يعفى عن الصبي أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، للاخبار المشتملة على الصحاح، و هي مختلفة الدلالة، و حملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد، و يختص بالصبي لا المجنون.

و لو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة، و كذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه و لو زاد عنه بقدر النصاب قطع، للنصوص الواردة في الغنيمه، و هي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الأول. و أيد الأول في غير الغنيمه، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقي، للخلاف في ملك الغانم، فعدم القطع في المالك قطعا أولى، و عليه عمل الأكثر.

و قيل: لا قطع للغنيمه لمن له شركة فيها مطلقا للحسن و غيره، و يجوز حملها

(١) سورة المائدة: ٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩١

على المقيد، و كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا، جمعا أو على كون السارق ليس من الغانمين.

و لو لم يكن المال محروزا، أو هتك الحرز غيره و أخرج هو، لم يقطع بلا- خلافا، للنصوص في الأول، و عدم تحقق السرقة من الهاتك، و لا الأخذ من الحرز من المخرج. نعم يجب على الأول ضمان ما أفسد من جدار و غيره و على الثاني ضمان المال.

و لو تعاونوا على الهتك و انفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة، و لو انعكس فلا- قطع على أحدهما إلا- إذا أخرج الهاتك نصابا، و لو تعاونوا على الأمرين و أخرجوا أقل من نصابين، ففي وجوب القطع قولان: و الأصح العدم لعدم حصول موجه من كل منهما. و لا فرق في الإخراج بين المباشرة و التسبيب، مثل أن يشد بحبل و يجربه أو أمر صبيا غير مميز بإخراجه و نحو ذلك، أما لو أمر مميزا فلا قطع على السبب.

و لو خان المستأمن لم يقطع، لانه لم يحرز من دونه، و كذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا و أخذ، لأنه ليس بسارق بل هو غاصب، و

للنصوص فيها.

و لا- قطع فيما نقص من النصاب إجماعاً، و هو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكّة، أو ما قيمته ذلك على المشهور، للنصوص [١] المستفيضة و فيها الصحيح، و قول الصدوق بالخمس و العمانى بالدينار الكامل شاذان.

[١] حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقيّة لموافقته لمذاهب العامة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٢

### ٥٤٣- مفتاح [ما يتحقق به الحرز]

قيل: يرجع في الحرز الى العرف، لعدم ضبط له في الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلك. و قيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء، و ليس بشيء. و قيل: الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن. و قيل: كل موضع ليس لغير مالكة الدخول اليه الا- باذنه. و قيل: كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع، و هو أحسن التفاسير، ففي المواضع المطروقة كالحمامات و الخانات و الأرحية و المساجد، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات، مع إمكان المشاهدة و الا فلا قطع، و عليه يحمل ما ورد من إطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن. و العمانى يقطع في أى موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان في المسجد، ففي الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه «١». و يمكن حمله على التفسير الأخير، فإن السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه، و في خبر آخر «أنه نام فأخذ من تحته» «٢». و قال الصدوق رحمه الله: لا قطع من المواضع التي يدخل إليها بغير اذن مثل الحمامات و الأرحية و المساجد، و انما قطعه النبي صلى الله عليه و آله لانه

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٩.

(٢) مستدرک الوسائل ٣-٢٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٣

سرق الرداء فأخفاه، فالإخفاء قطع و لو لم يخفه لعزره، و هو راجع الى التفسير الأخير.

و في رواية «لا يقطع الا من نحب بيتا أو كسر قفلا» «١» و يمكن حمله على ما حرزه البيت و القفل.

و في سارق الكفن أقوال شتى و أخبار مختلفة، و في الصحيح و غيره «حد النباش حد السارق» «٢» و الأظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النباش، و الا لم يحد جمعا بين النصوص، و نظرا الى كون الأول سرقة و الثاني إفسادا في الأرض، كما في بعضها.

و في بائع الحر قولان: وجه القطع كونه إفسادا، و وجه العدم عدم المالية، و قيده الأكثر بالصغير، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقة، و التعليل بالإفساد ياباه. نعم يأتي ذلك في المملوك.

و سيأتي أن حد المفسد لا يختص بالقطع، و أما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا، و تسميته سارقا بلا معارض.

### ٥٤٤- مفتاح [جملة ممن لا يقطع عليه]

لا- قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالإجماع، و ألحق الحلبي الام لاشتراكهما فى وجوب الإعظام، و لا على العبد بسرقة مال مولاه، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها، للاخبار و علل معها بأن فيه زيادة إضرار، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراءة.

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥١٠.

(٢) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٤

و فى الأ-جير و الضيف قولان: أشهرهما ثبوت القطع للعمومات، و لكن النصوص بخلافه، و حملت على ما لو لم يحرز المال عنهما و استأمنهما، و فى الحسن و غيره: فى رجل استأجر أجيرا فأقعه على متاعه فسرقه؟ فقال: هو مؤتمن «١».

و لا قطع على سارق المأكول فى عام مجاعة، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلا خلاف، للنصوص و ان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة، و لا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور، للأخبار المستفيضة، و قيده العلامة و ولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق و نحوه، و هو جيد.

و لا- على الراهن لو سرق الرهن و ان استحق المرتهن الإمساك. و لا- الموجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة، لعدم تحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج فيهما.

### ٥٤٥- مفتاح [ثبوت السرقة بالبينه و الإقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، و بالإقرار مرتين على المشهور للنصوص، خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الأخرى، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع» «٢» و فى الأ-خر مثله، و فى آخره «من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث و قد مر.

و فى العبد لا يثبت بالإقرار، لأنه فى حق الغير لتضمنه إتلاف مال المولى،

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٤٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٥

و للصحيح «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع» «١» و الخبر الوارد بخلافه مأول، أما الغرم فيثبت بالإقرار مرة بلا خلاف حرا كان أو عبدا.

و لو أقر مكرها فلا حد و لا غرم و هو منصوص عليه، و لو رد المال و الحال هذه فقولان: من ثبوت السرقة بوجود المال عنده، كثبوت شرب الخمر على القاتى، و من أن لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القى، و فى الحسن:

فى مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أ يقطع؟ قال: نعم، و إذا اعترف و لم يأت بها فلا قطع، لانه اعترف على العذاب «٢».

و هل يسقط الحد برجوعه بعد الإقرار؟ الأكثر لا، للصحيح و غيره، و كذا لو تاب بعد الإقرار، و قيل: يسقط فى الحالين، و قيل: يتخير الامام بين الإقامة و العفو، لما مر فى شرب المسكر و للخبرين.

أما لو تاب بعد البيئة فلا خلاف فى عدم السقوط للأصل و النص، كما لا خلاف فى السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص، و فى الحسن: إذا جاء السارق من قبل نفسه تائبا الى الله تعالى ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه «٣».

و كذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما. و لو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا، تغليباً لحق الآدمي.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٦

### ٥٤٦- مفتاح [ما لو تكررت السرقة]

إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينها، فعليه قطع واحد كسائر الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة أو كل منهما على مستقلة؟ أقوال: ثالثها أقواها و تظهر الفائدة في عفو المسروق منه. و لو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالأولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان، و في الخبر: أنه يتداخل و أنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل و ان كانت سابقه على القطع «١». و في سنده ضعف.

### ٥٤٧- مفتاح [حكم المستلب و المختلس و الطرار و المحتال]

لا قطع على من يأخذ المال جهراً و يهرب، و يسمى «المستلب» و لا على من يأخذه خفياً كذلك، و يسمى «المختلس»، و في الحسن في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل اختلس ثوباً من السوق. فقالوا: قد سرق هذا الرجل. فقال: اني لا أقطع في الدغار [١] المعلنة- و هي الخلسة- و لكن أعززه «٢». أما الطرار و هو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء، ففي الاخبار «أنه ان شق من قميصه الأعلى لم نقطعه، و ان طر من قميصه الأسفل قطعناه» «٣» و ما ورد

[١] الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاسا «منه».

(١) مستدرک الوسائل ٣-٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٧

بإطلاق قطعه و إطلاق عدمه فمحمول على ذلك.

و أما المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، ففي الحسن: أنه يقطع لانه سارق «١» و حمله الشيخ على ما إذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض، لأن فعله حيلة و ليس بسرقة يجب فيها القطع، و فيه ما فيه.

و المشهور أنه لا قطع على من سقى مرقداً و لا على المبنج [١]، بل يقتصر فيهما على التعزير و استعادة المال و تضمين الجناية ان

كانت، لأن شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي.

### ٥٤٨- مفتاح [حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب والسنة والإجماع، ويختص بالأصابع الأربع من اليمنى، تاركاً له الإبهام والراحة، فإن عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركاً له العقب ليعتمد عليه، فإن عاد خلد في الحبس، فإن عاد قتل، بالنص والإجماع في الكل، وإبقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع.

ولو كانت إحدى يديه أو كتفاهما شلاء أو مفقودة فإشكال وأقوال، وفي المبسوط إن بقيت أفواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السراية، لكن في الصحيح: في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال: يقطع يده اليمنى على كل حال «٢».

والإسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل، لثلا يبقى

[١] المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٨

بلا يدين، وللصحيح «قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع» «١» وفي رواية «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله» «٢».

ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل إلى الرجل؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه وأقوال. ولو ذهب يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولاً واحداً لتعلق القطع بالذاهبة.

ولو قطع الحداد يساره عامداً اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين، ولو كان خطأ فعليه الديّة، وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة، والظاهر أنه كفاقد اليسار.

ويستحب حسمه بالزيت المغلى نظراً له، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، وأن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلاً وزجراً له ولغيره وللتأسي فيهما.

### القول في حد المحارب

#### إشارة

قال الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٣».



**٥٤٩- مفتاح [معنى المحارب]**

المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، مصر و غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٠٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) سورة المائدة: ٣٣-٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٩٩

ليلاً أو نهاراً، محدوداً سلاحه كالسيف أو لا كالعصا و الحجارة، حصل معه الخوف و أخذ المال أو لم يحصل، ذكرنا كان أو أنثى. و تخصيص الإسكافي بالذكر شاذ.

و في اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، و كذا قوته على الإخافة، و الأصح عدم اشتراطهما إذا علم منه قصد الإخافة للعموم.

**٥٥٠- مفتاح [ثبوته بالبينه و الإقرار و حكم ما لو تاب قبلها و بعدها]**

يثبت بشهادة عدلين، و بإقرار مرة واحدة بلا خلاف و يسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه، بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره، و يدل على الأول هنا صريح الآية.

و أيضاً فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة، بخلافها بعد ذلك فإنه متهم بقصد الدفع.

و لا- يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل و الجرح و المال في شيء من الحالين، إذ لا مدخل للتوبة فيه، بل يتوقف على إسقاط المستحق.

**٥٥١- مفتاح [حد المحارب]**

حده ما في الآية من الأمور الأربع، بها و بالإجماع و النصوص، و هي على التخيير عند المفيد و جماعة، لظاهر الآية و الصحاح، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع» (١) و منها في هذه الآية «ان ذاك الى الامام أن يفعل ما يشاء» (٢)

(١) وسائل الشيعة ٩-٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٠

و في الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر الى مصر آخر (١).

و قيل: ان قتل قتل، و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفاً و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، للأخبار الدالة على هذا الترتيب و التفصيل، و هي لا تخلو من ضعف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، مع أنها غير حاصرة للأقسام

الممكنة، و الصحيح منها دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل و تحتم القتل معه، و جعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار، و في رواية «ان المراد بنفى المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل و الصلب و القطع» (٢).  
أقول: ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين، فيكون الامام مخيرا بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء، و أما إذا كان جانبا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الامام على نحو جنائته، و يكون معنى النفي ما سبق، و بهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

### ٥٥٢- مفتاح [ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنائته من قصاص أو دية في قتل أو جرح، و لا ينافيه لزوم ذلك في الحد، لجواز اجتماع سببين، فان عفى ولى الدم قتله الامام بالحد للصحيح (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠١

و لا- يعتبر في قطعه أخذ النصاب، خلافا للخلاف، و هو شاذ يدفعه إطلاق النصوص. أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هاهنا.

### ٥٥٣- مفتاح [أحكام المحارب بعد قتله و نفيه]

لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص، فينزل و يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، سواء صلب حيا أو بعد القتل، و ان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص.  
و لا بد في المنفى إلى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته و معاملته و إطعامه، لينتقل الى آخر و هكذا، و نفيه من الأرض كناية عن ذلك للنصوص، و في رواية «ان معناه إيداعه الحبس» (١).  
و قدر النفي في بعض الاخبار بسنة، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر (٢).

### القول في حد الساحر

#### إشارة

قال الله تعالى «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى» (٣).

### ٥٥٤- مفتاح [طريق ثبوت السحر وحده]

قد مضى معنى السحر فى باب أنواع المعاصى فلا نعيده. قيل لا طريق لثبوته

(١) الوافى ٢- ٦٩ أبواب الحدود و التعزيرات.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٥٤٠.

(٣) سورة طه: ٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٢

سوى الإقرار، لأن الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و يكفى مرة، و قيل:

بل يثبت بالشاهدين للخبر: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه «١».

وحده القتل ان كان مسلما و التأديب ان كان كافرا، و قيل: انما يقتل مستحله، و فى الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على

أم رأسه» «٢» و فى الحديث النبوى: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله و لم؟

قال: لان الكفر أعظم من السحر، و لان الكفر و السحر مقرونان «٣».

و فى حديث على عليه السلام: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه، وحده القتل الا أن يتوب، يعنى لا يبقى بينه و بين ربه

عهد بعد ذلك و يبرأ الله منه «٤».

### القول فى حد المرتد

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ يَزِدْ دِينًا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» «٥» و قال «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «٦».

### ٥٥٥- مفتاح [معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الإسلام و لو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس و الزكاة المفروضة، و صوم شهر رمضان، و حجة

(١) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨- ٥٧٧.

(٥) سورة البقرة: ٢١٧.

(٦) سورة آل عمران: ٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٣

الإسلام، و تحريم شرب الخمر و النيذ و الربا و الدم و لحم الخنزير، و غير ذلك مما يجب اعتقاده.  
و أما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكروه و ان كان مجمعا عليه بين المسلمين، لأن حجية الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين  
ظنية لا قطعية، بل الحق عدم تكفير راد أصل الإجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله.  
و ما فى شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد. و ما فى شواذ الاخبار من  
تكفير من يقدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول.

### ٥٥٦- مفتاح [من لا عبرة بارتداده]

لا- عبرة بردة الصبى، و لا- المجنون، و لا- الغالط، و لا- الساهى، و لا الغافل، و لا النائم، و لا السكران، و لا المكروه، و لا بإسلامهم، و  
يقبل دعوى ذلك كله، خلافا للمبسوط فى السكران و هو شاذ، و قد رجع عنه فى الخلاف، و للمشهور فى إسلام المكروه إذا كان  
ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه و آله و خلفائه من بعده و لا يخلو من قوة.  
و يتحقق الإسلام بالشهادتين، فان ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد، و ان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم  
لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد.

### ٥٥٧- مفتاح [حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل و لم يقبل منه التوبة، و ان كان عن ملء استتيب،  
مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٤  
فان امتنع قتل على المشهور، جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص، كالصحيح: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل الله على  
محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده «١».  
و ما دل عليه بعد امتناعه من التوبة، كالصحيح: عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل  
«٢».

و يدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر. قال: يقتل و لا يستتاب. قلت:  
نصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام. قال: يستتاب فان تاب و الا قتل «٣».  
و فى آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام- الى أن قال- فلا توبة له و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «٤». خلافا للإسكافى  
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل، و هو شاذ و ان كان أحوط.  
و الحق قبول توبته فيما بينه و بين الله و ان كان فطريا، حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام، أو خروجه من التكليف  
ما دام حيا كامل العقل، و هو باطل بالإجماع و الضرورة، فتصح عباداته و معاملاته ان لم يطع عليه أحد أو لم يقدر عليه و تاب. و هل  
لتوبته حد و تقدير مدة؟ قيل: لا لعدم دليل عليه، و قيل: القدر الذى يمكن معه الرجوع احتياطا فى الدماء و إزاحه للشبهة العارضة فى  
الحد، و قيل: ثلاثة أيام للخبر.

و أما المرأة فلا تقتل بالردة و ان كانت عن فطرة بلا خلاف، بل تستتاب فإن

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٥.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٥

أبت تحبس دائما، و تضرب أوقات الصلوات للصالح المستفيضة، منها الصحيح: و المرأة إذا ارتدت استتبت فان تابت و رجعت و الا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها «١».

و منها في المرتدة عن الإسلام. قال: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات «٢». و ليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا، و الأول و ان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضا، و حمله على الملى يرد مثله فيها، فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى و عدم قبول توبتها كالرجل ممكن.

و في التحرير اشعار بالخلاف في ذلك، و هو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى و أحوط. و مع تكرار الارتداد و تخلل التوبة تقتل في الثالثة، و قيل: في الرابعة على الخلاف السابق، ذكرا كان أو أنثى.

### ٥٥٨- مفتاح [ساب النبي و الأئمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه و آله، أو أحدا من الأئمة عليهم السلام، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص و الإجماع، و كذا من ادعى النبوة أو شك فيه و كان على ظاهر الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ١٨-٥٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٦

### القول في اللواحق

#### إشارة

□  
قال الله تعالى «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» «١».

### ٥٥٩- مفتاح [موارد التعزير و تقديره]

كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللحاكم تعزيره، حتى قذف الوالد ولده و الاستمتاع بغير الجماع من الأجنبية، و النظرة المحرمة و غير ذلك، و تقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع، و لا يبلغ به حد الأقوى من تلك المعصية.

وقيل: يكره أن تزداد في تأديب الصبي و المملوك على عشرة أسواط، و في رواية «في تأديبهما قال: خمسة أو ستة و ارفق» «٢» و بها

عمل في النهاية، و في أخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب. قال: أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه «٣».

و في الصحيح: من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد أوجه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه «٤».

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٥٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨-٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٧

### ٥٦٠- مفتاح [حكم من أقر بحد و لم يبينه]

إذا أقر بحد و لم يبينه لم يكلف البيان، بل استحب الاعراض عنه، كما يستفاد من الاخبار، و في رواية «أنه يضرب حتى ينهي عن نفسه» «١» و عمل بها الشيخ و القاضي، و زاد الحلبي أنه لا ينقص عن ثمانين و لا يزداد عن مائة، نظرا الى أن أقل الحدود حد الشراب و أكثرها حد الزنا، و كلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و سبعون، و حد الزنا في مكان شريف يزداد على المائة بما يراه الحاكم. و الاولى طرح الرواية لضعفها و معارضتها القوية المستفيضة، منها قوله صلى الله عليه و آله: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فان الله قد غفر لك ذنبك أو هو حدك «٢».

و في حديث آخر: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود «٣».

و في حديث المزني أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات، و في كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له في الرابعة: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤس الملأ، أ فلا تاب في بيته، فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحد «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٨-٣١٨.

(٢) الوافي ٢-٣٩.

(٣) الوافي ٢-٣٣ باب الحدود.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٨

### ٥٦١- مفتاح [حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه و يحد، لأنه أقوى من البينة، و لعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، و قيل: لا يقضى لخبر الملاعة «لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها» «١» و لان فيه تهمة و تزكية لنفسه، و في السند ضعف.

و قيل: يقضى في حقوق الناس دون حقوق الله، لأنها مبنية على الرخصة و المسامحة. و فيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت، و منهم

من عكس.

و في الخبر: الواجب على الإمام إذا نظر الى الرجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس «٢».

### ٥٦٢- مفتاح [حكم الذمي فيما لو أتى ما يوجب الحد]

إذا أتى الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً، تخير الإمام بين إقامته عليه بموجب شرعنا، كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين، و أمر بذلك

(١) الوافي ٣-١٤٤ باب اللعان.

(٢) وسائل الشيعة ١٨-٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٠٩

في قوله عز و جل «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١) و بين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم، لقوله عز و جل «فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ» (٢) و نسخها لم يثبت و شملت الأئمة و الحكام بدليل التأسى.

### ٥٦٣- مفتاح [حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد و التعزير فلا دية له، لانه امتثال لأمر الله و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، و في الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له» (٣) خلافاً للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال، لما في حديث على عليه السلام: من ضربناه حداً من حدود الله فلا دية له علينا، و من ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا» (٤). و مقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، و هو ضعيف السند. و ظاهر المبسوط و الخلاف أن الخلاف في التعزير لا الحد، فإنه مقدر فلا خطأ فيه و النص ينافيه. و لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين، لأنه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح، و للخبر «ما أخطأت القضاة في دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين» (٥) و كذا القول في الكفارة في المسألتين، و قيل: يجب في ماله لانه قتل خطأ، و تردد فيه في

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٨-٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٨-١٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٠

المبسوط و المختلف.

و لو أنفذ إلى حامل لإقامه حد فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم، وقيل: بل على عاقلته لقصة عمر مع أمير المؤمنين عليه السلام، و هي عامية و في طريقنا حكم بضمنان عمر في مثله، و قال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

### الباب الثالث في عقوبة الجنایات

#### القول في موجباتها و أصنافها

#### إشارة

قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ «إلى قوله عز و جل» وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا «١».

#### ٥٦٤- مفتاح [أقسام الجنایات]

الجنایة: اما عمد أو شبهه به أو خطأ محض. فالعمد هو فعل ما يحصل به الجنایة غالبا، قاصدا به الى معين سواء قصد به الجنایة أولا، كالذبح و سقى السم القاتل و نحو ذلك. و الشبيه «٢» به هو فعل ما يحصل به الجنایة نادرا، أو احتمال الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جنایة، كأن يضرب للتأديب

(١) سورة النساء: ٩٢-٩٣.

(٢) و شبهه خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١١

في موت أو يجرح. و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثة من دون قصد اليه و لا إلى الجنایة، مثل أن يرمى طائرا فيصيب إنسانا، و أما فعل ما يجنى نادرا أو احتمال الأمرين مع القصدين فالأظهر أنه عمد، و قيل: بل هو عمد و ان لم يقصد به الجنایة، و قيل: خطأ و ان قصد به الجنایة، و ما اخترناه أصح، و الاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة، و في الصحيح: إذا رمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ- الى أن قال- و العمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله «١».

#### ٥٦٥- مفتاح [دية الجنایات و كفاراتها]

جنایة العمد توجب القصاص، فلا يثبت بها الدية إلا صلحا على المشهور للآيات و الاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا «٢»- الحديث. خلافا للإسكافي و ظاهر العماني، فيتخير الولي بين القصاص و أخذ الدية و العفو للاخبار، منها: العمد هو القود أو رضی ولي المقتول. و لأن ولي الدم إذا رضی بالدية و أمكن القاتل دفعها و جب لوجوب حفظ النفس. و على هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي و ان زاد على الدية مع التمكن منه.



و لو عفى الولي عن القود سقط على القولين، بالنص والإجماع، و هل يسقط الدية؟ على المشهور نعم، و على الآخر لا الا أن يعفو عنها.

(١) وسائل الشريعة ١٩-٢٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٢

و شبهه العمد يوجب الدية في مال الجاني. و الخطأ المحض في مال عاقلته [١]، بالنصوص والإجماع فيهما و ان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد و شبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح وغيره، خلافا للحلى فلا ينتقل إليهم و يتوقع مع فقره يسره.

و الثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الآخرا فالمرتبة، كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

و لا كفارة مع التسيب، و لا بقتل الجنين إذا لم تلجه الروح، و لا بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا، لأصالة البراءة. و يجب على الصبي و المجنون في مالهما لإطلاق النص، و لا يجزى صومهما قبل التكليف.

و لو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، و لا خلاف في شيء من ذلك عندنا، و انما الخلاف في وجوبها مع القود، فنفاه في المبسوط لأنها شرعت لتكفير الذنب، فإذا سلم نفسه و اقتصر منه فقد أعطى الحق، و أثبتة في الخلاف محتجا بإجماع الفرقة، و هو أظهر لأن سببها الجنائية، و لان حق الله المالى لا يسقط بالموت.

### ٥٦٦- مفتاح [ما لو اتفق الأمر و المباشر في القتل]

إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر في الأكثر، كالذابح مع الأمر أو الممسك، فيقتل الذابح إجماعا و يحبس الآخرا مخلدا، أما الأمر فللصحيح:

في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في

[١] سميت العاقلة عاقلة لأنها تحمل العقل و هو هاهنا الدية، سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، و لأن العاقلة يمنعون عن القاتل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٣

السجن حتى يموت «١».

و يظهر من المحقق التوقف فيه، و لعله لعدم العامل «٢» به.

و أما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها، منها الصحيح: في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر. قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما «٣». و لو نظر لهما ثالث لم يضمن، و المشهور أنه يسمل عينه أى يفقأ، لرواية في سندها ضعف.

و قد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور و أكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم، و كما لو سرى جنائته عمدا فيوجب القصاص و ان لم يقصد القتل، أو لم يكن مسريه غالبا أو لم يقصد

الجناية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١١٣

و الأولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد و شبهه، و كما لو أغرى به كلبا عقورا أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الأصح، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية.

### ٥٦٧- مفتاح [حكم من حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه و غيرهما]

إذا حفر بئرا أو وضع حجرا في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر كما في الخبر، سواء دخل بإذنه أولا، إلا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٢.

(٢) القائل خ ل.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٤

أو كون ذلك مستورا، أو الموضوع مظلما أو نحو ذلك و كان الدخول بالإذن، فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، و مثله لو فعل ذلك في ملك الغير بإذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع، أما لو فعل بغير إذنه ضمن لعدوانه.

و كذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوكة إلا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال، ثالثها: الضمان ان فعل بدون اذن الامام و عدمه ان فعل بإذنه، لأنه نائب للمسلمين، و في الاخبار المستفيضة: ان من حفر بئرا في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، و من حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها «١».

و فيما يتلف فيها بوقوع الميازيب و الرواشن [١] و الساباطات قولان: من جواز فعلها و عمل الناس، و كونه ارتفاعا بالشارع في غير السلوك، فيكون جوازه مشروطا بالسلامة، و في الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «٢» و في خبر آخر نبوى خاصى «من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد و تدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن» «٣» و في دلالة الأول و سند الثانى قصور.

و في حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء، أو ألقى فيه قمامة مزلقة، أو بالت دابته فيه إذا لم ير المجنى عليه ذلك، أما الرائي فلا ضمان له. و فى الأخير الإشكال، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراق، الامع الوقوف بها فى غير هذه الحالة.

[١] الرواشن هو أن يخرج أخشابا الى الدرب سواء بنى عليه أم لا.

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٥

### ٥٦٨- مفتاح [ما لو اجتمع سببان على جنائية]

إذا اجتمع سببان من اثنين، فيحتمل التساوى في الضمان لحصول التلف منهما، و أن يرجع الأقوى، و قيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئرا أو نصب سكيناً في ملكه و وضع المتعدى حجراً فيعثر به، و ان تساويا ضمن من سبقت الجنائية بسببه، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب، كما لو حفر بئرا في محل عدوان أو نصب سكيناً، و وضع آخر حجراً فعثر بالحجر فوقه في البئر أو على السكين، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده.

### ٥٦٩- مفتاح [ضمان المفرد في ضبط دابته و عبده و كلبه]

إذا فرط في ضبط دابته الصائلة «١» فجنت ضمن، كما يظهر من الخبرين، و كذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «٢»: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته إنساناً برجلها. قال: ليس عليه ما أصابت برجليها، و لكن عليه ما أصابت بيدها، لان رجلها خلفه ان ركب و ان كان قائدها، فإنه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء «٣».

(١) و في نسخة اخرى: السائلة.

(٢) في «كا» حسن و في «يب» صحيح «منه».

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٦

و في رواية: إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و ان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا «١».

و في ما يجنيه برأسها قولان: من مساواته للدين في التمكن من الحفظ، و من مخالفة الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص.

و المولى ضامن لجنائيه العبد إذا أركبه على المشهور، للصحيح «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا، فقال: الغرم على مولاه»

«٢» و قيده الحلبي بالصغير، و الا تعلق برقبته أو يفيديه المولى و هو قوى.

و صاحب المنزل ضامن لجنائيه كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه و الا فلا، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة.

### ٥٧٠- مفتاح [ضمان الطبيب لما يتلف]

الطبيب ضامن و ان كان حاذقاً مآذوناً على المشهور، بل ادعى المحقق و ابن حمزة عليه الإجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له و هو شبيه عمد، و يؤيده تضمين على عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام، و قوله عليه السلام: من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الا فهو ضامن «٣».

خلافاً للحلى فلا يضمن مع الحذاقة و الاذن، للأصل و سقوط الضمان بالاذن و كونه فعلاً سائغاً شرعاً. ورد الأصل بالدليل، و الاذن

بأنه في العلاج لا في الإلتلاف، و الجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٧

و في براءته بالإبراء قبل العلاج قولان: أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج، فلو لم يشرع الإبراء تعذر و للخبر السابق، خلافا للحلى و جماعة، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته، و الخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجنائية، كما ينبه عليه أخذها من الولي، إذ لا معنى لإبراء ما لم يجب.

### ٥٧١- مفتاح [ضمان النائم و المعنف بزوجه]

النائم إذا جنى بانقلابه أو حرakte فهو خطأ محض، لعدم قصده الى الفعل و لا- الجنائية، خلافا للشيخ فشييه عمد، جعلاً لفعله من الأسباب لا- المباشرة لارتفاع اختياره، و في النصوص المستفيضة: في الظئر إذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها، ان ظاءرت طلبا للعز و الفخر، و على عاقلتها ان ظاءرت من الفقر «١». و عمل بها جماعة، و فيه مخالفة للأصول و لهذا أعرض عنها المتأخرون.

و المعنف بزوجه بالجماع أو الضم شبيه عمد، كما في الصحيح «الدية كاملة و لا يقتل الرجل» «٢» و قال الشيخ: لا شيء عليه ان كان هو مأمونا للخبر، و في كتابي الأخبار حملة على نفى القود دون الدية.

### ٥٧٢- مفتاح [حكم من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره و أخرجه من منزله ليلا، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٨

المشهور، للخبرين و فيهما ضعف، و ينبغي تقييده بما إذا وجد مقتولا و لا لوث و الا ثبت موجب ما اقسام عليه الولي من عمد أو خطأ. و مع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق، و ان دل النص على الإطلاق، و لو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان، من عموم النص، و انتفاء التهمة مع أصالة البراءة، و الثاني أقوى.

### ٥٧٣- مفتاح [ما يتحقق به الإكراه في القتل و غيره]

الإكراه لا يتحقق في القتل عندنا، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، و لهذا قيل: لا تقيء في الدماء، لأنها أبيحت لتحقق بها فلا تكون سببا

لأراقبتها، و يثبت فيما دون النفس إذا خاف عليها، كما لو قال: اقطع يده هذا أو يدك و الاقتلتك لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه و حفظ النفس بما ليس فيه إتلاف نفس.

و لو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها، فهو كالالغاء الى معين على الأصح، إذ لا عبرة باختياره بالقصد إلى أحدها بعينه، لانه من ضرورة الإكراه.

و لو قال: اقتلني و الاقتلتك لم يسغ القتل، لأن الإذن لا يرفع الحرمة، و لو فعل ففي ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث إذ لا حق لينتقل، و لأن الإذن شبهة دائمة، و وجه الثبوت أن الاذن غير مبيح، فهو كالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة في الزنا بها، و الحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء.

و على الأول ففي ثبوت الدية وجهان، و ربما يبنى على أن الدية هل يجب

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١١٩

للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إليهم؟ فعلى الأول يجب و لا- أثر لإذنه بخلاف الثاني.

#### ٥٧٤- مفتاح [حكم من أكره الصبي أو العبد على الجناية]

إذا أكره الصبي على الجناية، فإن كان غير مميز فالقود على الأمر لأنه كالالة و كذا المجنون، حرين كانا أو عبيدين، و ان كان مميزا فلا- قود، لانه عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الإكراه، فالدية على العاقله ان كان حراً، و يتعلق برقبته ان كان مملوكاً، و في المملوك أقوال أخر ضعيفة أو شاذة. أما إذا كان الإكراه من السيد لعبده، ففي الموثق «يقتل السيد به» «١» و في آخر «و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو سيفه يقتل السيد به و يستودع العبد السجن» «٢».

#### ٥٧٥- مفتاح [ما لو اشتركا في جرح أحد فمات]

إذا جرحاه معاً فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدففا [١] فهو القاتل، و ان جرح الثاني بعد أن لا يبقى له من الأول حياة مستقرة، فالقاتل الأول و على الثاني دية الميت، و ان جرحه الثاني قبل ذلك و كان جرحه مدففا فهو القاتل، لأنه أبطل أثر سراية الأول.

و ان لم يكن مدففا و مات بسرأتيهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الأول في الثاني، كما لو قطع أحدهما يده من الزند و الآخر من المرفق، فيحتمل

[١] أي مجهزا عليه و عجل موته.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٠

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الأولى بالثانية، لدخولها في ضمنها و الا لم السابق لم يدخل حد القتل.

## القول فيما يثبت به الجناية

## ٥٧٦- مفتاح [ثبوت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة]

انما يثبت الجناية بالإقرار أو البينة أو القسامة، أما الإقرار فيكفي مرةً على الأصح وفاقاً للأكثر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خلافاً للحلى وجماعةً فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء، و لانه لا ينقص عن السرقة، و ضعفه ظاهر. و يشترط في المقر التكليف و الاختيار و الحرية، و لو أقر اثنان على البدلية قيل: تخير الولي في تصديق أيهما شاء، لان كل واحد سبب مستقل و لا يمكن الجمع، و ليس له على الآخر سبيل كما في الخبر، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد و الآخر بالخطأ، و لو رجع الأول قيل: درئ عنهما القود و الدية، و ودى المقتول من بيت المال، كما في الخبر، و فيه أنه كان حكايةً حال. و أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين، لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين، لعدم تعلقه بالمال و للنصوص، و قيل: بل يجب به الدية جمعاً بين ما دل على ثبوته بذلك مطلقاً، و بين ما دل على ثبوته كالصحيح و غيره، بحمل الأول على القود و الثاني على الدية، و لا يخلو من قوة، و أما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف.

و يشترط صراحةً لفظهما بحيث لا- يحتمل الخلاف و ان بعد، و تعيين محل الجرح و تواردهما على الوصف الواحد، و لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢١

بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثاً. و لو كذبهما لم يسمع، و يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه.

و لو تعارض البيتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما و لو كان عمداً لثبوت القتل من أحدهما و عدم تعيين الجاني ليقاد منه، و ينبغي تقييده بما إذا لم يدع الولي القتل على أحدهما، فيتعين للقود أو الدية لقيام البينة بالدعوى و يهدر الأخرى، و الحلى جعله كتعارض الإقرارين فيتخير الولي.

و لو تعارض البينة و الإقرار و أبرأ المقر المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه و يرد نصف ديته، و له قتل المقر و لا- رد لإقراره بالانفراد، و له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، كذا في الصحيح و عليه الأكثر، و الحلى على التخيير كالسابقة و لم يجوز قتلها معاً، و لا يخلو من قوة.

## ٥٧٧- مفتاح [مورد القسامة]

و أما القسامة فهي الايمان و صورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينة، و يدعى الولي على واحد أو جماعة، و يقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه، و يسمى ب «اللوث» فيحلف على ما يدعيه، و الأصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة. و ضابط اللوث ما يغلب معه الظن، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، و بين القتل و بين أهلها عداوة ظاهرة و كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطف بالدم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٢

و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره، لم يوجب ذلك اللوث في حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو عبيد أو نسوة، أما

الصبيان و الفساق و أهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم، و لو قيل: بإفادته مع حصول الظن كان أحسن، وفاقا للشهيد الثاني.

و لا يشترط فيه وجود أثر القتل، لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصية و القبض على مجرى النفس، و لا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب و من منعه اشترطه، و لا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فإنه لا يقدر فيه. و لو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملاً بالعموم، بل للولى إحلاف المنكر يمينا واحدة و ان اجتمعت الشرائط. و فى قبول قسامه الكافر على المؤمن قولان، أما مولى العبد فيقبل قسامته فى قتل العبد و ان كانت على الحر للعموم.

### ٥٧٨- مفتاح [كمية القسامه و كيفيتها]

و أما كميته ففي العمدة خمسون يمينا بلا خلاف، كما فى القضية المشهورة و أما الخطأ المحض و الشبيه بالعمد فليل كالعمد لإطلاق النص، و فيه أنه حكاية حال، و قيل: بل خمس و عشرون، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «القسامه خمسون رجلا فى العمدة، و فى الخطأ خمس و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا بالله» (١) و المحقق جعل التسوية أوثق، و التفصيل أظهر فى المذهب. و يبدأ أولا بالمدعى و أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و إلا كررت عليهم بالتسوية أو التفريق، و لو عدم قومه أو امتنعوا كلا أو

(١) وسائل الشيعة ١٩-١١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٣

بعضا لعدم العلم أو اقتراحا «١»، حلف المدعى و من يوافق العدد، و لا- فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الديه و كانوا هم المدعين، أو غير وارثين أو بالتفريق.

و لو لم يكن للولى قسامه و لا- حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامه من قومه للنص، و ان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا، و ان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد و كان هو كأحدهم.

و لو كان المدعى عليه أكثر من واحد، ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان: للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد، و للثانى ظاهر الخبر.

و لو امتنع المدعى عليه من القسامه فهل يكفى حلف قومه عنه؟ قولان، و لو امتنع و لم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى، أو يلزم الدعوى عليه؟ قولان، و على الأول يكفى يمين واحدة من المدعى كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامه على موردها.

### ٥٧٩- مفتاح [ما يشترط فى القسامه]

يشترط فى القسامه علم المقسم، و ذكر القاتل و المقتول بما يرفع الاشتباه و ذكر الانفراد أو الشركه، و نوع القتل، أما الإعراب فإن كان من أهله كلف به و الاقنع بما يعرف معه القصد.

و لا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الأصح للأصل، و هل يجوز

(١) اقترحت عليه شيئاً: إذا سألته من غير رؤية، واقتراح الكلام: ارتجاله.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٤

حبس المنكر الى أن يحضر بينه المدعى؟ قيل: نعم إلى ستة أيام كما في الخبر وقيل: ثلاثة أيام ولا مستند له، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.

### ٥٨٠- مفتاح [ثبوت القسامة في الأطراف]

يثبت القسامة في الأطراف مع اللوث كما في النفس، فخمسون يمينا فيما فيه الدية، و بنسبتها منه فيما دون ذلك عند الأكثر، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر، وفي طريقه ضعف و جهالة، فالأول أحوط وأقوى.

### ٥٨١- مفتاح [ما لو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

إذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل: امتحن بالعلامات، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله، فإن تحقق ما ادعاه و الا أحلف القسامة و حكم له، وفي النصوص: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، و الا أحلفه و أعطاه الدية «١».

و في إحداهما قيست إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة و يعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٥

الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت، و في رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة، و يصدق مع التساوي و يكذب مع الاختلاف» «١».

و لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة قيل: أحلف القسامة و قضى له، و في رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية» «٢» و في أخرى «يقابل بالشمس فان كان قال بقيتا مفتوحتين» «٣».

و لو ادعى نقصان إحداهما ففي النصوص قيست إلى الأخرى، و فعل كما فعل بالسمع، و لو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنة و الزم الجاني التفاوت كما ورد.

و لا يقاس السمع في الريح، و لا العين في يوم غيم، و لا في أرض مختلفة الجهات.

و في الشم قيل: اعتبر بالأشياء الطيبة و المنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له، إذ لا طريق إلى البيئته. و في رواية «يحرق له حراق و يقرب منه، فان دمعت عيناه و نحى أنفه فهو كاذب» «٤».

و في النطق يضرب اللسان بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر كذب، و ان خرج أسود صدق، كما في الخبر.

### القول في شرائط القصاص



## إشارة

قال الله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى» (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٩-٢٧٩.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٦

## ٥٨٢- مفتاح [ما يشترط في القصاص]

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، والمقتول محقون الدم غير مجنون، وأن يتساويا في الدين و الحرية و الرق، و أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتص من الصبي و لا- المجنون و لا النائم كائنا المقتول من كان، وفاقاً لرفع القلم عنهم، و يثبت الدية على عاقلتهم، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض، كما في النصوص المستفيضة، منها الصحيح «عمد الصبي و خطأه واحد» (١).

و الاخبار الواردة بالاقصاص من الصبي إذا بلغ عشرة أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة، و ان أفتى (٢) بالثاني في النهاية و بالثالث الصدوق و المفيد، لمخالفتها الأصول و النصوص.

و في ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحي و من انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد، و الأكثر على الثبوت. و في إلحاق سائر من زال عقله باختياره، كمن بنج نفسه أو شرب مرقدًا و جهان.

و في الأعمى قولان أصحابهما و عليه الأ-كثر أنه كالمبصر، و الخبران الدالان على أن عمدته خطأ، مع تخالفهما و مخالفتها الأصول ضعيفان.

و لا يقتص من المسلم للمرتد و كل من أباح الشرع قتله، و لا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلاً مجنوناً. قال: ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود و لا دية، و يعطى وراثته

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٧.

(٢) بالأول خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٧

الدية من بيت مال المسلمين. قال: و ان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى وراثته المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه (١) و قريب منه غيره.

و ألحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به، لاشتراكهما في نقصان العقل و ربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشملها، و الأكثر على خلافه لعموم الأدلة المتناولة.

و لا- يقتص من مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره. و لا من حر لمملوك، بالكتاب و السنة و الإجماع فيهما، إلا إذا كان معتاداً لقتل أهل

الذمة أو العبيد فقولان:

للمنع عموم الأدلة، و للقصاص حسم الجراءة و الاخبار، و على العمل بها هل يقتل قودا أو حدا قولان، و على الأول يجب رد فاضل ديته إلى أوليائه، و هل الفاضل عن دية الجميع أو الأخير؟ و هل المعتبر طلب جميع الأولياء أو الأخير؟ إشكال، و يسقط القتل مع العفو إذا كان للقود، دون ما إذا كان للفساد. و يقتص من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، و لو بالتبعية للمسلم، لانتفائه عن تولد منه. و لا يقتص من الأب لابنه، بالنص و الإجماع، و لانه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه، و كذا الأجداد و الجدات بالنسبة إلى الأحفاد على قول، أما الأم فلا قولاً واحداً منا، و لو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان.

(١) وسائل الشريعة ١٩-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٨

### ٥٨٣- مفتاح [القصاص من الذمي للمرتد و بالعكس]

يقتص من الذمي للمرتد عندنا، لأنه ان كان ملياً فإسلامه مقبول و هو محترم به، و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم، و كذا من وجب عليه القصاص إذا قتله غير الولي، لأنه بالنسبة إلى غير الولي معصوم الدم، بخلاف الزاني و اللائط و نحوهما فإنه مهدر الدم، و ان توقف جواز قتله على اذن الحاكم، فيأثم القاتل بدونه خاصة. و هل يقتص من المرتد للذمي؟ قولان، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالاً، و الأظهر ثبوت القصاص، لان الكفر كالملة الواحدة.

### ٥٨٤- مفتاح [اعتبار التكافؤ حالة الجنائية]

انما يعتبر التكافؤ حالة الجنائية لا الموت، فلو جنى عليه و هو مملوك أو كافر فسرت إلى نفسه بعد اعتاقه أو إسلامه لم يقتص منه. نعم لو قتل الكافر مثله و أسلم القاتل، لم يقتل و الزم الدية ان كان المقتول ذا دية. و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس، و في القصاص في الجرح قولان: أظهرهما الثبوت.

### ٥٨٥- مفتاح [ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة في المحل، فلا يقطع اليد

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٢٩

بالرجل، و لا الأنف بالعين، و لا يقلع سن بضرس و لا بالعكس، و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين. و التساوى في الصحة و الشلل [١]، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلولين و ان رضى به الجاني، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم [٢] و لم ينقطع الدم، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية، و الا قطعت و لا أرش لتساويهما في الحرمة، و كذا القول في قطع الشلاء بالشلاء، و هل يعتبر في الشلل بطلان الحس و الحركة

رأسا قولان: أصحهما العدم.

ولا تؤخذ الأسنان الصحيحة بالمكسورة، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العينين و يقطع بالصغير و المجنون و الأغلف و الذى سلب خصيته و الشيخ، و كذا يقطع يد القوى بالضعيف، و رجل المستقيم بالأعرج و بالعكس، و الصغير بالكبير، و الطويل بالقصير، و الضخيم بالسخيف، و المجذوم بالصحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الاذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالعدم الى غير ذلك بلا خلاف، لان الاتفاق فى مثل هذه الأمور قلما يتفق، و فى اشتراطها ابطال للمقصود.

و يقطع الأذن الصحيحة بالمتقوبة، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب، أما المخرومة [٣] فقولان، و على تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم و يترك الباقي أو يؤخذ الحكومه فيه.

[١] الشلل: فساد فى العضو.

[٢] أى بالقطع.

[٣] حرم خرما: ثلثة ثقبه: شق وتره أنفه، يقال: ما حرمت منه شيئا أى ما نقصت و ما قطعت.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٠

و لو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقا، لكن إذا قطع يمين رجل و مثلها من آخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالآخر، لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه و للنص، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية، وفاقا للحلى لفوات المحل، و قال آخرون يقطع رجله بها للرواية، و فى سندها جهالة. و لو نقص إصبع لقاطع اليد ففى أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان: أصحهما ذلك.

### ٥٨٦- مفتاح [لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لا قصاص فيما فيه تغرير [١] بالنفس كالجائفة و المأمونة، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس، كما فى المجنى عليه و للنص، و لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الدية فيهما، و قيل: يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجعة التى لا تغرير فيها، و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه، فيقتص من الهاشمة بالموضحة [٢]، و يؤخذ للهشم [٣] ما بين ديتيهما و على هذا القياس.

و ربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الأسنان، لإمكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و لا صدع فى الباقي، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها فى الضبط.

[١] التغرير: حمل النفس على الغرر، و الغرر الخطر.

[٢] الموضحة هى التى تكشف عن العظم.

[٣] أى الكسر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣١

### ٥٨٧- مفتاح [ما يشترط فى الشجاج]

يشترط في الشجاج التساوى بالمساحة طولاً- وعرضاً، فلا- يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لأنه كلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن و الضعف و غلظ الجلد و رفته، و كذا التساوى في المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، و لا- يتم المساحة من الوجه و لا- من القصاص، لأنهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الديء، فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدا كاملة الأصابع.

و الفرق بينه و بين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الأرش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرد ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجيتين فإنه شجء، و أيضا فالمرعى هناك اسم اليد و هاهنا المساحة.

### القول في استيفاء القصاص

#### إشارة

قال الله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» (١).

### ٥٨٨- مفتاح [قصاص النفس و اعتبار المنلية و عدمه]

يقتل كل من الحر و الحره و العبد و الأمة بمثله و بالأشرف، بالنصوص و الإجماع، و لا يؤخذ فاضل دية الأشرف لظاهر «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و للصحيح

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٢

الصراح، و الصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلًا بمضمونه منا، و الإشارة إلى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول. و يقتل بالأخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف، و كذا فاضل قيمة المملوك على الأصح، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المال. و يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد لتساوى ديتهما، ما لم تبلغ ثلث دية الحر، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت، للصحيح المستفيضة «فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف» (١) و قال الشيخ:

ما لم يتجاوز الثلث، للنصوص «فإذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديء» (٢). و لو قطع أربعا من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية إصبعين.

و هل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ وجهان: من إيجاب قطع إصبعين ذلك فالزائد أولى، و من النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجنابة الخاصة إلا بعد الرد، و يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث و العفو في الرابع، و عدم إيجابتها هنا أقوى. و لو كان القطع بأزيد من ضربته ثبت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب و كذا حكم الباقي.

### ٥٨٩- مفتاح [قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد]

إذا اشتركوا في قتل واحد، تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد أن يرد عليهم

(١) وسائل الشريعة ١٩-١٢٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٣

ما فضل عن دية المقتول، و قتل البعض ورد الباقي اليه دية جانيهم على المشهور عندنا، للنصوص المستفيضة، و في سند الصريحة منها ضعف، و في الحسن:

حكم الوالى بقتل أيهم شأوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز و جل يقول «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»، و إذا قتل ثلاثة واحدا خيرا الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول «١». و حملته الشيخ على التقي، أو على أنه لا يقتل الا بعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه. و في الصحيح: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول فأيهم شأوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية «٢».

و كذا الحكم في الأطراف، الا أن الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالأمرين أو الأمور، سواء اجتمعت أو تفرقت، تساوت الجراحات أو اختلفت، و في الطرف لا يتحقق الا- مع اجتماعهم عليه، اما باكره شخص على ذلك، أو إلقاء صخرة و نحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه إلا حق الجناية فحسب.

و لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد، و لو كن أكثر رد فاضل ديتهن، و لو كان رجل و امرأة قتلا و اخص ورثة الرجل بالرد، و في المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثا، لأن جناية الرجل ضعف جناية المرأة و هو شاذ. و إذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته، و في النهاية نصف ديتها و تبعه القاضى.

و إذا كان حر و عبد رد على ورثة الحر نصف الدية، و لا شيء لمولى العبد

(١) وسائل الشريعة ١٩-٣١.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٤

و لا- عليه، الا- إذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد، بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد إليها، و ان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الأمرين من قيمته و نصف دية الحر، لأن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه، هذا ما يقتضيه القواعد و عليه الأكثر، و فيه أقوال آخر ضعيفة.

### ٥٩٠- مفتاح [ضمان المولى لجناية العبد و عدمه]

لا يضمن المولى جناية العبد عمدا، لكن ولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه و استرقاقه، للنصوص المستفيضة، و لان الشارع سلطه على إتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فزالته مع إبقاء نفسه أولى، لما يتضمن من حقن دم المؤمن و هو مطلوب للشارع. و قيل: بل استرقاقه موقوف على رضى المولى، لان ثبوت المال فى العمد بدل القود يتوقف على التراضى، أما إذا أراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولى.

و لو كان خطأ تخير بين فكه و دفعه، و له منه ما يفضل عن أرش الجنائية و ليس عليه ما يعوز، و انما يفكه حيث يفكه بأقل الأمرين من أرش الجنائية و قيمته وفاقا للمبسوط «١»، لأن الجنائي لا يجنى على أكثر من نفسه، و المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد، و قيل: بل يفكه بأرش الجنائية زادت عن قيمته أم نقصت، لانه الواجب لتلك الجنائية.

و المدبر كالتن، و لو كان خطأ و مات الذى دبره ففي اعتقاده أقوال و نصوص و كذا المكاتب المطلق الذى أدى شيئا.

و لو قتل العبد اثنين دفعه اشتركا فيه اتفقا. و لو كان على التعاقب، فان اختار

(١) للخلاف مدعى عليه الوفاق خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٥

الأول استرقاقه كان للأخير و الا اشتركا فيه، للصحيح: فى عبد جرح رجلين.

قال: هو بينهما ان كانت الجنائية محيطه بقيمته، قيل: فان جرح رجلا فى أول النهار و جرح آخر فى آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأول، فان جنى بعد ذلك جنائيه فإن جنائيه على الأخير «١».

و قيل: انه للأخير مطلقا للخبر و فيه ضعف، و لو كان المجنى عليهما مملوكين و لم يخير مولى الأول استرقاق الجنائي، ففي اشتراكهما لتعلق الجنائية بقربته، أو تقديم الأول لسبق حقه قولان: أصحهما الأول.

و لو قتل المولى عبده كفر و عزر و تصدق بثمانه على المشهور، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق بها «٢». و فى سنده ضعف.

و ليس فى الاخبار المعتبرة سوى الكفارة، و لهذا توقف جماعة فى التصديق.

### ٥٩١- مفتاح [ما لو قتل الذمى مسلما]

إذا قتل الذمى مسلما عمدا، دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول، و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه على المشهور، للحسن: فى نصرانى قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو و ماله «٣».

و فى تبعية أولاده الأصاغر لأبيهم فى الرق قولان: أصحهما العدم.

(١) وسائل الشيعة ١٩-٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٦

### ٥٩٢- مفتاح [تداخل الجنائيات و عدمه]

المشهور أن الجنائية على الطرف و المنفعة لا يتداخلان، كما لو شجه أو قطع يده فذهب عقله، و هل يدخل الطرف و الشجاج فى قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما إذا تعدد، و هو الأظهر. كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، و ان كان

أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «١».

و للاول الصحيح: عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات و لا يعقل منها ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السنة أقيد به ضاربه، و ان لم يمته فيما بينه و بين السنة و لم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه، الديه في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين، فألزمته أغلظ الجنائتين و هي الديه، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لا لزمته جنائيه ما جنتا كائنا ما كان، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و يطرح الأخرى. قال: و ان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات، ألزمته جنائيه ما جنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، و ان ضربه عشر ضربات فجنين جنائيه

(١) وسائل الشيعه ١٩-٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٧

واحدة، ألزمته تلك الجنائيه التي جنتها العشر الضربات كائنه ما كانت ما لم يكن فيها الموت «١». و دللته كما ترى. و للثاني الأصل، و قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» «٣» و الأصل انما يتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالأولى دون ما إذا اتحدت، نعم في دلالة الآيتين قوة.

#### ٥٩٣- مفتاح [حكم من اجتمعت عليه حدود و غيره]

إذا قتل شخصا و قطع يدا، قطع أولا ثم قتل، توصلنا الى استيفاء الحقين، و للنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد «٤».

و لو سرى القطع في المجنى عليه، ففي ثبوت نصف الديه في تركته و جهان، مبنيان على ثبوت القود خاصه بالعمد، أو التخيير بينه و بين الديه، و في التحرير يرجع حينئذ بالديه أجمع، لأن للنفس ديه بانفرادها و الذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل. و لا يخلو من قوة.

و إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و في سقوط الديه قولان، و في الخبرين «إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب» «٥» و عليه عمل الأكثر.

(١) وسائل الشيعه ١٩-٢٨١.

(٢) سورة البقره: ١٩٤.

(٣) سورة المائده: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعه ١٨-٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعه ١٩-٣٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٨

#### ٥٩٤- مفتاح [ما لو جنى على جماعة]

إذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعا، و هل يقدم السابق فى الاستيفاء إذا كان على التعاقب وجهان، و على التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب و قاد منه، ففى ثبوت الدية للباقيين قولان، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد، أو التخيير بينه و بين الدية. و يؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، و حديث «لا يبطل دم امرئ مسلم» (١)، و هل لبعضهم طلب القود و الباقيين الدية؟ وجهان مرتبان.

### ٥٩٥- مفتاح [فيمن يرث القصاص و الدية و العفو]

قيل: يرث القصاص و الدية و العفو من يرث المال، عدا الزوج و الزوجة فإنهما لا يرثان القصاص إجماعا، و لهما نصيهما من الدية فى عمد أو خطأ، للنصوص المستفيضة، و فى رواية «إذا قبلت دية العمدة فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال» (٢) و فى سندها ضعف.

و قيل: لا يرث من ذلك شيئا إلا العصبه دون من يتقرب بالأم، للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الاخوة من الام و الأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧-٣٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٣٩

و قيل: ليس للنساء عفو و لا- قود للخبرين، و من لا ولى له فالإمام ولى دمه فى القصاص و أخذ الدية، و هل له العفو؟ المشهور لا، للصحيح خلافا للحلى.

### ٥٩٦- مفتاح [ما لو عفى بعض الأولياء]

إذا عفى بعض الأولياء على مال أو بدونه، لم يسقط حق الباقيين من القود، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور، لأصالة بقاء الحق و عموم «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» (١) فان الولاية ثابتة لكل واحد، و للصحيح الصريح و غيره، خلافا للروايات المشتملة على الصحيح، و الاولى أن تحمل على التقيّة لموافقته لمذاهبهم.

### ٥٩٧- مفتاح [جواز المبادرة إلى استيفاء القصاص و عدمه]

هل يجوز المبادرة إلى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولان، الأكثر على الأول، لأنه كالأخذ بالشفعة و سائر الحقوق، و لعموم «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا».

خلافا للخلاف و القواعد، لانه يحتاج فى إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد، لاختلاف الناس فى شرائطه و فى كيفية الاستيفاء و لحظر أمر الدماء. و المحقق على الكراهة سيما فى قصاص الطرف. و لو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع، لانه حق مشترك، و قيل:



بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقيين، لتحقيق الولاية لكل واحد

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٠

بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا.

و لو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل؟

قولان: أقواهما الأول، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة.

و على تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، و الأظهر لا لأنه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها.

### ٥٩٨- مفتاح [لا يمنع من القود مشاركة الأب و غيره و ثبوت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الأب أو الخاطي أو السبع أو المسلم في الدمى، بل يردون عليه نصف الدية و يقاد منه عندنا بلا خلاف. و كذا لا- يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء، لأن أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و للعمومات الواردة في القصاص. و قيل: بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها، للخبرين في أحدهما: فإن وهبوا دمه للقاتل فجائز، و ان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء و الا فلا «١». و في آخر: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمّنوا الدية للغرماء و الا فلا «٢». و الوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان، كما في الخبر الأول، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم، بخلاف ما إذا قيد منه.

(١) وسائل الشريعة ١٣-١١٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤١

و حملهما الطبرسي رحمه الله على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب القبول، و إلا جاز القود. و الأول أشهر، و في رواية: ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين «١».

### ٥٩٩- مفتاح [ثبوت القصاص في العين العوراء]

لا- يمنع من القود في العين كون الجاني أعور و بقاءه بلا بصر، بلا خلاف للعمومات و خصوص النصوص، و فيها قلت: يبقى أعمى. قال: الحق أعماه «٢».

و لو انعكس بأن فقاً الصحيح عين الأعور خلقه و أراد القصاص، فهل يرد على الأعور نصف الدية؟ لأن في عينه الدية كاملة كما يأتي، و لانه ذهب بجميع بصره و انما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، و النصوص مع الأول.

٦٠٠- مفتاح [أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، و مع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس، و لا يقاد من الحامل حتى تضع و ترضع ما يتوقف عليه عيش الولد، حفظا للبرىء من الهلاك-ك بجناية غيره، سواء فى النفس أو الطرف، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها.  
و لا يقاد بالالة المسمومة، خصوصا فى الطرف و لو فعل ضمن ما حصل

(١) وسائل الشيعة ١٩-٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-١٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٢

بسبب السم من جناية، و لا بالكاله تجنبا من التعذيب، و لو فعل أثم و عزر و لا شىء عليه، و يحتمل جوازه إذا فعله الجانى، تحقيقا للمماثلة الواردة فى الآيه.

و كذا الكلام فى الحرق و الغرق و المثله و غيرها، فإن الإسكافى جوز الإتيان بالمثل، و يؤيده بعض النصوص، و لان الغرض من القصاص التشفى و لا يحصل الا بالمثل، خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره، و هو أحوط.  
و لو قتله الجانى بالمحرم كاللواط و السحر تعين القتل بالسيف. و لا يضمن المقتص سرايه القصاص كما فى المعبره إلا مع التعدى، و لو ادعى الخطأ فى التعدى قبل قوله و يرجع الى الديه.

#### ٦٠١- مفتاح [ما يستحب فى القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء، و لإقامة الشهاده إذا حصلت مجاحده. و أن لا يقتص فى الطرف قبل الاندمال، لعدم الا من من السرايه الموجهه لدخوله فى النفس، وفاقا للخلاف، و منعه فى المبسوط، و فى الخبر «ان عليا عليه السلام كان لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى يبرأ» (١). و أن يؤخر القصاص فى الأطراف من شدة الحر و البرد الى اعتدال النهار. و أن لا- يقتص إلا بحديده.

#### القول فى مقادير الديات

#### إشارة

قال الله عز و جل «و دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢١١.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٣

#### ٦٠٢- مفتاح [مقدار دية الجنائيات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، و تستأدى في سنة، و يتخير الجاني في بذل أيها شاء إذا لم تكن مراضا، بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص، و في قبول القيمة السوقية قولان: أظهرهما العدم.

و دية شبيه العمد ثلاث و ثلاثون حقة، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين، و في الصحيح: أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون «١». و به أفتى في التحرير و المختلف، و هو الأصح. و «الخلفه» بفتح الخاء و كسر اللام الحامل، و المراد ب «بازل عامها» ما فطرنا بها، أى انشق سنه و ذلك في السنة التاسعة، و ربما بزل في الثامنة. و لا نص في زمان أدائها، و قدره المفيد بستين [١].

و دية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون، و ثلاثون بنت لبون، و ثلاثون حقة على المشهور للصحيح، و في رواية «خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعة» «٢» و فيها ضعف. و تستأدى في ثلاث سنين للنص في

[١] إنما قدره المفيد بستين لمناسبة كونه أخف من العمد و أغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه».

(١) وسائل الشريعة ١٩-١٤٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-١٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٤  
كل سنة ثلثا.

و في الشهر الحرام دية و ثلث من أى الثلاثة كانت تغليظا، بالنصوص و الإجماع، و ألحق به الشيخان و جماعة الحرم، لاشتراكهما في الحرمه و لتغليظ قتل الصيد فيه. و لا تغليظ في الأطراف عندنا. و المرأة على النصف من جميع الأجناس، بالنص و الإجماع.

و دية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص، منها الصحيح «عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم» «١» و فى الصحيح «قال دية النصرانى و المجوسى دية المسلم» «٢» و فى رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة» «٣» و فى أخرى «دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم» «٤» و حملها الشيخ على من اعتاد قتلهم، فيغاض الامام بما يراه مصلحه حسما للجرأة.

و دية نسائهم على النصف. و لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أم أهل حرب، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ. و دية المملوك قيمته، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها، للإجماع و الصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة، مؤاخذه له بأشق الأحوال، كما فى كل غضب.

و دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم عند الأكثر، لدخوله تحت

(١) وسائل الشريعة ١٩-١٦١.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-١٦٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٥

عموم المسلمين، خلافا للسيد و الصدوق فدية الدمى و به خبران، و للحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم و لا ذمى، و الأول أصح.

### ٦٠٣- مفتاح [مقدار دية الأطراف و الأعضاء]

و أما الأطراف فكل ما هو فى الإنسان واحد، ففيه الدية كاملة، سواء كان عضوا كالأنف، و اللسان، و العنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد [١]، و الظهر إذا انكسر أو احدودب [٢] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود، و النخاع، و الذكر، أو المنفعة كالعقل، و الشم، و الذوق، و القدرة على الانزال، و إمساك البول و الغائط و نحو ذلك، و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية، و فى كل واحدة النصف، كالأذنين، و الشفتين و اللحين [٣] و اليدين و الثديين و الخصيتين و الشفرين و الأليين و الرجلين، و كضوء العينين و سمع الأذنين، و فى الأسنان كلها الدية كاملة، و كذا فى أصابع اليدين كلها، و كذا فى أصابع الرجلين كلها، و فى كل إصبع عشر الدية.

و ما لا تقدير فيه ففيه الأرش و يسمى ب «الحكومة» أيضا، و هو أن يقوم صحيحا أن لو كان مملوكا و يقوم مع الجناية و ينسب إلى القيمة، و يؤخذ من الدية بحسابه.

و كل عضو دية مقدرة ففى شلله ثلثا ديته، و فى قطعه بعد شلله ثلث ديته،

[١] الازدراد: ابتلاع اللقمة.

[٢] الحدب: ما ارتفع من الأرض، و الحدبة فى الظهر قد حدب واحد و دب.

[٣] اللحيان هما العظامان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٦

و فى الصحيح «فى لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصى و أنثيه ثلث الدية» [١] و فى معناه غيره. و ما ورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

و كل عضو زائد ففيه ثلث دية الأصلى ان قطع منفردا، و ان قطع منضمنا فلا شىء فيه.

و المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراح، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزها على ما مر من الخلاف، ثم يصير على النصف.

و فى الدمى ينسب الى ديته. و فى العبد الى قيمته، لكن إذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شىء له، و بين دفعه و أخذ قيمته، لثلا- يجمع بين العوض و المعوض و للنص و الإجماع، إلا- إذا كان الجانى غاصبا، مراعاة لجانب المالىة، و وقوفا فيما خالف الأصل على محل الوفاق.

و لو تعدد الجانى بما فيه الدية، كما لو قطع أحدهما يده و الآخر رجله، ففى إلزامهما الدية و دفعه إليهما، أو إلزام كل واحد بديته جنايته من غير دفع قولان: أصحابهما الثانى.

و هذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها، و انما تختص فى مواضع قليلة نشير إليها.

### ٦٠٤- مفتاح [دية الشعر مطلقا]

المشهور أن في كل من شعر الرأس و اللحية إذا لم ينبت الدية كاملة للحسن و غيره، و لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد، و غيره ضعيف، و أما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد في الإنسان، فليس

(١) وسائل الشيعة ١٩-٢٥٦ و فيه الدية الكاملة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٧

بشيء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض أعضائه، فإن نبتا فليل: في اللحية ثلث الدية.

و في الرأس مائة دينار للخبر، و فيه قصور سندا و دلالة، و الأصح الأرش، و فاقا للمحقق.

و أما شعر المرأة فان لم يعد فالديّة كاملة، و الا فمهر نساها على المشهور للخبر، خلافا للاسكافي فالثلث مع العود.

و في الحاجبين خمسمائة دينار، و في كل واحد نصف ذلك، و أما ما أصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلبي عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و قيل: بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان، و قد عرفت ما فيه. و قيل: انه إذا لم ينبت فمائة دينار، و مع النبات الأرش، و في الخبر: فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك [١].

و أما الأهداب فليل: فيها الدية كاملة مع عدم النبات، و قيل: نصف الدية و قيل: الأرش حالة الانفراد عن الجفن، و السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين و عدم دخوله تحت احدى القواعد.

و مالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالأرش، و لو قيل بذلك في جميع الشعور - لضعف المستند في المذكورات - لكان حسنا، و اليه مال بعض المحققين.

### ٦٠٥- مفتاح [مقدار دية الأجنان]

قيل: في الأجنان الدية كاملة، و في كل واحد الربيع، للأصل العام، و في

[١] وسائل الشيعة ١٩-٢١٨. هكذا في كتاب على عليه السلام «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٨

دلالاته نظر لمنع اثنييتها الا بتكلف. و الأشهر أن في الأعلى الثلث و في الأسفل النصف و يسقط السدس للخبر، و قيل: بل في الأعلى الثلثان [١] و في الأسفل الثلث، لشبهه الإجماع و لم يثبت، و في الجنائى على بعضها بنسبة ديتها.

و لو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما، و لا- فرق في العينين بين الصحيحة و العمشاء [٢] و الحولاء و غيرها، و في الصحيحة من الأعمور الدية كاملة إذا لم يستحق دية الأخرى، بأن يكون خلقيا أو بأقنه من الله، و ان استحق فالنصف بلا- خلاف منا، للأخبار المستفيضة، و لانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض.

### ٦٠٦- مفتاح [دية الأنف و الاذن و الشفتين]

لا فرق في الأنف بين قطعه كله، أو قطع مارنه و هو ما لان منه، أو كسره مع الفساد، فان جبر على غير عيب فمائة دينار، و في إحدى

المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين، و اشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضا، فيقسم الدية على الثلاثة، و قيل: بل النصف لأنهما اثنتان.

و في بعض الاذن بحساب ديته، و في شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر.

و يستوى الشفتان في الدية، للأصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما، و قيل: في العليا الثلث و في السفلى الثلثان لكثرة منفعتها و لان بذلك أخبارا، و قيل: بل في العليا خمسا الدية و في السفلى ثلاثة أخماس للخبر، و قيل: بل في العليا النصف و في السفلى الثلثان للخبر الأخر، و الأصح الأول لضعف مستند غيره، و في قطع بعضها بنسبة مساحتها.

[١] النصف و في الأسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل.

[٢] العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٤٩

### ٦٠٧- مفتاح [دية اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم و تبسط الدية عليها بالسوية، و يؤخذ نصيب ما يعدم منها، كما في المستفيضة، و هي ثمانية و عشرون حرفا، كما صرح به في بعضها، و أما الوارد بكونها تسعة و عشرون فمتروك، و ان صح سنده، لانه خلاف المعروف منها لغة و عرفا، و الظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة و الالف، و ما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل، فيجعل للألف واحد و للباء اثتان و للجيم ثلاثة إلى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية.

و لا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، و لو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص، و قيل: بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من اللسان و من الحروف، لان اللسان واحد في الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان، و هذا أظهر. و لا فرق في لسان الطفل و غيره، لان الأصل السلامة، أما لو بلغ حدا ينطق مثله و لم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة.

### ٦٠٨- مفتاح [دية الأسنان]

المشهور ان دية الأسنان تقسم على ثمانية و عشرين سنا، اثنا عشر في مقدم الفم و هي ثنتان و رباعيتان و نابان، و مثلها من أسفل، و ستة عشر في مؤخره و هي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، و مثلها من أسفل، ففي المقادير مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٠

ستمائة دينار حصه كل سن خمسون دينارا، و في المآخر أربعمائه دينار حصه كل سن خمسة و عشرون دينارا، كذا في رواية عمل بها الأصحاب و في طريقها ضعف و في الصحيح «الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم» (١) و في خبر آخر مثله.

و يوافقهما إطلاق ما ورد في طريقنا و طريق العامة: ان في السن خمسا من الإبل، و على المشهور فما زاد على الثمانية و العشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة، خلافا للمفيد للأرث، و يشكل مع عدم التمييز.

و لا فرق بين الأبيض و الأسود خلقة و الأصفر، و لو اسودت بالجناية و لم يسقط فثلثا ديتها، لان ذلك بمنزلة الشلل و للصحيح، و لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر، و قيل: الربع للأخر، و قيل: الأرث لضعف الخبرين و هو حسن.

و لو كسر ما برز من اللثة فقولان: من حيث أنه يسمى سنا لغه، و من أنه بعضه، و ينتظر بسن الصغير فان نبت فالأرش و الا فالديه.

### ٦٠٩- مفتاح [ديه الديدن و الرجلين]

حد اليد المعصم [١] و حد الرجل مفصل الساقين، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند و الرجل مع بعض الساق فالديه و الأرش للزائد عند بعض، و الأقوى الاقتصار على الديه، و كذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب و الرجل

[١] المعصم: موضع السوار الساعد.

(١) وسائل الشيعه ١٩-٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥١

مع الساق أو الفخذ، و يحتمل وجوب ديه للكف أو القدم و اخرى للذراع أو الساق و ثالثه للعضد أو الفخذ، لان كلا منها في الإنسان اثنان، لكن الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام.

و في كل إصبع من الديدن و الرجلين عشر الديه سواء على المشهور، للأصل العام و خصوص المعتمده، و قيل: بل في الإبهام الثلث و في الأربع البواقي الثلثان بالسويه للخبر.

و في الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر، و كذا لو نبت أسود فاسدا عند جماعه للخبر، و قيل: بل هو في حكم الشلل فتلثا ديته، و لو نبت أبيض فخمسه دنانير على المشهور للخبر، و في الصحيح «خمسه دنانير» «١» مطلقا، و حمل على ما إذا نبت أبيض، و فيه بعد.

### ٦١٠- مفتاح [ديه الحلمتين]

في الحلمتين الديه، و في إحداهما النصف وفاقا للمبسوط للأصل العام، و استشكل المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل، منتقض بسائر الأعضاء و لا التفات اليه بعد النص، و كذا الى ميله الى الحكومه فيهما، و كذا الى استبعاده إيجاب الديه في حلمتي الرجل، لأنهما زياده لا منفعة فيهما معتدا بها، و الصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الديه للخبر و فيه ضعف.

### ٦١١- مفتاح [ديه الإفضاء و قطع الذكر و ما ناسبهما]

في إفضاء المرأة ديتها، لا ذهاب منفعة الوطى التي هي من أهم المنافع

(١) وسائل الشيعه ١٩-٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٢

و للنص، و يسقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص.

و لا فرق في الشفرتين بين السليمه و الرتقاء [١]، و لا في الذكر بين الشيخ و الشاب و الصبي، أما مسلوب الخصيه فقد مر حكمه، و في

الحشفة فما زاد الدية و ان استؤصل.  
 و لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمره حسب، و لو قطع الحشفة و قطع آخر ما بقى فعلى الأول  
 الدية و على الثانى الأرش، و فى ذكر العين ثلث الدية لأنها كالشلل كذا قالوه، و فى رواية الدية.  
 و فى كل من الخصيتين نصف الدية عند الأكثر، و قيل: بل فى اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها، و جمع الراوندى بينهما  
 بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد و الآخر على غيره، و الإسكافى فى اليسرى تمام الدية و فى اليمنى النصف، لأن فى فواتها  
 فوات منفعة تامة، و أنكر بعض الأطباء انحصار التولد فى اليسرى و نسبة الجاحظ إلى العامة.  
 و فى انتفاخهما أربعمائة دينار، فان فجع [٢] فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما، و فى طريق مستنده ضعف و  
 فى رواية «فى كل فتق ثلث الدية» (١).

### ٦١٢- مفتاح [دية الشجاج و الجراح]

و أما الشجاج و الجراح فالتى تقشر الجلد قليلا نحو الخدش، و يسمى

[١] رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهى رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها.

[٢] الفجع بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢٥٧ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٣

ب «الحارصة» و «الحرصه» و قد يقال «الدامية» أيضا بعير، و التى تدمى موضعها من الشق و تأخذ فى اللحم قليلا و تسمى «بالدامية» و  
 قد يقال «الباضعة» بعيران، و التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى «المتلاحمة» و قد يقال «الباضعة» أيضا ثلاثة أبعر، و التى تبلغ  
 «السمحاق» و هى جلدة مغشية على العظم و تسمى «السمحاق» أربعة أبعر، و التى تخرق الجلدة و تكشف عن وضح العظم و تسمى  
 «الموضحة» خمسة أبعر، و التى تكسر العظم سواء جرحه أولا و تسمى «الهاشمة» عشر من الإبل أرباعا فى أسنانها كما مر ان كان خطأ  
 و أثلاثا ان كان شبيه العمدة، و التى تحوج الى نقل العظم و تسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيرا، و العمانى عشرون و هو شاذ، و التى تبلغ  
 أم الرأس- و هى الخريطة التى تجمع الدماغ- و تسمى «بالمأمونة» ثلث الدية، و قيل: ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث، و النصوص  
 فيها مختلفة و تنزيل كل منهما على الآخر، و الأظهر الأول، و التى تفتق الخريطة و تسمى «بالدامغة» و السلامة معها بعيدة ثلث الدية.  
 و هذه الشجاج فى الرأس و الوجه سواء، و مثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذى تنفتق فيه من دية الرأس، و فى التى تصل الى الجوف  
 من أى الجهات كانت و لو من ثغرة النحر، و تسمى «بالجائفة» ثلث الدية، كل ذلك للنصوص.

و لو شجه فى عضوين كان لكل واحد دية على انفراده و ان كان بضربة واحدة، و لو شجه فى رأسه و جبهته شجة واحدة ففى وحدتها  
 أو تعددها باعتبار العضو نظر، و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة فى شىء من هذه الجراح، و لو وصل بين الشجتين غيره لزم الأول ديتان  
 و الواصل ثلثة، و لو كان الواصل هو الجانى فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنتين أم تصير ثلاثا؟ احتمالات.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٤

### ٦١٣- مفتاح [الرجوع الى الحكومة فى بعض الجراحات]



قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنيات في الأعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الأصحاب، لكن في طريقه ضعف أو جهالة، فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة، ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها، وكذا في أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه، وفي بعض «١» العقل يرجع الى نظر الحاكم.

### ٦١٤- مفتاح [دية الجنين]

و أما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة، و الا فالنصوص فيه مختلفة، ففي عدة من المعبرة عشر الدية مائة دينار، و حملت في المشهور على ما إذا تمت خلقته، و في عدة منها غرة عبد أو أمه أي خيارهما، و عليه الإسكافي في التام، و قدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية، و في عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك، و أشهرها أنها عظاما ثمانون و مضغة ستون و علقه أربعون و نطفه عشرون بعد إلقائها في الرحم، و حملت في المشهور على غير تام الخلقه. و حمل الشيخ الغرة على غير التام أيضا، و هذا التفصيل ينافيه، و في المبسوط في الذكر التام عشر ديته و في الأنثى التامة عشر ديتها.

(١) نقص خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٥

و المشهور في الذمي التام عشر دية أبيه، و في رواية «عشر دية امه» «١». أما المملوك فعشر قيمة المملوكه بالنص، و في المبسوط عشر قيمة الأب للذكر، و عشر قيمة الأم للأنثى، و الإسكافي نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشر قيمتها إن ألقته حيا للخير «٢». و دية الأعضاء و الجراحات بالنسبة.

و من أفرع مجامعا فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح، و لو عزل اختيارا فلا دية للأصل و جواز الفعل، و قيل: بل يلزمه في الحره مع عدم الإذن عشرة دنانير و لم نجد مستنده.

و لو قتلت المرأة مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الديتين للخيرين، خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند.

### ٦١٥- مفتاح [ديه قطع رأس الميت و نحوه]

إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس و شق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل و لوج الروح بلا- خلافا للصحيح، و يستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي، و أنه يصرف عنه في وجوه القرب، و لا يرث وارثه منه شيئا. و قال السيد يجعل في بيت المال، و الأول أصح و أشهر.

و في قطع جوارحه بحساب ديته، و كذا في شجابه و جراحه، و في رواية:

ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩- ٢٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٦

**القول في لواحق الديات****٦١٦- مفتاح [في العاقلة]**

العاقلة هم الذكور من العصبه و المعتق و ضامن الجريره و الامام، و ضابط العصبه من يتقرب بالأب من الاخوة و الأعمام و أولادهم على المشهور، و قيل:

من يرث دية القاتل لو قتل، و قيل: من يرثه بالفرض خاصه.

و مع فقدته يشترك في العقل من تقرب بالأم مع من تقرب بالأب أثلاثا للخبر، و مستند الكل ضعيف، و في دخول الإباء و الأولاد قولان: أشهرهما عدم، أما الصبي و المجنون و المرأة و الفقير عند حلول الأجل فلا، و كذا أهل البلد و أهل الديوان عندنا قولاً واحداً، و الخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.

و يقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الأصح، و قيل: بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط و من غيره خمسة قراريط، و لا مستند له يعتد به، و هل يجمع بين القريب و البعيد نظراً الى العموم أم يترتب في التوزيع الامع عجز الأقرب عن الإتمام؟ قولان، و على تقدير الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب.

و مع فقد العصبه فالمعتق ان كان و يعقل المولى من أعلى و لا يعقل من أسفل، و مع فقدته فضا من جريرته، و هو يعقل و لا يعقل عنه الام مع دوران الضمان، و في الخبر «من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته» (١) و عقله

(١) وسائل الشيعة ١٩-٣٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٧

مشروط بانتفاء العصبه و المعتق.

و مع فقدته فالإمام يؤديه من بيت المال، كما في المستفيضة، و قيل: بل يؤخذ حينئذ من الجاني، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام، و ليس بشيء و لا دلت عليه رواية كما ظن، و قيل: ان زادت الدية عن العصبه بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى، و ان زادت فمن عصبه المولى، و ان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبه مولى المولى.

**٦١٧- مفتاح [ملا معاقلة فيه]**

لا معاقلة بين أهل الذمه، بل جنائياتهم في أموالهم مطلقاً، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام، كما في الصحيح. و لا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص، و لا يعقله مولاة أيضاً بل يتعلق برقبته، فان عجز فعلى مولاة، و قيل: بل يتحمل العاقلة و هو شاذ، و في المبسوط جنائية أم الولد على مولاها، لمنعه من بيعها بالاستيلاء فأشبهه عتق الجاني و به رواية ضعيفة، و عدم التحمل أشهر.

و لا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الأموال، و لا عما يجنيه الخاطي على نفسه، و لا عن إقراره و لا صلحه و لا عمدته، كما في النصوص، و لا شبيه عمدته كما مر، و لا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر، خلافاً لآخرين للعموم.

**٦١٨- مفتاح [فائدة العقل في الإسلام]**

العقل في الإسلام بدل عن النصره التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته  
مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٨

و منعهم أولياء القتل من أن يدركوا بثارهم.

و هل يجب ابتداء على الجاني و يتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟  
قولان: أظهرهما الثاني.

و يتفرع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالديه، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول.

**٦١٩- مفتاح [ديه قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله]**

ديه قتيل الزحام و الفرع و من لا- يعرف قاتله على بيت مال المسلمين، كما في النصوص المستفيضة، الا أن يكون بين قوم متهمين،  
ففي الصحيح: في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ما قتلوه «١» و في  
رواية: وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه «٢». و في الصحيح «و لا يبطل دمه و  
لكن يعقل» «٣».

و انما حمل على التهمة لما في أخبار آخر من نفى الضمان عنهم، بحملها على ما إذا لم يكن هناك تهمة، و في رواية: حلفوا جميعا ما  
قتلوه و لا- يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين «٤». و  
في الحسن: في الرجل يوجد قتيلا في القرية

(١) وسائل الشريعة ١٩-١١٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٩-١١١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشريعة ١٩-١١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٥٩

أو بين قريتين، فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت «١».

**٦٢٠- مفتاح [تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين]**

قد مر أن الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلثا، و هل هو مختص بالديه الكاملة كما هو مورد النص أم  
يجرى في أعضائها؟

و الحكومات على حساب ذلك، فما بلغ الثلث يتأدى في سنة و الثلثين في سنة و هكذا.

قال في المبسوط بالثاني محتجا بأن العاقلة لا يعقل حالا، و توقف فيه آخرون و هو في محله.

**٦٢١- مفتاح [دية إتلاف الحيوان]**

من أتلّف حيوانا لغيره إتلافا لا يبقى معه مالىة فعليه قيمته حيا، و ان بقيت فيه مالىة كما لو نقص منه شيئا، أو ذكى ما يقع عليه الذكاه فالأرش، و هو التفاوت بين كونه تاما أو ناقصا، و هل للمالك دفع المذكى و المطالبة بقيمته؟ قيل: نعم، لأنه أتلّف أهم منافع، و قيل: لا، لأنه بعض منافعها فيضمن التالف خاصة، و هو الأظهر، و فى رواية: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها «٢» و فى أخرى فى جنين البهيمة عشر ثمنها «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٩-١١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٩-٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٠

و المشهور فى دية كلب الصيد أربعون درهما للخبرين، و منهم من خصه بالسلوقى و قوفا على النص، و هو منسوب إلى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة و الإسكافى حكم فيه بالقيمة بشرط أن لا يتجاوز الأربعين، و استحسنته فى المختلف و الأكثر على أن فى كلب الغنم كبشا للخبرين، و قيل: عشرون درهما للآخر، و قيل: فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر، و قيل: لا شيء فيه، و الصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى و على المالك أن يقبل للنص «١»، و الإسكافى حكم بذلك فى كلب الدار، و قيل: فى كلب الحائط عشرون درهما و لا مستند له، و الأصح القيمة فى الكل كما فى رواية السكونى، للأصل و ضعف أسناد هذه الاخبار كلها، و لا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب، فلا شيء فيها بلا خلاف.

و لو أتلّف على الذمى ما يملكه ضمن و ان لم يملكه التالف كالخمر و الخنزير للنص. و تمام الكلام فى الإتلاف يأتى فى فن المعاملات إنشاء الله.

**٦٢٢- مفتاح [استحباب عيادة المريض]**

يستحب عيادة المريض من أهل الإيمان استحبابا مؤكدا، بالضرورة من

(١) وسائل الشيعة ١٩-١٦٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦١

الدين، إلا فى وجع العين للنص.

و أن يهدى إليه هديئة من تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما فى الخبر، و أن يدعو له بالشفاء، و يخفف الجلوس عنده، ففى الحديث النبوى «العيادة فواق ناقة» «١» و هو زمان ما بين الجلستين، إلا أن يحب المريض الإطالة.

و ينبغى له أن يستشفى ببركات المؤمنين و دعواتهم و أسئارهم، و بالتربة الحسينية صلوات الله عليه، و القرآن المجيد، و أن لا يكتر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل، فان فيه الثواب الجزيل و الحطة لخطايا.

**٦٢٣- مفتاح [استحباب الوصية]**

يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين و يقرأ عندهم بعقائدهما الدينية و يشهداهم عليها، كما في الخبر النبوي، و فيه «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله و مروته» «٢» ثم فسرها بنحو ما ذكر، و في الآخر «لا ينبغي أن يبيت الإنسان الا و وصيته تحت رأسه» «٣».

و تجب على من عليه حق واجب، بالنص و الإجماع، و عليه يحمل ما في الصحيح «الوصية حق على كل مسلم» «٤» و لوجوب دفع ضرر العقاب، سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة و الخمس و الكفارات و نذر المال و الدين، أو مشوبا

(١) الوافي ٣- ٣٢ أبواب ما قبل الموت.

(٢) وسائل الشيعة ١٣- ٣٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣- ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ٦٥٧ و ١٣- ٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٢

بالبدن كاللحج فان جانب المالية فيه أغلب، أما البدني المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه قولان: للوجوب عموم النص و وجوب دفع الضرر، و للعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه.

و لو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية، فالظاهر عدم الوجوب عليه، إذ لا عقاب عليه.

و ينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله و مجانينه، ان لم يكن لهم ولى بعده، نظرا لهم و حفظا و صيانة لأموالهم، و بشيء من ماله لا قاربه و المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة. كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني إنشاء الله.

**٦٢٤- مفتاح [ما يستحب أن يعمل بالمتحضر]**

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها، استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر و جماعة للحسن، و الأكثر على الوجوب و هو أحوط.

و تلقيته الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و كلمات الفرج للحسين و غيرهما.

و نقله الى مصلاه مع تعسر النزاع للصحيحين، و قراءة الصافات عنده لرفع كربته للنص. و تغميض عينيه و شد لحية و تغطيته للخبر، و عدم حضور الجنب و الحائض عنده، و تعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٣

**٦٢٥- مفتاح [أحكام غسل الميت]**

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر، و الأكثر على أن الأولوية في الميراث، و الأظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لأنه المتبادر

منه.

و يشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصباح المستفيضة، و الا يغسل من وراء الثياب. و يستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل، و قيل: باشرطه فيه حتى الزوجين، و قيل: باشرط الاضطرار فيه أيضا، و قيل:

بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة و الاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار، و بالسقوط نصوص منها «تدفن كما هي بثيابها و يدفن كما هو بثيابه» (١).

و تجب إزالة النجاسة العينية أولا، للإجماع و الاخبار، ثم تغسله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أى المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصباح المستفيضة، خلافا للديلمي حيث اكتفى بالأخير.

و يستحب وضعه على ساحة مرتفعة للصيانة، مستقبل القبلة، للإجماع و المستفيضة، و ليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر» (٢) و ستر عورته للأمن من النظر المحرم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا الى نصف الذراع للخبر، و البدأة بشق رأسه الأيمن، و غسل كل عضو ثلاث مرات، و مسح بطنه في الأوليين لغير الحامل للخبرين، و يكره جعله بين الرجلين، و قص أظفاره و ترجيل

(١) وسائل الشيعة ٢-٧٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢-٦٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٤

شعره و إرسال الماء في الكنيف للاخبار.

و هل تجب النية فيه؟ أى قصد التقرب به، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب، خلافا للأكثر. و لو خيف من تغسله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين، خلافا للأوزاعي.

### ٦٢٦- مفتاح [وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، الا أن يكون محرما للإجماع و المستفيضة، منها الصحيح «تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه» (١) و منها الحسن «فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط» (٢).

و الحنوط للرجل و المرأة سواء، و تحنيط المسامع مذهب الصدوق و ألحق بها البصر، كرههما الأكثر للمرسل و المقطوع، و فى تقدير الأفضل فى الحنوط اختلاف أقوال و اخبار، و الكل حسن إنشاء الله.

### ٦٢٧- مفتاح [أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد، أو قميص و لفافتين، أو إزار و قميص للصباح المستفيضة، منها: انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه، يتوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه الى أن يبلغ خمسة فما زاد

(١) وسائل الشيعة ٢-٧٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٥

فمبتدع، والعمامة سنة «١». وفي بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه» «٢» وحمل على التقيّة، وفي بعضها «أو ثوب تام» «٣» وكأنه الصحيح.

ولعله أخذ به الديلمي حيث اكتفى بالواحد، وفي رواية قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحب الي «٤» خلافا لجماعه حيث عينوا القميص.

وأما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، وهو ثوب يمني، من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقا للعماني والحلي، وخلافا للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها، وحبريتها مستحبة.

والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات أخرى، وكذا الخرقه للفقهاء، وليستا من الكفن، للاخبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».

ويزاد للمرأة لفافة لثديها في المشهور للخبر، وقيل: ونمط وهو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق للصحيح «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين» «٥» وليس فيه كما قيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، والمنطق بكسر الميم الإزار، والخمار القناع لانه يخمر به الرأس، وليس فيه ذكر النمط.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٦.

(٢) الوافي ٣- ٥٤ أبواب التجهيز.

(٣) كذا في وسائل الشيعة.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢- ٧٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٦

ولا يجوز التكفين بالحريز إجماعا، ويكره الكتان للخبر، ويستحب القطن بالإجماع والخبار، وأن يكون أبيض إلا الحبرة فأحمر للصحيح، وأن ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار، وهي على ما في المعبر الطيب المسحوق، وقيل:

طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها، وأن يكتب في حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» للخبر، وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس.

وأن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، وان لم يوجد فمن الخلاف، والافمن شجر رطب، لإجماعنا والصحاح المستفيضة، منها «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا» «١».

ويكفي وضعهما معه في كفته أو قبره، والاولى أن يكون قدر شبر، وأن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقا لجذده من عند الترقوة الى ما بلغت، والأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك، للحسين.

## ٦٢٨- مفتاح [استحباب تشييع الجنزة]

يستحب تشييع الجنزة، بالإجماع والمستفيضة، والأفضل أن يمشى وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، ولا بأس بالإمام للصحيح، و

يستحب الترييح و هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، لإجماعنا و المستفيضة، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة» (٢) و ليس فيه دناءة و لا سقوط مروءة، فقد فعله النبي صلى الله عليه و آله و الصحابة و التابعون.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٧

و المشهور أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخره الأيسر و يمر عليه الى مقدمه دور الرحي للخبرين، خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر و عكس الدوران للنص، و هو الأصوب إذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الأولين الى الثالث، فإن الأيمن و الأيسر يتعاكسان بالإضافة إلى السرير و حامله، و يتوافقان بالنسبة إلى الميت و حامله، فيحمل الأيمن على أيمن الميت دون السرير، و فيه أيضا الجمع بين التيامنين.

و ليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة، منها المكاتبه الصحيحة «إله جانب يبدأ به؟ فكتب من أيها شاء» (١). و يكره الجلوس الى أن يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف.

### ٦٢٩- مفتاح [أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين و الأولوية قد مرت، و خصه الشهيد الثاني بالجماعة لأنه المتبادر، و ظاهر الأصحاب عدم جواز تقدم أحد إلا باذنه، و استثنى الإسكافي الموصى إليه بالصلاة، لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ» و هو حسن. و هي خمس تكبيرات، بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و الواردة بالأربع متأولة، و الأ-كثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، و الأصح عدم تعيين لفظ فيه، للأصل و لاختلاف الاخبار فيه، و للحسن: ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك (٢).

(١) الوافي ٣- ٦١ أبواب التجهيز.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٨

خلافا لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، و الصلاة على النبي و آله عقيب الثانية، و الدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، و للميت عقيب الرابعة للخبر. و لا- دلالة فيه على الوجوب و ان أيده الموثق، و المحقق جعله الأفضل، و لعله لقوله فيه كان رسول الله «ص» يفعل، فإنه يشعر بالدوام و المواظبة و أقله الرجحان، و العمانى جعل الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيره، و هو أقرب الى المعتمدة إسنادا.

و الاولى أن يعمل بصحيح أبي ولاد و حسنى الحلبي و زرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيره، بل تكرار التشهد و الصلاة على النبي أيضا كما في الأوليين. هذا كله في المؤمن.

و أما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانته له بمقتضى مذهبه قاله الأصحاب، و في الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات و أما المنافق فأربع» (١) و يدعو عليه للحسن: ان كان جاحدا للحق فقل «اللهم املأ جوفه نارا» (٢) الدعاء، و هل يجب؟ الظاهر لا للأصل، و يقول للمستضعف «اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قههم عذاب الجحيم»، و للمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، و



للطفل «اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا- بفتح الراء- و أجرا» للخبر.

و يجب فيه النية، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلى في غير المأموم، و كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة، و عدم التباعد الكثير عرفا، و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، كل ذلك للتلقى من الشارع.

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٦٩

و يستحب الطهارة للخبر، و يكفي أحد البدلين و لو مع التمكن من الآخر في المشهور، للإجماع و لا بأس به و ان لم يثبت الإجماع، و لا- دلالة في المعبرين عليه كما ظن، وفاقا للمحقق، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ، و لا يجب للإجماع و المعبرة، و لا من الخبث للأصل و بعض الظواهر.

و رفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح و غيره، خلافا للسيد و الشيخين حيث خصوه بالأولى للموثق و غيره، و هما محمولان على التقية كما في التهذيبي.

و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة للخبرين، و قيل: عند صدره و رأسها للخبر و الأول أشهر. و يتقدم الامام هنا و لو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة، إلا- إذا كان امرأة فيقوم و سطهن للنصوص، و لو كانت فيهم «١» حائض انفردت عن صفهن استحبابا، للحسن و غيره.

و من أدرك الإمام في الأثناء تابعه و أتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين و غيرهما و يجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحيح المستفيضة، و كذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور، للخبرين: ان رسول الله «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا «٢».

و قيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي «ص» فرادى.

و بعضهم بالمصلى المتحد، و استحبه بعضهم مطلقا، لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن.

و أوجب تارة باحتمال الاختصاص إظهارا لفضيلة، كتخصيص النبي «ص»

(١) فيهن خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٠

حمزة بسبعين تكبيرة، و في بعض الاخبار تلويح اليه، و أخرى بأنه كان يصلى على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس و ذلك جائز، و في بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضي الله عنه دلالة عليه، و أخرى باختصاصه بالإمام و صلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة، و في الموثق «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه» «١» و ظاهره فيمن لم يدرك، كما هو صريح الموثق الآخر في معناه.

و لو حضرت في الأثناء أخرى، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما و ان شاء أتم للأولى و استأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاؤا رفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة كل ذلك لا بأس به «٢». و في دلالة عليه نظر لا يخفى، و العمل به أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته.

و يستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للإجماع و الصحاح، و لا- يجب بلا- خلاف للصحيح، و وضع الطفل وراءها لعدم

الوجوب، و عكس الصدوقان للخبر، و هو خيرة المعتمر.

و فى جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا، أو فى ليلته، أو الى ثلاثة أيام، ثم فى وجوبها إذا لم يصل أقوال، و نفى البأس عنها فى الصحيح و غيره مختلف.

### ٦٣٠- مفتاح [أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع فى حفيرة، يستر عن الانس ريحه و عن

(١) وسائل الشيعة ٢- ٧٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧١

السباع بدنه، بحيث يعسر نبشها غالبا، لانه المتلقى من الشارع، فلا يجزى التابوت و شبهه الكائنان على وجه الأرض، و فى المبسوط لو دفن بهما، كره إجماعا.

و يجب إضجاعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة للتأسى و الصحيح، خلافا لبعض الحليين فاستحبه.

و لو كان فى البحر يوضع فى خايئة [١] و يوكأ رأسها و يطرح فى الماء للصحيح أو يثقل و يرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل، و فى وجوب الاستقبال حال الإلقاء قولان، و هو أحوط.

و يستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة، للخبرين، و أن يجعل له لحد للخبرين و أن يكون النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن و غيره، غير أب للقسوة و للحسن، و لا من ليس بمحرم، كما فى الخبر، و أن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن، للصحيح و غيره، و أن يسلم من قبل رجله للحسن و غيره، قارئا آية الكرسي، مسميا داعيا له للحسن و غيره، و أن يحل عقد كفته من قبل رأسه و رجله، و يكشف عن خده الأيمن و يفضى به الى الأرض للصحيح و غيره، و أن يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان، و أن يلقيه الملقح الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و يدعو له، للصحيحين و غيرهما من المستفيضة بل المتواترة، و أن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للإجماع و الاخبار، داعيا له عند ذلك للخبر، و أن يخرج من قبل رجله احتراماً له و للخبر. و أن يحثى الحاضر عليه التراب، بأن يمسه فى يده قائلا «إيماناً بك»

[١] الخايئة: الدن، من خبأت الشيء سترته، و يوكأ أى يشد.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٢

و تصديقا بنبيك «١» هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين و غيرهما، و فى أحدهما «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و به جرت السنة» [٢] و يكره ذلك للرحم للقسوة و للموتق، و أن يربع القبر رافعا مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للإجماع و الخبر.

و أن يرش عليه الماء للحسنين و غيرهما، و فى بعضها «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» [٣] و السنة أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط للخبر، و أن يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن، باسط الكف داعيا له للاخبار، و أن يلقيه الولي يعد انصراف الناس بأرفع صوته، لإجماعنا و المستفيضة.

و يكره دفن ميتين فى قبر الا مع الضرورة، و أن ينقل الى بلد آخر للإجماع و قوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد

المشاهد المشرفة على المشهور و لم نجد مستنده، و أن يبني على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يخصص للخبر، و الأخير إجماعى و ربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.  
و قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، و لاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه.  
و ربما يلحق بها قبور العلماء و الصلحاء، استضعافا لخبر المنع و تعظيما لشعائر الإسلام و لا بأس به.  
و لا يجوز النبش إجماعا للمثلة و الهتك، الا فيما استثنى، كغصيبة الأرض

(١) بيعتك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٨٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ٨٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٣

أو الكفن، أو أخذ ماله قيمة، أو عدم الغسل، أو التكفين، أو الصلاة على رأى، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأى، و تركه أولى أو صيرورته رميما.

### ٦٣١- مفتاح [أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم، و أما المسلم فان كان إماميا يجب و ان كان فاسقا، بالنص و الإجماع، و الا فالأحوط الوجوب أيضا، وفاقا للأكثر للأخبار، منها «لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة» (١) خلافا للمفيد حيث منعه.  
و يلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين و مجانينهم و مسايهم و الملقوط فى دار الإسلام إلا فى الصلاة، فالعمانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ، لعدم احتياجه إليها قبله و له الموثق: أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال: لا إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم (٢).

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ١٧٣

و المشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح، و استحبابها على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا للصحيحين، و أوجبها الإسكافى مطلقا و فى دلالة الصحيح الأول على الوجوب نظر، و الآخراة محمولان على التقيّة، كما يستفاد من المستفيضة، منها الصحيح: اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن

(١) وسائل الشيعة: ٢- ٨١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢- ٧٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٤

الناس صنعوا شيئا فنحن نضع مثله (١). و الذى يظهر من المعتررة تابعيتها لصلاته فى الشرعية و الوجوب.

و الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه و دمائه بلا غسل، الا أن يدرك و به رمق ثم يموت للحسنين، و قيده الأكثر بما بين يدي الامام،

و هو زيادة لم يعلم من النص، كما اعترف به في المعتمد.

و واجب القتل يؤمر بالاعتسال و الحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضا كما قاله المفيد و الصدوقان للخبر المنجبر. و صدر الميت كالميت في جميع أحكامه على المشهور للخبرين، و ليس فيهما ذكر الغسل و التكفين، و انما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر و اليدين أو العضو الذي فيه القلب خاصة، و في الصحيح: في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب «٢». و في الحسن: ان لم يوجد الا- لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه «٣».

و المشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل و يلف في خرقة و يدفن، للوافق المدعى عليه في الخلاف. و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق، و فيه ذكر اللحد و الكفن أيضا، و أوجب الشهيد و متابعه القطع الثلاث و التحنط أيضا، و لا غسل للسقط إذا لم تلجه الروح لفقد الموت و للخبر، خلافا لابن سيرين، و لا لما لأعظم له للأصل.

(١) وسائل الشيعة: ٢- ٧٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢- ٨١٦.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٥

### ٦٣٢- مفتاح [نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة، مقدما على الديون و الوصايا، و للمرأة على زوجها و ان كانت موسرة، و للمملوك على مولاه، للإجماع في الجميع، و الصحاح المستفيضة في الأول و الصحيح في الثاني، و كذا بقیة المؤمن من الماء و السدر و الكافور على اشكال فيهما.

و لو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه، و لا يجب على المسلمين بذله إجماعا بل يستحب للحسن و غيره. و الظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة، و فاقا لجماعة للموثق، و لجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة و هذا أولى.

### ٦٣٣- مفتاح [استحباب تعزية المصيبة و غيرها]

يستحب تعزية أهله للإجماع و المستفيضة، و أقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر، و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر، و الحلبي جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا، و يستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص و الإجماع.

و يكره الأكل عندهم للخبر، و يجوز النوح بالكلام الحسن، و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجرة عليه و لكن من غير تشارط للأصل و الاخبار، و تركه أولى.

و لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر بالنص و الإجماع، و لما فيه من السخط لقضاء الله عز و جل، و لأشق الثوب على غير الأب و الأخ على المشهور

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٦

و ربما يخص بالرجل، و فى الخبر «لا ينبغى الصياح على الميت و لأشق الثياب» (١) و ظاهره الكراهة دون التحريم.

### ٦٣٤- مفتاح [استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آية الكرسي، و فى الثانية القدر عشر مرات، فإذا سلم قال «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» كما فى الخبر، و فى القراءة خبران آخران و هذا هو الأشهر. و يصل اليه ثواب الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و البر و كل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، كذا فى الاخبار المستفيضة. و أما العبادات الواجبة عليه التى فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص و الإجماع، و أما البدنى المحض كالصلاة و الصيام فى النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، و ظاهرها التعيين عليه، و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضا، و هل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم، و فيه تردد لفقده نص فيه، و عدم حجبة القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، و عدم ثبوت الإجماع بسيطا و لا مركبا، إذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما. و كيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصية، و لا هى أيضا محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

(١) وسائل الشريعة: ٢- ٩١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٧

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها، نعم إذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث.

### ٦٣٥- مفتاح [أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الإسلام عن أصل التركة وجوبا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يستأجر من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة وفاقا للأكثر، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج، خلافا للحلى فأوجه من بلده مع السعة، و هو ضعيف و مستنده مدخول. و ما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك فإنما هو مورد الوصية بالحج، و لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصية فى زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية، و لا ريب أنه أفضل مع رضاء الورثة.

و هل يجب قضاء الحج المندور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب؟

الأكثر على الأول لأنه دين، و فيه ان الحج ليس واجبا ماليا، بل هو بدنى و ان توقف على المال مع الحاجة، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك، و انما يجب قضاء حجة الإسلام بالصحاح المستفيضة، و إلحاق النذر به يتوقف على الدليل و الشيخ على الثانى للصحيح «نذر فى شكر ليحجن رجلا» و هو كما ترى غير محل النزاع، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحجج به و هو خلاف نذر الحج، فالأقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء إجماعا، و الا فقول الشيخ، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتفق عليه، و إذا أوصى به و وفى به الثلث فلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٨

**٦٣٦- مفتاح [قضاء الحقوق الواجبة المالية]**

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الأصل، وكذا الوصايا المتبرعة إن وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها، والافمن الثلث، وعلى التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة، وكذلك تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير، للصحاح المستفيضة في الجميع، صحيحا كان الموصى والمتصرف أو مريضا، وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الأصل، شاذ ومستنده ضعيف متأول. نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف، هل تنفذ من الأصل أم الثلث.

و يأتي الكلام فيه، وفي سائر أحكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله. وهذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات إنشاء الله، والحمد لله رب العالمين.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٧٩

**خاتمة الفن (في أحكام الجنائز)**

قال الله تعالى «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» (٢)

**فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع****إشارة**

و فيه كتب: مفاتيح المطاعم والمشارب، مفاتيح المناكح والموايد مفاتيح المعاش والمكاسب، مفاتيح العطايا والمروات، مفاتيح القضايا والشهادات، مفاتيح الفرائض والموارث، خاتمة في الحيل الشرعية. ويدخل في الأول أحكام الصيد والذبائح، وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارأة واللعان والظهار والإيلاء، وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والمزارعة والمساقاة والإجارة، والجعالة والسيق والصلح والإقالة، وأحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والإقرار والإبراء، وسائر الأمانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والإتلاف واللقطة، وأحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية، وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبيس والوصية بالمال والعق والتدبير والكتابة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨١

**كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب****إشارة**

قال الله تعالى «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» (١).

وقال عز وجل «كُلُوا وَاشْرَبُوا» (٢).

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف» (٣).

فالأكل والشرب ضروريان للإنسان، ولا بد أن يكونا من حلال، وفي الحديث النبوي «أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به» (٤)

فمعرفة الحلال و الحرام فيهما من المهمات.

## الباب الأول (في الحيوان)

### القول فيما يحل و يحرم منه

#### إشارة

قال الله تعالى

(١) سورة الأنبياء: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ - ٤٦١.

(٤) مستدرک الوسائل ٣ - ٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٢

«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ» (١).

### ٦٣٧- مفتاح [ما يحرم و يحل من الحيوان]

حل الأزواج الثمانية من ضروريات الدين، كحرمه الخنزير، و الكتاب و السنه ناطقان به، كنطقهما به. و أما الحمول الثلاثة، فالمشهور حلها على كراهه، للأصل و الآيه السابقه و ظواهر المعبره، بل صريح بعضها، خلافا للحلبى فى البغل، و هو ضعيف.

فما يخالف الحل فى الثلاثة يحمل على الكراهه جمعا، و فى أشديه كراهه البغل أم الحمار قولان. و يحرم الكلب و السنور أهليهما و وحشيتهما عندنا، للنهى النبوى المشهور عن أكل كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير، المروى فى المعبره، و فى الموثق «أنه صلى الله عليه و آله حرم كل ذى مخلب من الطير، و كل ذى ناب من الوحش» (٢) و السبع كله حرام، و ان كان سبع لا ناب له، و السبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قويا كان كالأسد و النمر، أو ضعيفا كالثعلب و ابن آوى.

### ٦٣٨- مفتاح [عد ما يحل و يحرم من الحيوانات و الحشرات]

يحل من الوحشيه البقر و الكباش الجبليه و الحمر و الغزلان [١] و اليحامير [٢]،

[١] جمع غزال.

[٢] نوع من الأيائل قصير الذنب، لكل من قرنيه ثلاث شعب، يشبه الغزال.

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٣

إجماعاً للدلائل السابقة.

و يحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق، وكذا الأرنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظاية «١»، واللحكة «٢» والحشار كلها كالحية، والفأرة، والعقرب، والجرذان، والخنافس، والصراصر وبنات وردان «٣»، والبراغيث، والقمل، بلا خلاف في شيء منها.

ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار، لاية «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» «٤» ومنها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن الاستفادة من الصحاح المستفيضة، حل كل ما لم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه التكره» «٥» ومنها «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس و كان يكره الشيء ولا يحرمه، فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرمها» «٦».

ومنها: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ» إلى آخرها «٧».

(١) دويبة ملساء أصغر من الحردون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، وتعرف بالسقاية.

(٢) دويبة كالإصبع تجرى في الرمل ثم تغوص فيه.

(٣) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٦- ٣١١ وفيه النكرة مكان التكره.

(٦) وسائل الشيعة ١٦- ٣١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ١- ٣٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٤

وفي رواية: كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الأرنب والضب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير «١».

والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن. نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتمدة تحريم المسوخات كلها وعليه العمل.

### ٦٣٩- مفتاح [ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية]

قيل: يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا، ولم أجد له مستندا، وفي رواية: كل ما



كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فحائز أكله، و كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله «٢». و يحل ماله فلس من السمك، بلا خلاف بين المسلمين، سواء بقى فلسه كالشبوط، أو لم يبق كالكنعت و يقال: الكنعد، و الاخبار به مستفيضة.

و أما ما ليس له فلس منه في الأصل، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة، فالمحرمون حملوا المخالف على التقيء، و المحللون على الكراهة جمعا، و الأول أشهر، و للثاني «٣» الصحاح، منها سألته عن الجرى و المارماهى و الزمير و ما ليس له قشر من السمك إجماعاً هو؟ فقال: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٥١.

(٣) و الثاني أظهر للصحاح «خ ل».

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٥

انما الحرام ما حرم الله و رسوله في كتابه، و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «١».

و منها: و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه «٢».

و مع ذلك فتحريم الجرى و يقال: الجريث كاد يكون إجماعاً، و الصحاح به مستفيضة، و في بعض الاخبار أنه من المسوخات، و في الصحيح «لا يحل أكل الجرى و لا السرطان و لا السلحفاة» «٣» و فيه «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرى» «٤».

قال الشيخ رحمه الله: الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، الا هذا الجرى، و ان كان يكره كراهة الندب و الاستحباب.

#### ٦٤٠- مفتاح [ما يحرم و يحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب- أى ظفر- إجماعاً، قويا كان كالبازي، أو ضعيفا كالنسر، للنهي السابق، و كذا ما كان ضفيفه أكثر من ديفيه للمعتبرة، منها الصحيح «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «٥».

و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية للنصوص، و ماله أحد هذه فهو حلال، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص، كالحمام الذي هو جنس لكل

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٣٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٣٢١ و ٣٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٦

ذات طوق من الطيور، أو ما عب أى شرب الماء بلا مص، فيدخل فيه القمري و هو الأزرق، و الدبسى و هو الأحمر، و الورشان و هو الأبيض، و الفواخت و غيرها، و كالحجل و القبج و الدراج و القطاة، و الطيهوج و هو من طيور الماء له ساق طويل، و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوة.

وقيل: العلامات الثلاث الأخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، و كل طير مجهول و في خبر آخر: كل ما دف و لا تأكل ما صف، قلت: انى اوتى به مذبوحا، قال: كل ما كانت له قانصة «١». و هو راجع الى ما قلناه، إذ لا محرم له إحداها، و لا محلل خال عنها.

#### ٦٤١- مفتاح [حرمة الغربان و عدمها]

يحرم الطاوس و الخفاش و يقال له: الخشاف و الوطواط أيضا، لأنهما مسخ كذا فى النص «٢». و فى الغربان أقوال: ثالثها تحريم الأبقع الطويل الذنب، و يقال له: العقق أيضا، و الأسود الكبير الذى يسكن الجبال، دون الزاغ الذى يكون فى الزرع، و الأغبر الرمادى الذى أصغر منه، و يقال له: الغداف. و قيل: يحرم ما عدا الزاغ.

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لا يحل أكل شىء من الغربان زاغ و غيره» «٣». و للمحللين ما فى طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه النوضى الثقة «أكل الغراب

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٦.

(٢) و فى نسخة أخرى: النصوص، وسائل الشيعة ١٦-٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٧.

ليس بحرام، انما الحرام ما حرم الله فى كتابه، و لكن الأنفس تنزه عن كثير من ذلك تفززا «١». و للمفصلين كون الأولين أو الثلاثة من سباع الطير، بخلاف الأخيرين أو الزاغ، أو كونها لا كلها الجيف من الخبائث، بخلافه لأنه يأكل الحب، و فى الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق» «٢» و فى الخبر «ان النبى صلى الله عليه و آله سماه فاسقا فقال: و الله ما هو من الطيبات».

#### ٦٤٢- مفتاح [ما يكره أكله من الطيور]

وقيل: يكره الخطاف و الهدهد و القبرة و الصرد و الصوام و الشقراق، لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص. و فيه نظر، نعم فى الخبر «خرء الخطاف لا- بأس به، و هو مما يحل أكله و لكن كره لانه استجار بك» «٣» و فى آخر «لا- تأكلوا القبرة و لا تسبوا و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله عز و جل» «٤». و قيل: بتحريم الخطاف للخبر. و فيه ضعف سند و دلالة، مع أنه يدف فى طيرانه، و فى الموثق «هو مما يؤكل» «٥» و تنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٥٤٨ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٨ ح ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٨

و المشهور كراهة الفاختة و الحبارى أيضا، أما الفاختة، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول: فقدتكم فقدتكم» (١).

و أما الحبارى ففيه «لا أرى بأكلها بأسا» (٢) فكان نفى البأس يشعر بالكراهة.

و هو كما ترى، مع أن فى الصحيح «سئل عن الحبارى قال: فوددت ان عندى منه فأكل منه حتى أتملئ» (٣).

### ٦٤٣- مفتاح [حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا، لإطلاق النصوص، و فى الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة و لا مخلب له، و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك (٤).

و فى الموثق: كل من طير البر ما كان له حوصله، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان (٥).

هذا مع أن فى الحسن: سئل عن طير الماء و ما يأكل السمك منه يحل؟

قال: لا بأس به (٦). و فى القرآن «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» (٧).

(١) الوافى ٣- ١١٧ أبواب المساكن و الدواجن.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٥٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٥٠ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٣٤٥ ح ٢ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦- ٣٤٥ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٦- ٣٥٠.

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٨٩

### ٦٤٤- مفتاح [اعتراض التحريم للحيوان المحلل و حكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل، اما بأن يطأه الإنسان، فيحرم لحمه و لحم نسله بالنص، و لو اشتبه بغيره يقسم نصفين، و يقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة، فيذبح و يحرق و حل الباقي، كذا فى النص و فتوى الأصحاب و ان ضعف السند.

و اما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، فيحرم لحمه و لحم نسله، و ان لم ينبت أو يشتد فيكره. و يستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذى بغيره فيها استحبابا، للنصوص التى لأراد لها و ان ضعفت أسنادها، و وردت فى الحمل و الجدى خاصة،

و فيها «أما ما عرفت من نسله فلا تقربنه، و أما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل و لا تسأل عنه» (١).

و اما بالجلل بأن يغتذى محض عذرة الإنسان كما هو المشهور، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبي، حتى ينمو ذلك فى بدنه، أو يوما و ليلة، أو الى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده، أو إلى أن يسمى فى العرف جلالات، أو يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة

الإنسان، حرم، و ان خالطها بغيره كره على اختلاف الأقوال.

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق، على اختلاف أصناف الحيوانات في تلك المدة، و النصوص مختلفة في تقديرها في الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا في هذا الباب أصلا سوى النهي عنه.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٠

و أما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها» «١» و في أخرى «لا- بأس بأكلهن إذا كن يخلطن» «٢» و من ثم «٣» ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهي على التنزيه، إذ لا- نص على التحريم في شيء منها، و منهم الشيخ في المبسوط قائلا: انه مذهبا، مشعرا بالاتفاق.

و مما اتفقوا عليه في مدة استبرائه، الناقه أربعين يوما. و مما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين و ثلاثين و بعشرين، و الشاة فبعشرة و سبعة و خمسة، و السمك فيوم و ليلة و يوم، و البطه و الدجاج فخمسة و ثلاثة فيهما، و سبعة مع يوم الى الليل في الأخيرة خاصة. قال الشهيد الثاني رحمه الله: و ينبغي اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، و ما به يزول الجلل و التنن، ليخرج من حق الأدلة، و لو اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الأصحاب، لأمكن عدم الرجوع إليه في شيء منها. و هو حسن. و لو شرب خمرا أو بولا لم يحرم لحمه، لكن في الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها، و في التي شربت بولا أنه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس «٤».

#### ٦٤٥- مفتاح [حكم البيض و لبن الحيوان و السمك]

البيض و اللبن تابعان، فمما يحل حلال و مما يحرم حرام، و مع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «إذا دخلت أجمه»

(١) الوافي ٣-١٦ أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٥.

(٣) ثمة «خ ل».

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩١

فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه» «١» و في الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل» «٢». و في السمك يؤكل ما كان خشنا، لا ما كان أملس على المشهور، و لم يقيد الأكثر بحال الاشتباه. و أنكره الحلبي رأسا قائلا: انه لا دليل عليه من كتاب و لا سنه و لا إجماع. و وافقه في المختلف مستدلا بعموم «أحل لكم صيد البحر و طعامه» و عدم ما ينافيه في الأحاديث المعول عليها.

#### ٦٤٦- مفتاح [تحريم الميتة و أحكامها]

لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان، أى الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا، سواء مالا يقع عليه الذكاه في الشرع، و ما يقع و لم يقع، و الكتاب و السنة ناطقان به. و قد صدر بتحريمها الآية الكريمة.

و في حكمها أجزاءها التي تحلها الحياة و ان أبيت من الحي بلا خلاف.

و كما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من إضافة التحريم إلى العين.

و فيه أن المتبادر من مثله الأكل، كما أن المتبادر من تحريم الأمهات النكاح، نعم في الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا» (٣).

و جوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها و ان كانت نجسة.

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٢

و أما ما لا تحله الحياة منها، فلا يصدق عليه الموت، فيحل استعماله بلا خلاف إلا في اللبن، و قد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلاة.

و إذا وجد لحم و لا يدري أذكى هو أم ميت؟ فالمشهور أنه يطرح في النار، فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميت للخبر (١)، و في سنده وقف و جهالة. و في مثله ورد الصحيح «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه» (٢) و في آخر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه» (٣).

و إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، لوجوب اجتناب الميت و لا يتم الا بذلك كذا قالوه، و في الصحيحين «إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه» (٤) و قيل: لا يجوز مطلقا. و هما اجتهاد في مقابلة النص.

### ٦٤٧- مفتاح [حرمة أكل الدم]

لا خلاف في تحريم الدم، أما المسفوح منه فلصريح الآية و النجاسة، و أما غيره فلكونه من الخبائث، إلا ما يتخلف في المذبح في تضاعيف اللحم، فإنه ظاهر حلال بلا خلاف للأصل، و تقييد المحرم في الآية بكونه مسفوحا- أى مصبوبا بقوة- خرج الخبيث و بقى غيره، بشرط أن لا يحبس النفس،

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٧٠ ح ١ ب ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢-٥٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٧٠ ح ١ ب ٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٣

لكن ورد في الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أو يؤكل؟ قال:

نعم النار تأكل الدم» (١) و في خبر آخر مثله، و بمضمونها أفتى الشيخان، و منعهما الآخرون و حكموا بنجاسة المرق، و تطهير اللحم و التوابل (٢) بالغسل و هو أحوط.

**٦٤٨- مفتاح [ما يحرم من أجزاء الحيوان]**

الطحال في معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، والنصوص بخصوصه مستفيضة. وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والأنثيين، بلا خلاف في الأربعة كالدم، وفي الخبر: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيب و الأنثيان و الحياء و المرارة «٣».

و ذكر في الأخر بعض هذه: و الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و المشيمة و هي موضع الولد، و الغدد مع العروق، و الحدق، و الخرزة التي تكون في الدماغ «٤».

و في الأخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: و عد منها آذان الفؤاد «٥».

و في المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، و قال: انهما مجمع البول «٦».

و الأصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الأربعة الأول و حرمتها، و الأصح

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٧٦.

(٢) التوابل الحبوب الملقاة في المطبوخ كالحمص و الماش و العدس.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٣٦٠ ح ٤. الحياء ممدودا: رحم الناقة «منه».

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٣٦٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٣٦٠ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٦-٣٦٠ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٤

الكرهه للأصل و ضعف الإسناد في الكل، فلا يصلح لإثبات التحريم، إلا المرارة و المشيمة و المثانة لاستخبثها، وفاقا للمحقق. و لو شوى الطحال مع اللحم و لم يكن مثقوبا لم يحرم، و كذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

**القول في التذكية****إشارة**

قال الله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» «١».

**٦٤٩- مفتاح [ما يقع عليه التذكية]**

التذكية تقع على مأكول اللحم إجماعا، بمعنى طهارة مذكاة و حله، و لا يقع على الأدمى و نجس العين إجماعا بشيء من المعنيين، و في وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الأول خلاف، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة و اخترنا الوقوع.

و ما يقدر على تذكيته ذبحا أو نحرا لا يحل و لا يطهر الا بها بلا خلاف، سواء كان أنيسا في الأصل، أو وحشيا استأنس، أو صيدا أو

فرخا لم ينهض بعد للعموم.  
و غير المقذور عليه جميع أجزاءه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعا بالأصالة، أو أنيسا توحش، أو تردى فى بثر و نحوها للضرورة، و الأول هو الصيد و يأتى أحكامه، و الأخيران بمنزلته، و فى الصحيح: فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا، و أتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاه و حية

(١) سورة المائدة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٥

و لحمه حلال «١».

و فى الحسن: فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها، و قد سمى حين ضرب. قال: إذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «٢».

و فى الخبر النبوى: عن بعير تردى فى بثر فقال صلى الله عليه و آله و سلم:

لو طعنت فى خاصرته يحل لك «٣».

### ٦٥٠- مفتاح [اشتراط الإسلام فى المذكى]

يشترط فى التذكية إسلام المذكى، أو حكمه كالصبي. فلا- يحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب و غيرهم على المشهور، خلافا للصدوقين و القديمين فى الأول، للتحريم «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق» «٤» فإنهم لا يذكرون الله، و لو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنازة تعالى، و ورد النهى عن أكل ذبيحتهم فى النصوص المعتمدة.

و أجيب عن الأول: بأن الغرض ذكرهم عليه، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم، و المنع انما هو من حيث عدم الذكر، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقرون بالله تعالى، و فى فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أموراً منكراً لا يقصر عما نسبوا، مع أن للاية و جوها و محامل أخرى، و ورد فى غير واحد من

(١) و سائل الشيعة ١٦- ٢٤٠.

(٢) و سائل الشيعة ١٦- ٢٥٦.

(٣) و سائل الشيعة ١٦- ٢٤١.

(٤) سورة الانعام: ١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٦

الأخبار بعد تحليل ذبيحتهم، قلت: و ان سمى المسيح؟ قال: و ان سمى فإنما يريد الله به «١»:

و عن الثانى: بأن الصحيح منها لا يدل على التحريم، و غير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالاته، مع أن منها ما هو مخصوص بنصارى العرب، و لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة، و وجهه أن تنصرهم وقع فى الإسلام فلا يقبل منهم، مع أنها معارضة بما هو أصح سندا و أوضح دلالة.

و للحل «و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» «٢» فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. و أما حملة على الجوب كما ورد فى الاخبار فهو بعيد، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار.

و للحل أيضا الصحاح الصريحة المستفيضة، و في بعضها قيل: انهم لا يسمون فقال: ان حضر تموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: إذا غاب فكل «٣».

و حمل هذه على التقيّة ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثانى أولى، لأن بعض تلك ظاهر فيها، و يجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما فى بعض النصوص، أو على من كان منهم على أمر موسى و عيسى كما فى آخر «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٩ ح ٣٦.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٨٤ ح ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٧

### ٦٥١- مفتاح [اشتراط الايمان و عدمه فى المذكى]

و من الأصحاب من اشترط الإيمان أيضا كالقاضى، و الحلبي خص المنع بجاحد النص، و العلامة بمن لا يعتقد وحب التسمية، و الأصح عدم اعتبار شىء من ذلك، الا أن يعتقد ما يخرج عن الإسلام كالناصبى، وفاقا للأكثر، لعموم «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١) و للصحيح «عن ذبيحة المرجى و الحرورى، فقال: كل وقر و استقر حتى يكون ما يكون» (٢) و فى الحسن «لا تأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى» (٣) و للقاضى الصحيح «انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذى أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة» (٤).

قال الشهيد الثانى: ان النهى فيه ظاهر فى الكراهة، اما جمعا، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه، فإنها أعم من بلوغ الحد المسوغ لا كل الميتة.

و لاستثناء الناصب الموثق «لا يحل ذبيحة الناصب» (٥) و فيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل إلا الميتة و الدم و لحم الخنزير، ثم قال: و أعظم عند الله من ذلك» (٦).

(١) سورة الانعام: ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٣ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٣ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٢ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٢ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٢ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٨

### ٦٥٢- مفتاح [ما لا يشترط فى الذابح]



ولا يشترط البلوغ، ولا العقل الكامل، بل التمييز خاصة، ولا الذكورة، ولا الفحولة، والطهارة، والبصر، للأصل والصحاح، وفي الحسن: ان ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح وسمت لا بأس بأكلها، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد «١».

وفي الصحيح: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، والغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله حلت ذبيحته «٢».

و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة، ولم يوجد من يذبح غيرهما، وفيه «عن ذبيحة الخصى، قال: لا بأس به» «٣» وفيه «كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد» «٤».

### ٦٥٣- مفتاح [اشتراط التسمية في الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب والسنة والإجماع، والصحاح به مستفيضة، وهي أن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الايات القرآنية، وفي الصحيح: عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى، قال: هذا

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٧ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٧ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ١٩٩

كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به «١».

و يغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح ولا يسمى، قال: ان كان ناسيا فلا بأس عليه» «٢» و منها الحسن «ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله و آخره» «٣».

و الأقوى الاكتفاء بها و ان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. و الحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها، بل حل شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال، كما في الصحاح المستفيضة، و في الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل إذا كان كذلك في سوق المسلمين و لا تسأل عنه» «٤» و في الموثق «قلت: و ان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «٥».

و اعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباجة أهل الكتاب، و هو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

### ٦٥٤- مفتاح [اشتراط الاستقبال في الذابح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة و الإجماع، و بجميع مقادير بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة» «٦» فلو ترك عامدا حرم.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٨.

- (٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٦٧ ح ٢.  
 (٣) وسائل الشيعة ١٦-٢٦٧ ح ٤.  
 (٤) وسائل الشيعة ١٦-٢٩٤.  
 (٥) الوافي ٣-٣٨ أبواب الصيد و الذبائح.  
 (٦) وسائل الشيعة ١٦-٢٦٦.  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٠

و يغتفر مع الجهل و النسيان للحسان، و كذا مع عدم الإمكان، كاستعصائه أو حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك، و قد مر مستنده.

### ٦٥٥- مفتاح [ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الإله أن تكون من الحديد، فلا- يجزى غيره مع القدرة عليه، بلا- خلاف للحسان المستفيضه «لا ذكاه إلا بحديدة» (١) و يجزى مع الضرورة ما يفرى الأوداج أى يشققها، للنصوص منها الصحيح: اذبح بالحجر و بالعظم و القصبه و العود إذا لم تصب الحديده إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس (٢).  
 و فى الحسن عن المروة و القصبه و العود يذبح بهن إذا لم يجد سكيناً.  
 قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك (٣).

خلافاً للخلاف فى السن و الظفر، للخبر العامى لا- ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً، و سأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشه. و ربما يجمع بالحمل على الكراهه، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصه.

### ٦٥٦- مفتاح [ما يشترط فى قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم، و هو مجرى

- (١) وسائل الشيعة ١٦-٢٥٢.  
 (٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٥٤.  
 (٣) وسائل الشيعة ١٦-٢٥٣ و المروة: الحجر.  
 مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠١  
 للنفس هو أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب، و اليه مال المحقق و الشهيد الثانى.  
 و المشهور و جوب قطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، و المرء و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجين و هما العرقان المحيطان بأحدهما، و فى الحسن السابق دلالة عليه، و يكفى فى المنحور طعنه فى وهده اللبه، و فى الحسن «النحر فى اللبه و الذبح فى الحلقوم» (١).

و يختص النحر عندنا بالإيل، و الذبح بغيره، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما فى المعبرة (٢)، و يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه، أو حصوله فى موضع لا- يتمكن المذكى من الوصول الى موضع ذكاته و خيف فوته، فيعقر بالسيف و نحوه، و يحل و ان لم يصادف العقر موضع الذكاه كما مر.

**٦٥٧- مفتاح [اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح]**

لا بد من الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم عنه معتدلاً غير متناقل، قاله الأكثر للجمع بين النصوص، إذ ورد بعضها بزدا و آخر بذاك، و قيل: لا بد من الأمرين معا، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، لصحة ما يدل عليها. و الأول أظهر. أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ و تبعه عليه جماعة، فلا دليل عليه تركن النفس اليه، و غاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٢

من قبلهم: أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت، و لأن إسناد موته الى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، و صار كأن هلاكه بذلك السبب، فيكون ميتة. و هو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب و السنة ينفي اعتباره، كاستثناء «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» من النطيحة و المتردية و ما أكل السبع «١» و في الصحيح في تفسيرها: ان أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع، فقد أدركت ذكاته فكل [١].

و في معناه مستفيض منها: إذا شككت في حياة شاة و رأيته تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال «٢».

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب. و اليه ميل الشهيدين، بل قال ثانيهما: و عليه ينبغي أن يكون العمل. و قال أولهما: يرجع على القول باعتباره إلى القرائن المفيدة للظن، و مع الاشتباه إلى الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

**٦٥٨- مفتاح [ما يستحب في ذبح الحيوان]**

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين و رجل واحدة و إطلاق الأخرى، و إمساك الصوف أو الشعر حتى يبرد، دون اليد و الرجل. و في البقر اعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها. و في الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخف و الركبة

[١] وسائل الشيعة ١٦-٢٦٢ و تمصع أى تتحرك.

(١) راجع الآية الشريفة: سورة المائدة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٣

و في الطير إرساله بعد الذبح.

و في الكل تحديد الشفرة [١]، و عدم إرائتها للحيوان، و سرعة القطع، و استقبال الذابح القبلة، و عدم تحريكه إياه، و لا جره من مكان الى آخر، بل تركه الى أن يفارقه الحياة، و أن يساق الى المذبح برفق. و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة، و يجد في الإسراع، ليكون أوحى [٢] و أسهل. كل ذلك للنص.

### ٦٥٩- مفتاح [ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره إبانه الرأس عامدا، و إبلاغ السكين النخاع، للنهي عنهما في الصحيح و كذا سلخه أو قطع شيء منه قبل برده للخبر. و قيل: بالتحريم في الكل. و منهم من قال بتحريم الذبيحة أيضا، و يدفعه الأصل و عموم «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١) و غيرها، و خصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم و لكن لا يتعمد» (٢) و في الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس، فقال: ان خرج الدم فكل» (٣). و الذبائح ليلا، و يوم الجمعة قبل الصلاة، إلا مع الضرورة فيهما، و أن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه الى خارج، و أن يذبح و حيوان

[١] أي السكين.

[٢] أوحى ايحاء: العمل أسرع فيه.

(١) سورة الانعام: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٥٩ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٤

آخر ينظر اليه، و قيل: بالتحريم فيهما.

و الكل منهى عنه في الاخبار.

### ٦٦٠- مفتاح [ذكاة السمك]

ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أو كافرا، مسميا أولا. مستقبلا أم لا؟ لعموم «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» (١) و الصيد انما يصدق بأخذ الحي، و لخصوص الصحاح المستفيضة.

و اكتفى جماعة بخروجه حيا، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين، و لان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا و مات خارج الماء موجب لحله، كما في الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر اليه» (٢) و صيد المجوس لا عبرة به، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك. و الخبران ضعيفان.

و لا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا، مع أن في الصحيح «عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجذ فماتت، أ يصلح أكلها؟

فقال: ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، و ان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» (٣) و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر

مطلقا، و يدفعه المعترية المستفيضة.

و أما ما مات فى الماء، و يقال له «الطافى» فتحريمه إجماعى، و الصحاح به مستفيضة، و ان مات فيه بعد خروجه منه حيا، و فى الخبر «لا تأكله لأنه مات فى الذى فيه حياته» (٤) و الأكثر على جواز أكله حيا لأنه مذكى، ففى الصحيح «الحيتان

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الجراد ذكى» (١) و فى الحسن «انما صيد الحيتان أخذه» (٢) مع توله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» خلافا للمبسوط، استنادا الى أن ذكاته إخراج من الماء حيا و موته خارجه، فقبل موته لم يحصل الذكاة، و لهذا لو عاد الى الماء و مات فيه حرم. ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالأميرين، بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء.

#### ٦٦١- مفتاح [ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام، حتى فى أكله حيا، و فى الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا» (٣).  
و لا يحل منه ما لا يستقل بالطيران، للصحيح: عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟  
قال: لا حتى يستقل بالطيران [١].

#### ٦٦٢- مفتاح [ذكاة الجنين ذكاة أمه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته، للصحاح المستفيضة. و لا فرق بين أن تلجه الروح أولا، للإطلاق، خلافا لجماعة فى الأول، نظرا الى اشتراط

[١] وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٥ و الدبا بفتح الدال المهملة و تخفيف الباء الموحدة و القصر: الجراد قبل أن يطير.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٩٩ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٠٥

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٦

تذكية الحى مطلقا، و هو ضعيف، و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته، كما فى النص، و قيل:

انما يذكى ان اتسع الزمان لها، و الا حل أكله. و لو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل، و ان لم يكن تاما فلا تأكل «١». و فى الصحيح وغيره «إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاه أمه» «٢» و فى رواية «إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل» «٣».

## القول فى الصيد

### إشارة

قال الله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» «٤».

### ٦٦٣- مفتاح [ما يتحقق به الصيد شرعا]

للصيد فى الشرع معنيان: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع. و الثانى إزهاق روحه بالالءة المعتبرة فيه من غير تذكىة. و كلاهما مباح بالكتاب و السنة و الإجماع بشرائطهما. و المقصود هنا بيان أحكام الثانى، إذ الأول بمباحث المعايش أنسب، فنذكره هناك إنشاء الله.

و لا فرق بين كون امتناعه بالأصالة، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه.

و آله: اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٧

أو ما أدرك ذكاته عند الأكثر، لظاهر «مُكَلِّبِينَ» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد، فتخصص الجوارح به، و للصحيح منها «ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه، و ان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه» «١» و فى الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكىه، و اما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل و ان أكل منه» «٢».

خلافاً للعماني حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما، لعموم الآية و للصحيح «الكلب و الفهد سواء» «٣».

و خصها الشيخ بموردها تارة، أعنى الفهد محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغة، و حملها على التقية أخرى، و على الضرورة ثالثة. و خيرها أو سطرها لما فى الصحيح قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شىء مكلب الا الكلب «٤».

و بهذا يظهر ضعف ما قيل: أنه لا- تنافى بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل، فإن الكلاب فى المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، و أوردت بلفظ الجمع إشارة إلى تعدد أنواعها.

و الكلب يطلق على كل سبع، و منه الحديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك».

و فى القاموس: الكلب كل سبع عقور. و غلب على هذا النابح.

و أما ما يدل على حل صيد البزاة و الصقور من الصحاح و غيرها، فحمله

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٨

على التقيية متعين، لمنافاتها الصحاح السابقة، و للصحيح: كان أبى يفتى و كان يتقى، و كنا نحن نفتى و نخاف فى صيد البزاة و الصقور، و أما الان فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته، فإنه لفى كتاب الله ان الله قال: ما علمتم من الجوارح مكليين، فسمى الكلاب [١].

و فى خبر آخر: كان أبى يفتى فى زمن بنى أمية أن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان يتقيهم، و أنا لا أتقيهم و هو حرام ما قتل هذا [١].

و منع الإسكافى من الاصطياد بالكلب الأسود، للخبر «لا يؤكل صيده» [٢]، و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة.

### ٦٦٤- مفتاح [حكم الإله الجمادية للذبح]

و أما الإله الجمادية فكل ما اشتمل على نصل، كالسيف و الرمح و السهم، يحل مقتوله، سواء مات بجرحه أم لا، للصحاح منها: يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد سمي حين رماه و لم يصبه الحديد، فقال: ان كان السهم الذى أصابه هو قتله فان أرادته فليأكله [٣].

و ما لم يشتمل على نصل، فان كان محدودا يصلح للخرق فكذلك، بشرط أن يخرقه، بأن يدخل فيه و لو يسيرا، و الا فلا للنصوص منها الصحيح «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» [٤] و فى الخبر

[١] وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٠ و فيه فإنه فى كتاب على عليه السلام إلخ.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٣ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٠٩

النبوى «فى المعراض ان قتل بحده فكل، و ان قتل بثقله فلا تأكل. و فى الصحيح عما قتل البندق و الحجر أ يؤكل؟ قال: لا» [١].  
و المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده. و فى عدة من المعترضة: أن المعراض إذا كان مرماته أو لم يكن له نبل غيره فلا بأس بأكل ما صيد به [٢].

**٦٦٥- مفتاح [ما يشترط في استعمال آلة الصيد]**

استعمال آلة الصيد حيوانا كانت أو جمادا، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلا بد أن يكون مستعملها مسلما، أو بحكمه أو كتابيا على الخلاف فيه، وأن يسمى عند الإرسال بلا خلاف، لعموم «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ» (٣) ونحوه من النصوص، وخصوص بعضها.

وفي الكلب خاصة قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٤) وفي الصحيح «من أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله» (٥) ولا خلاف في اجزائها إذا وقعت عند الإرسال.

أما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف، والأصح الاجزاء للعمومات، سيما الآية الأخيرة، بل هو أولى بالإجزاء لقربه من وقت التذكية، وأما الصحيح

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٣٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٠

«في الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه» (١) فلا دلالة فيه على تعيين وقت الإرسال لذلك، لأن السؤال لا يخصص. أما مع النسيان فيجزئ بلا خلاف وان تركها أصلا.

وفي الخبر: إذا أرسل كلبه ونسى أن يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى أن يسمى، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسى أن يسمى (٢).

**٦٦٦- مفتاح [ما يشترط في الكلب الصائد]**

يشترط في الكلب ونحوه على القول به أن يكون معلما، بالكتاب والسنة والإجماع. وفسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه و ينزجر بزجره و يمسك عليه، و قيد الشهيد الزجر بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد، لانه لا يكاد ينفك عنه حينئذ، و هو حسن، و في الصحاح «إذا أكل فلم يمسك عليك و انما أمسك على نفسه» (٣) و في بعضها «و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه» (٤).

و قال الصدوقان و جماعة: ان عدم الأكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة و في بعضها قلت: انهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل.

قال: أو ليس قد جامعكم على أن قتله ذكاته؟ قال قلت: بلى. قال: فما يقولون في شاء ذبحها رجل أ ذكاهها؟ قال قلت: نعم. قال: فان السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها أيؤكل البقية؟ فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا و أكل منها لم تأكلوا منها، و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٧.



(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١١

و هذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقيّة. و الشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده، دون ما يأكل نادرا، و الأول أولى.

و فرق الإسكافي بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده، و جعل الأول قادحا في التعليم دون الثاني، و لعله جمع بين النصوص. و هذه الأمور لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، و الاولى أن لا يقدر المرات بعدد، كما فعله جماعة، بل يرجع الى العرف و بأهل الخبرة.

### ٦٦٧- مفتاح [حكم كلاب غير المسلمين]

الأكثر على عدم اشتراط الإسلام في المعلم للأصل، و الصحيح: عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟

فقال: نعم لانه مكلب و ذكر اسم الله عليه «١». خلافا للمبسوط لظاهر «تُعَلِّمُونَهُنَّ» و للخبر «لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم» «٢».

و الأول مبنى على الغالب، و الثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على تعليمه فى ساعته، كما فى خبر آخر «لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله» «٣» و فى آخر «و ان كان غير معلم فعلمه فى ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم» «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦-٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٢

### ٦٦٨- مفتاح [ما يشترط فى استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الإله لأجل الصيد المحلل، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد، كما إذا رمى سهما الى هدف فصادف صيدا فقتله، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا، كما لو ظنه خنزيرا فأصاب محللا- لم يحل. كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل» «١» حيث قيد تجويز الأكل بالإرسال، فلا يجزى الاسترسال و لا مع عدم القصد، لأنه فى قوته.

و فيه نظر، نعم فى خبر آخر «عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدر كه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ قال: لا» «٢».

والمعتبر قصد جنس المحلل لا عينه، فلو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره، حل لتحقق القصد، و لصريح الخبر «يأكل منه» (٣) إلا أنه يوجد في نسخة «لا يأكل منه» قيل: و لو رمى سهمًا فأوصله الريح إلى الصيد فقتله، حل و ان كان لو لا الريح لم يصل، و كذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

### ٦٦٩- مفتاح [اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

و من الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده، فلو أرسل

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٣

واحد كلبه و لم يسم و سمي آخر لم يحصل الصيد، و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمي ثالث، و في الصحيح: عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، و يرسل صاحب الكلب كلبه، و يسمى غيره أجزئ ذلك؟ قال: لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله (١).

و كذا لو مات بصدمه، أو افتراس سبع، أو بإعانه شيء من ذلك، و في الخبر: إذا رميت فوجدته و ليس به أثر غير السهم و قد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغيب (٢).

و يشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل تغليبا للحرمة، فلو سمي و أرسل كلبه فأرسل كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، و في الخبر: عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبًا، فاشتركن جميعًا في الصيد، فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا (٣).

و كذا لو غاب و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولا أو ميتا، و في الصحيح:

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد يأكل منه؟ فقال: ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل، و ذلك إذا كان قد سمي (٤).

و لو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبتته، و لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر و هو غير ممتنع. و فيه نظر.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٦- ٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٤

### ٦٧٠- مفتاح [حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد، فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة، وان أدركه حيا وجب تذكيتته، والا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد، كأن يشتغل بأخذ الإله و سل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح، أو امتنع بما فيه من بقية قوة، و مات قبل القدرة عليه، أو لا يجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك.

و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه، أو يطرف عينيه، أو يتحرك بذنبه كما في الصحاح، و ليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه، و منها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا، و منها ما هو مصرح بالاكتفاء في إدراك تذكيتته بما ذكرناه من العلامات، و عليه ينبغي أن يكون العمل، و قد مضى الكلام في ذلك.

و مقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلو ترك عمدا حتى مات حل، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم والأيام، و الأكثر على أن مستقر الحياة إنما وجب تذكيتته ان اتسع الزمان لها، و الا فهو حلال. و منهم من لم يعتبر اتساع الزمان، و ليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير إدراكها لا مطلقا، و هو هنا مفقود، ففي الخبر:

ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و ان أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقي «١».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٥

و منهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب، ثم يأكله ان شاء، لعموم «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ» خرج منه ما إذا وجدت الإله بالإجماع و بقي محل النزاع، و لخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه، و لا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله و يأكل منه. قال: لا بأس، قال الله تعالى «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ» «١». و هذا القول حسن، وفاقا للمختلف بعد الصدوق و الإسكافي.

### ٦٧١- مفتاح [ما لو قطعت آلة الصيد شيئا من الحيوان]

لو قطعت الإله منه شيئا، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقي مستقرة، للنصوص، و لانه قطعته أبيت من حي قبل تذكيتته، و يذكي ما بقي.

و ان لم يبق حياة الباقي مستقرة، فمقتضى قواعد الصيد حلها جميعا، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن في المسألة أقوال منتشرة و آراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة، مشتملة على ضعف أو قطع أو إرسال.

و في الموثق «يأكل مما يلي الرأس، ثم يدع الذنب» «٢» و في خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين، قال: يأكلهما جميعا، فإن ضربه و بان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه و أكل سائر «٣» و في آخر «فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و ان اعتدلا فكلهما» «٤» و في آخر «ان تحرك أحدهما فلا تأكل الآخر لانه ميت» «٥» و يمكن تنزيلها كلا أو بعضا الى ما قلنا.

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٢٤٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٦-٢٤٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٦-٢٤٤ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٦

### ٦٧٢- مفتاح [حكم الاصطياد بالالة المغصوبة و موضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة، لا يحرم الصيد و لا يجعله لصاحبها، سواء كانت كلبا أو سلاحا. نعم عليه أجره مثلها و هو ظاهر. و موضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافا للخلاف و المبسوط، لظاهر «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل. و الجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد، فلا ينافي المنع منه من وجه آخر. و يكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر، و قيل: يحرم و هو ضعيف، و حرمة الأكل أشد ضعفا.

### الباب الثاني (في غير الحيوان)

### القول فيما يحل و يحرم بالأصالة

### إشارة

قال الله عز و جل «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا ذُكِرَ أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَهُمْ قُلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ» (١) الآية، و قال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه و آله و سلم «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ» (٢).

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٧

### ٦٧٣- مفتاح [الطيب حلال و الغيبث حرام]

الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، فما طاب منها و طهر فهو حلال، و ما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (١) و لا ضرر و لا ضرار في الدين، و كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهى، و قد ورد بخصوص بعضها نصوص و أحكام يجب العمل عليها، و سنتلونها عليكم إنشاء الله تعالى.

### ٦٧٤- مفتاح [أكل الأعيان النجسة و المتنجسة حرام]

أكل الأعيان النجسة حرام، و كذا المتنجسة بلا خلاف فيهما، و في الصحاح دلالة عليه، و الثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة، فيكشط [١] ما يكتنفها و يحل الباقي كما في الصحاح، و ان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته، لوجوب

وصول الماء الى كل جزء جزء، و هو انما يتحقق بصيرورته ماءا مطلقا، و لظاهر الصحيح: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «٢».

و في الصحيح: الفأر و الدابة تقع في الطعام و الشراب فيموت فيه، فقال:

[١] أى يزال.

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٧٥ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٨

ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، فان كان الصيف فدعه حتى يسرح به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «١».

فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد. نعم يجوز استعماله في غير الأكل و الشرب من المنافع المشروعة، كما يستفاد من النص المذكور، و ما في معناه من الصحاح المستفيضة، مضافا الى الأصل.

و تخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الأكثر في جواز البيع ليس بشيء.

و ليس فى شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء، كما هو المشهور، بل الغالب المتبادر من إطلاق الإذن كونه تحت الظلال، فالإطلاق هو الأصح، وفاقا للشيخ و الإسكافي، بل المختلف أيضا على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الأكثر، و كونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل.

### ٦٧٥- مفتاح [تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله، و الكتاب و السنة ناطقان به. و يلحق به كل مسكر للنص النبوى «كل مسكر خمر و كل خمر حرام» «٢» و للصحاح المستفيضة، منها: ان الله تبارك و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٣٧٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٦٠.

(٣) مستدرک الوسائل ٣- ١٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢١٩

و منها قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر «١».

والمعتبر فى التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليله و لو مستهلكا، كما فى الاخبار حسما لمادة الفساد، و للنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «٢».

**٦٧٦- مفتاح [تحریم الفقاع]**

الفقاع حرام و ان لم يكن مسكرا قليله و كثيره، للإجماع و النصوص المستفيضة من غير تقييد، و فيها «انه خمر مجهول» «٣» و انه الخمر بعينها» «٤» و «أن حده حد شارب الخمر» «٥».

و انما يحرم مع الغليان، و فى الصحيح «كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله، قال الراوى: و لم يعمل فقاع يغلى».

و فسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب، أما مالا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة، و نزلها الأصحاب على التحريم.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٧- ٢٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٠

**٦٧٧- مفتاح [حرمة عصير العنب إذا غلا و لم يذهب ثلثاه]**

لا خلاف فى تحريم عصير العنب إذا غلا، بأن صار أسفله أعلاه، قبل أن يذهب ثلثاه، و المعتبرة به ناطقة، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١» و فى الحسن «لا يحرم العصير حتى يغلى» «٢» و فى الموثق «إذا نش العصير أو غلا حرم» «٣».

و يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و كذا لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين الأمرين، صرح به بعضهم.

قال الشهيد الثانى: و الحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى الى غيره كالتمر و الزبيب، للأصل و خروجه عن الاسم، و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس، و لظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة» «٤» فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم فى الزبيب عن بعضهم.

قلت: و ينافى ما ذكره من الأصل، و خروجه عن مسمى العنب، إطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب، الا أن يحمل المطلق على المقيد، و ما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس، انما يتم إذا كان قد نش بالشمس أو غلا، حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين، و الغليان بالشمس غير معلوم، فضلا عن النشيش و هو صوت الغليان.

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٢٩ ح ٤.

(٤) الوافى ٣- ٥٣ أبواب أنواع المطاعم.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢١

و أما ما جف بغير الشمس فلا غليان فيه، فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين. على أن إطلاق العصير على ما

فى حبات العنب كما ترى.

نعم ان صب على الزبيب الماء و طبخ بحيث أدت الحلاوة إلى الماء، فيمكن الحاقه بالعصير فى التحريم بالغليان كما فى الخبر.

### ٦٧٨- مفتاح [حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن، وللنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كالحم الخنزير، و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه، الا- طين القبر فان فيه شفاء من كل داء، و من أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء» (١) و فى رواية «و أمانا من كل خوف» (٢) و المراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام، أى ما جاوره عرفا، أو ما حوله الى سبعين ذراعا كما فى الخبر، أو أربعة فراسخ كما فى الآخر، و جمعت بترتيبها فى الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور، و ختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما فى الخبر.

و يشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما فى آخر، و لإضرار الأكثر غالبا، و هل يجوز أكله بمجرد التبرك؟ قيل: لا، خلافا للشيخ فى المصباح، و قد رجع عنه، و فى الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين» (٣) و لا دلالة فيه على جواز الأكل.

(١) و سائل الشيعة ١٧-٣٩٥.

(٢) و سائل الشيعة ١٧-٣٩٦.

(٣) و سائل الشيعة ١٥-١٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٢

### ٦٧٩- مفتاح [حرمة سقى الدواب المسكرات و كذا الأطفال]

يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات للخير، و حرمة القاضى، و كره فى خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله و شربه» [١] أما الأطفال فيحرم سقيهم المسكر، و فى الخبر «من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم» (١).

### القول فيما يحل و يحرم بالعارض

#### إشارة

قال الله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (٢).

### ٦٨٠- مفتاح [حرمة الأكل بدون الاذن من مال الآخر إلا ما استثنى]

يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه، بالكتاب و السنة و الإجماع، و فى الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله و دمه و عرضه» و فى آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه» (٣).

وقد رخص مع عدم الاذن تناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور [١]،

[١] كذا في النسخ والحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ١٧-٢٤٧.

[٢] وَ هِيَ لَيْسَ عَلَى الْمَاعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَاعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا» النور: ٦١.

(١) وسائل الشيعة ١٧-٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٣٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٣

إذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه. وقيد بعضهم بما يخشى فساد، وآخرون بدخوله بالاذن، وليس بشيء. وفي شمول الإباء والأمهات الأجداد والجندات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع، ومن أنهم ليسوا بأباء حقيقة، و الجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة. «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» قيل: هو العبد، وقيل: من له عليه ولاية، وقيل:

الولد، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم به، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله و يأكل بغير اذنه» (١). وكذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقا، أن يأكل منه من غير إفساد ولا حمل على المشهور، للنصوص منها مرسل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أ فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس» (٢) و منها الخبر «كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم» (٣). والسيد وجماعة على المنع، لأصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير، ولاشتماله على الحظر، وللنهي عن مثله في الكتاب الامع التراضي، وللصحيح «لا يحل له أن يأخذ منه شيئا» (٤) وللخبر: يمر بالزرع فيأخذ منه السنبله. قال:

(١) وسائل الشيعة ١٦-٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣-١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣-١٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-١٥ ح ٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٤

لا. قلت: أي شيء السنبله؟ قال: ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى منه شيء (١).

وهو الأقوى، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الأخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة، ويمكن الجمع أيضا بحمل الأول على ما إذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك.

ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها. ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبله. ويدفعه الصحيح السابق المانع، فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطن أيضا.



**٦٨١- مفتاح [حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر]**

إذا علم الحل أو الحرمة، ثم شك في طريان الآخر، استصحب الأول، لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في النصوص. وإذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة، وكذا إذا تعارضت الامارات، ففي الصحيح: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم «٢». و إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام» «٣» كما مر، و إذا جهل حال مالكة البازل لم يجب السؤال لذلك، لقريته اليد و الإسلام، و ان كان الاجتناب مع الارتياح أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٣-١٥ ح ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١-٣٣٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١-٣٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٥

**٦٨٢- مفتاح [حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]**

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» «١» و في رواية أخرى «طائعا» و في أخرى «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» «٢» و الأكل هو فتوى الأكثر، لكن الاعتماد على الأول، لصحة السند، و للخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة» «٣». و ألحق به سائر المسكرات و الفقاع، لانه يسمى خمرا و له الخبر المذكور و عداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٢٥

و الحلبي لم يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه. و لم نقف على مأخذه.

**الباب الثالث (في اللواحق)****القول في الاضطرار****إشارة**

قال الله تعالى «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٤».

(١) مستدرک الوسائل ٣- ١٤٢ و الوافی ٣- ٦٦ أبواب وظائف الأكل و الضیافة.

(٢) مستدرک الوسائل ٣- ١٤٣ و نفس المصدر من الوافی.

(٣) وسائل الشیعة ١٧- ٢٩٩.

(٤) سورة المائدة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٦  
 و قال «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (١) و قال «إِلَّا مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ» (٢).

### ٦٨٣- مفتاح [اباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فإنما يحرم مع الاختيار، أما مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة، و لنفى الحرج، و الحديث «لا ضرر و لا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى أحدهما، لأن ذلك كله إضرار، و منعه على تقديره حرج منفى، خلافا لجماعة فى الآخرين. و سواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كظائره.

و سواء الخمر و غيرها من المحرمات عند الأكثر، و الطين و غيره على خلاف فيهما نظرا الى عموم أدلة تحريمهما، مع عدم معارضة الآيات لها، لاختصاصها بالميتة و الدم و لحم الخنزير، لتصدرها بتحريمها.

و فيه أن تحريم الثلاثة أفحش و أغلظ من تحريمهما، فباحتها للمضطر يوجب إباحتهما بطريق أولى سيما الطين، و قد ورد النص [١] فى الأرمنى بالإباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولهما، فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف، و فى بعض النصوص دلالة عليه كما يأتى، و فى الخبر: فى رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه و أصاب خمرا، قال: يشرب منه قوته. و أما ما فى الحسن: ان الله عز و جل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء و لا

[١] و هو خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له:

خذ من الطين الأرمنى و أقله بنار لينه و استف منه فإنه يسكن عنك. وسائل الشیعة ١٦- ٣٩٩.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة الانعام: ١١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٧

شفاء» (١). فقد يقال: انه لا تحريم حال الضرورة بالفرض.

و فيه نظر، لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، و الشفاء منفى بالنص مطلقا، فالصواب أن يقال: لا منفعة فيه و ان جاز دفع المضرة به.

فان قيل: انا نشاهد المنافع فى بعض المحرمات بالتجربة.

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن، كما قال الله سبحانه فى الخمر و الميسر «وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» (٢)، فنفى الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة إلى الروح و البدن جميعا، و ذلك لان الشارع انما هو طيب الأرواح أولا و الأبدان ثانيا و تبعاً، و يراعى مصلحتهما معا، فهو انما يعالج الأبدان بقدر ضرورة احتياج الأرواح إليها، بشرط سلامة الأرواح، فما يضر بالأرواح لا عبرة به و ان نفع الأبدان.

**٦٨٤- مفتاح [ما يحل للمضطر من تناول الحرام]**

انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرر، دون الزائد عليه، لأن الضرورة تندفع بذلك، ولما مر يشرب منه قوته، وهو ظاهر الأكثر. أما الزيادة على الشبع فحرام إجماعاً، وبه فسر «العادي» في الآية، كما فسر «الباعى» بمن يبتغى الميتة رغبة فيها. والأكثر على أن المراد بـ «الباعى» الخارج على الامام، كما فى النص وهو معناه شرعاً، وبـ «العادي» قاطع الطريق أو السارق كما فى النصوص. وقيل فيهما أقوال أخر.

وفى وجوب الأكل نظراً الى استلزام تركه الإعانة على نفسه، المنهى عنها

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٨

بقوله تعالى «وَلَا تَلْقُوا» (١) ونحوه، وعدمه نظراً الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه إظهار كلمة الكفر قولان: والأصح الأول إذ لا تحريم حينئذ فلا ورع فى تركه، وفى الأمرين فرق، وفى الخبر «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» (٢).

**٦٨٥- مفتاح [حكم من اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن]**

لو اضطر الى طعام الغير و ليس له الثمن، وجب على صاحبه بذله، لأن فى الامتناع اعانة على قتل المسلم. وان قدر على دفع الثمن وجب، وان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافاً للشيخ معللاً بأنه مضطر الى دفع الزيادة، فكان كالمكره عليها وهو ضعيف.

**٦٨٦- مفتاح [عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات]**

المشهور عدم جواز التداوى بشيء من المسكرات والأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من ذلك، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح: عن دواء عجن بالخمير. فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير» (٣).

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧- ٢٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٢٩

ويستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن. وقيل: بالمنع منه أيضاً للإطلاق و خصوص الاخبار. وأطلق القاضى جواز التداوى بها، إذا لم يكن عنه مندوحة، وجعل تركه أحوط. وكذا أطلق فى الدروس كالترياق، والأصح ما اختاره الشهيد الثانى - رحمه الله -

من جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعا بين الأدلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية، و قد مر ما يدل عليه.

### ٦٨٧- مفتاح [جواز الاستشفاء ببول الإبل]

يجوز الاستشفاء ببول الإبل، بالنص والإجماع. و أما شرب سائر الأبوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان. و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر و علل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ بالله منها.

### القول في الآداب

#### إشارة

قال الله تعالى «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا» (١).

### ٦٨٨- مفتاح [ما يستحب و يكره عند الأكل و الشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل، و بعده مع المسح به، و بالوجه قبله، و التسمية عند الشروع و عند كل لون، و لو نسي قال عند الذكر «بسم الله على أوله و آخره» و ان قطع الأكل بالكلام أعاد عند العود،

(١) سورة الأعراف: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٠

و أن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة.

و أن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه، و بالأكل و يؤخر في الامتناع، و الغسل الثاني مبتداء فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و أن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد، و أن يحمد الله في الأثناء مكررا لا الصمت، و عند الفراغ و سيما بالمأثور، و أن يستلقى بعده و يضع رجله اليمنى على اليسرى.

و يكره الأكل متكئا، و على الشبع، و جنبا، و أكل سؤر الفارة، و باليسار، و التملى منه، و ربما كان الإفراط حراما لما فيه من الإضرار، و أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام، تعظيما للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبي يمصها، و قد ورد بكل ذلك النصوص، و رخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقي.

### ٦٨٩- مفتاح [الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام: أن في المائدة اثنتي عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، و أربع سنه، و أربع تأديب فأما الفروض: فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر، و أما السنه: فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و

الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع، و أما التأديب: فالأكل مما يليك و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس «١».

(١) وسائل الشيعة ١٦-٥٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣١

## كتاب مفاتيح المناكح و المواليذ

### إشارة

قال الله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» «١» و قال عز و جل «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ» «٢».

و في الحديث النبوي «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» «٣» و فيه «تناكحوا تناسلوا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى ان السقط ليحىء محببثا على باب الجنء، فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي» «٤» و فيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله» «٥» و فيه «شرار موتاكم العزاب» «٦» و فيه «أبغض المباحات الى الله الطلاق» «٧» و فيه «أيما

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٤-٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٤-٧ و فيه رذال بدل شرار.

(٧) وسائل الشيعة ١٥-٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٢

امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنء» «١».

و عن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لي و أنى أبيت ليلة ليست لي زوجة، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليلة و يصوم نهاره «٢».

و النصوص في فضله أكثر من أن تحصى.

و هو مستحب لمن تاققت نفسه اليه من الرجال و النساء، بالكتاب و السنة و الإجماع. و القول بوجوبه شاذ، و في استحبابه لمن لم يتق قولان: أحدهما ذلك، لعموم أكثر النصوص في فضله، و لتكثير النسل و الأمة، و إبقاء النوع، و الخلاص من الوحدة المنهى عنها، و الاستعانة بالزوجة على أمر الدين، و ربما يثمر الولد الصالح.

و أما مدح يحيى على نبينا و عليه السلام بالحضور- أى غير المشتهى للنساء- فلا ينافى رجحان التزويج مع عدم الاشتهااء.

و الذم المستفاد من آية تزوين حب الشهوات «٣»، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون إرادة الطاعة و امتثال الأمر و تحمل الحقوق يزيد في الأجر، و هو من الأمور الدينية.

و هل هو حينئذ أفضل أم التخلي للعبادة؟ خلاف، و الاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهي أفضل، و ان كانت من الاعمال، فالترجيح أفضل.  
و هو اما بملك اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الأمة.

(١) الوافي ٣- ١٤٨ أبواب الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٣

و الأولان من ضروريات الدين، و الآخران من ضروريات مذهبنا و مختصاتنا، و النصوص بهما عن أئمتنا عليهم السلام مستفيضة، و المنقطع كان سائغا في صدر الإسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه و آله [١].

و الفرقه قد تحصل بالفسخ، و الطلاق و نحوهما، و قد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدء، أو هبتها، أو غير ذلك.

## الباب الأول (في النكاح و أقسامه)

### القول فيمن تحل و تحرم من النساء

#### إشارة

قال الله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إلى قوله عز و جل «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» [١].

### ٦٩٠- مفتاح [ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب، ما عدا أولاد العمومة و الخوئل و تفصله السبع المذكورة في الآيه، فان الام تشمل الجدة و ان علت، و البنت و بنت البنت و ان سفلت، و بنات الأخ و بنات الأخت يشملن السافلات، و العمء و الخالة العاليات أعنى عمء الأب و الام و الجد و الجدة، و خالتهم، لا عمء العمء و خالة الخالة،

[١] راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيرا بتحقيقنا و تصحيحنا و تعالينا عليه ٤٥٧- ٤٦١.

(١) سورة النساء: ٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٤

فإنهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات، و قد لا تكونا فلا تدخلان.

و انما يثبت النسب بالنكاح الصحيح و مع الشبهة، أما الزنا فلا إجماعا، إلا في التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته، و ان كان فيه إشكال، لأن المعبران كان صدق النسبة عرفا و لغة، لزم ثبوت باقى الاحكام لدخوله في العمومات، و الا انتفى الجميع.

## ٦٩١- مفتاح [ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بالإجماع والنصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الأم، وفحلها بمنزلة الأب و على هذا القياس، وهذه قاعدة كلية والآية وان اختصت بالأم والأخت و من لزمهما، دون الفحل و توابعه، الا- أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضا سبع.

والأم تشمل من علت، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها و لو بوسائط، فهي بمنزلة أمك، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته، أو أرضعت من ولده و لو بوسائط فهي بمنزلة أمك. والبنت تشمل من سفلت، فكل بنت أرضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة و ولدتها، وكذلك بناتها من النسب و الرضاع، فكلهن بمنزلة ابنتك.

والأخت هنا كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٥

والعمات والخالات هنا أخوات الفحل و المرضعة، وأخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب و الرضاع.

وبنات الأخ و بنات الأخت هنا بنات أولاد المرضعة و الفحل من النسب و الرضاع، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك، أو بناتها و بنات أولادها من النسب و الرضاع، و بنات كل ذكر أرضعته أمك، أو أرضع بلبن أخيك، و بنات أولاده من النسب و الرضاع، فكلهن بنات أخيك و أختك.

فكل من دخلت في إحدى من ذكرن فهي محرمة، إلا في صورة واحدة على رأى، و كل من لم يدخل فيهن فهي حلال، إلا في صورة واحدة على رأى.

أما الصورة الأولى: فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الآخر، إذا كان الفحل و هو صاحب اللبن متعددا، و ان كانت المرأة واحدة و تمت الشرائط في كل واحد، و حصل التحريم بين المرتضع و المرضعة و الفحل للنصوص. و خالف في ذلك الشيخ أبو على الطبرسى رحمه الله فاكتمى باتخاذ المرضعة، لعموم «وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ» (١) و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢) و نحوهما، و هو قوى.

و يؤيده النص الصريح: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و انما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات و ان كان لبن الفحل أيضا يحرم (٣).

و أيضا فإن الموافق للكتاب و السنة أولى بالمرعاة مما يخالفه، و لا سيما

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٢٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٦

إذا كان الاحتياط معه، و الشهرة ليست بمحل للاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقي.

و أما الثانية: فهي ما ورد في الصحاح من تحريم أولاد الفحل و ولادته و رضاعا، و أولاد المرضعة و ولادته على أب المرتضع، معللا بأنهم

صاروا في حكم ولده.

و في التعليل نظر، لكن عمل بها في الخلاف و تبعه جماعة، و آخرون على عدم التحريم، لأن أخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها، فتحریمها بسبب الدخول بأمرها، و هذا المعنى منتف هنا، و انما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ و هو قوى لو لا صحة الروايات، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط.

و هل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة؟ الأشهر لا، لأن أخوات الأخ انما يحرم لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الأخ، و لهذا لو كان له أخ من أبيه و أخت من امه، جاز لأخيه المذكور نكاح أخته، إذ لا نسب بينهما يحرم، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب و أخته الرضاع. و قيل: يحرم لظاهر التعليل المذكور، فإنهم لما كانوا بمنزلة ولد الأب حرموا على أولاده. و فيه النظر السابق.

و للكرهه وجه للخبر «ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاع» (١).

و قد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع. و من راعى القاعدة حق المراعاة، ظهر عليه الحكم و لا حاجة الى استثناء شىء منها غير

(١) وسائل الشريعة ١٤-٢٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٧

ما ذكر، كما وقع في التذكرة و غيره، فان المحارم كلهن داخله و غيرهن خارجات.

و كما يمنع الرضاع من النكاح سابقا، كذلك يبطله لاحقا، فلو تزوج رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها، كأمه وجدته و أخته و زوجة الأب و الأخ إذا كان لبن المرضعة منهما، فسد النكاح و النصوص به مستفيضة.

### ٦٩٢- مفتاح [ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح إجماعا، و ان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات، و لإلحاقها بالعقد في النسب، و تردد فيه الحل، و لا وجه له.

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف، و في الصحيح (١) ما ينبه عليه، و الأول منصوص به، و في اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل و جهان.

و أن ينبت به اللحم و يشد العظم للقوية (٢)، أو يرضع يوما و ليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق (٣) بلا خلاف فيهما، أو خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق (٤)، خلافا لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص، و ليس شىء منها بمعتبر السند كما ظن، مع أنها محتملة للتقية، و معارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد

(١) وسائل الشريعة ١٤-٣٠٢.

(٢) وسائل الشريعة ١٤-٢٨٩.

(٣) وسائل الشريعة ١٤-٢٨٣.

(٤) وسائل الشريعة ١٤-٢٨٦.



مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٨

العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا أنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم «١».

و للإسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، اما بالمص أو الوجور للعمومات و النصوص، منها الصحيح «قليله و كثيره حرام» «٢» و هو مع الحديث المذكور آنفا أصح ما فى الباب سندا، لكنه شاذ، كالدالّة على اعتبار السنّة و السنّتين، و قابل للتأويل و محتمل للتقيّة. و هل يشترط فى التوالى اتحاد المرأة أم يكفى اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الأول لظاهر الموثق، خلافا للعامّة و لهم الأصل و العمومات.

و لا بد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع، خلافا للإسكافي كما مر، و هو الأقوى لأن الغاية المطلوبة انما هو إنبات اللحم و اشتداد العظم، كما هو ظاهر الفحاوى و صريح الخبر، و وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع. و أن يكون فى الحولين للمرتضع بلا- خلافا للنصوص، و أما لولد المرضعة ففيه قولان: أقربهما عدم الاشتراط، و يرجع فى تقدير الرضعة إلى العرف، إذ لأحد لها فى الشرع، و ما قيل: انها أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه، فإنما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر.

### ٦٩٣- مفتاح [ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة و ان علت، و بناتها و ان سفن تقدمت ولادتهن

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٣٩

أو تأخرت، و أختها جمعا لا عينا، و زوجة الأب و ان علا، و زوجة الابن و ان سفن، كل ذلك بالكتاب و السنّة و الإجماع. و يحرم بمجرد العقد دائما كان أو منقطعا، سوى الربيبة فبالدخول كما فى الآية و النصوص، و ألحق بها العماني الام، تعليقا للدخول بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا، و فيه بعد و للصحيح و غيره و حملا على التقيّة، و بالجمله فهو شاذ.

و الصدوق على تحريم بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعا، وفاقا للعامّة، فإن الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداها ذكرًا لحرّم عليه نكاح الأخرى، و له الصحاح. و لكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة و العمّة، فان رضيتا جاز، للنص و لعموم «وَأَجَلَ لَكُمْ» و للجمع بين النصوص، و بحمل المطلق على المقيد، أو التقيّة. و ظاهر القديمين إطلاق الجواز و هو شاذ. و لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمّة أو الخالة من دون إذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار فى فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟

أقوال، و فى الخبر: لا- يزوج بنت الأخ و الأخت على العمّة و الخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل «١». و لو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات و أقوال.

و هل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملك اليمين؟ قولان: أما فى الأختين فيشملة، لعموم الآية و الإجماع، و ان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف، لان الغرض الأصلي من الملك المالية، و ظهور الآية فى العقد أو الوطء دون الملك، فان وطئ إحداها حرمت الأخرى جمعا، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٠

وقال الشيخ: لو وطئ إحداهما بالملك، ثم تزوج بالأخرى صح، و حرمت الموطوءة بالملك أولا- ما دامت الثانية في حباله، لان النكاح أقوى من الملك، و فيه نظر.

و لو وطئهما بالملك ففي تحريم الأولى أو الثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، و النصوص مختلفة إلا أنها اشتركت في تحريم الأولى مع علم الواطئ بالتحريم، و في تحليلها بإخراج الثانية عن ملكه لأبنيته العود إلى الأولى. و لو أخرج الأولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال مقتضى التحريم و هو الجمع، بقي الإشكال في حل أيتها كانت مع بقائهما على ملكه، و ينبغي الاحتياط فيه.

و لا تحرم مملوكة الأب على الابن، و لا مملوكة الابن على الأب، للأصل السالم عن المعارض، إلا مع الوطئ فتحرمان، لدخولهما في الآيتين حينئذ، و كذا لا- يحرم الجمع بين الام و البنت في الملك، لكن ان وطئ إحداهما حرمت الأخرى و ان علت الأم أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

#### ٦٩٤- مفتاح [تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح و غيره، و قيل: بالتحريم، و يدفعه الآية و الصحيح الآخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس» «١». و لا- فرق في ذلك بين العقد و الملك، و ان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، و لعدم قائل بالفرق لا تحريما و لا كراهة.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤١

#### ٦٩٥- مفتاح [حكم مملوك الابن و الأب على الآخر]

إذا ملك أمه و لمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره، ففي تحريمها على أبيه و ابنه، أو ابنه خاصة، أو كراهتها عليهما أقوال: للاول عموم الآيتين و خصوص الصحيح و غيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه و أبيه» «١» و للثاني الصحيح «إذا جرد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» «٢» و فيه أن تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة، و للثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية و يبشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس» «٣» و حمل على ما إذا لم يكن بشهوة، و الثاني على ما إذا كان بشهوة جمعا و احتياطا.

#### ٦٩٦- مفتاح [حكم الزنا بأمر الزوجة]

الزنا ان كان طارئا لم ينشر الحرمه، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمرها، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و فيها «ما حرم حراما حلالا أبدا» «٤»، و ان كان سابقا نشر كالوطئ الصحيح عند الأكثر، للصحاح المستفيضة، خلافا للمفيد و السيد في غير الزنا بالعمه و الخالة،

بالإضافة إلى تحريم بنتيهما، فلم ينشر و لهما أخبار

(١) وسائل الشيعة: ١٤ - ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ - ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤ - ٥٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ - ٣٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٢

ضعيفة تشمل بإطلاقها العممة والخالة، وقد أولها الأصحاب للتوفيق، والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بأمرها على الزاني حين سئل عنها، لا يفيد التخصيص.

و هل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمه مطلقا؟ أقوال و لا نص فيه.

و هل يحرم بالنظر و اللمس المحرمين الام و ان علت و البنت و ان سفلت؟

الأصح لا، للأصل و النصوص، و قيل: نعم لنصوص آخر، و حملت على الكراهة جمعا، و كذا لو كان ذلك بشبهة، و خلاف الخلاف فيه ضعيف.

### ٦٩٧- مفتاح [حكم من أوقب غلاما]

من أوقب غلاما حرم عليه امه و بنته و أخته، بلا خلاف للنصوص، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل، لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعبرة.

و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير في الطرفين، و كذا يشمل الام من علت و البنت من سفلت، أما الأخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا.

### ٦٩٨- مفتاح [فيمن تلحق بالرضاع و يحرم تزويجها]

المصاهرة و ما الحق بها من الزنا و الشبهة و اللمس و النظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع، و كذا يحرم عليه بنتها من الرضاع و أختها جمعا، و عمته و خالتها، و بنت أخيها و بنت أختها بدون رضاع العممة و الخالة، و كذا لو كان تحته كبيرة

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٣

فطلقها فنكحت صغيرا و أرضعته بلبن المطلق، و حرمت عليهما أبدا.

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا، و هي امرأة الصغير فتكون حليئة ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجة أبيه. و أشباه ذلك كثيرة.

و ليس شيء من ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريما به ما يحرم من النسب، و ذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب، و امه بمنزلة الأم، و أبيه بمنزلة الأب، إلى آخر المحرمات النسبية، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة إلى نساء المحرمات بها عينا و جمعا، و لا يتعدى الى ما يناسبها.

و هذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علما، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع إنشاء الله.

### ٦٩٩- مفتاح [حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره، لقوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» (١) ففي الحديث «هن ذوات الأرواح» إلا بعد مفارقتها، و انقضاء العدة ان كانت ذات عده، رجعية كانت أو بائة، أو عده وفاة، بالإجماع و النصوص. فمن تزوجها في نكاحها، أو عدتها عالما بالتحريم و الحال، حرمت عليه أبدا، و كذا مع الجهل ان دخل و إلا بطل العقد و له استينافه، للإجماع و المعتمدة في ذات العدة. و ألحق بها ذات البعل، لمساواتها لها في المعنى و زيادة علاقة الزوجية، و للموثقين فيها، و ليس فيهما قيد العلم و الجهل.

(١) سورة النساء: ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٤

قالوا: أما لو زنا بذات بعل، أو في عده رجعية، حرمت عليه أبدا و ان جهل بلا خلاف، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى، و إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى. و لا يلحق به الزنا بذات العدة البائة و عده الوفاة للأصل، و لا بذات البعل الموطوءة بشبهة و لا الأمة الموطوءة بالملك للأصل، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه. و من تزوج امرأة في عدتها، كفر بخمسة أصوع من دقيق، كما في الخبر استحبابا و قيل: وجوبا.

### ٧٠٠- مفتاح [حكم من زنا بغير ذات البعل و من زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل و لا- معتدة بعدة رجعية، لم يحرم عليه نكاحها، و ان كانت مشهورة بالزنا، بلا خلاف للأصل و المعتمدة، منها الصحيح السابق «لا يحرم الحرام الحلال» (١) و منها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا (٢). نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما يأتي.

و كذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه و ان أصرت، وفاقا للمشهور للأصل و النصوص، منها ما مر، و منها الموثق: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٢٢٦ راجع رقم ٦٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٣٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٥

رآها تزني إذا كانت تزني، و ان لم يرقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء (١).

خلافًا للمفيد، أو الديلمى فتحرم مع الإصرار، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب، ورد بأن النسب لاحق بالفراش و الزاني لا نسب له و لا حرمة لمائه.

**٧٠١- مفتاح [حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]**

من لا-عن امرأته حرمت عليه أبدا بالنص والإجماع، ويأتي تمام الحكم فيه. وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة و عدم البينة للنص، واعتبر بعضهم الصمم و الخرس معا، لفقدها «أو» في بعض نسخ الحديث، و يؤيد الأول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن و غيره.

ولا- فرق بين كونها مدخولا بها أم لا- و لا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا، فيحرم و لو لم يسمعه أحد، و هذا مصرح به في النص.

ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم، و ان سقط باللعان كما يأتي، و لو لم يدع المشاهدة أو أقام عليها البينة بالفعل لم تحرم. و لو قذفته هي و هو أصم أو أخرس فالصدوق على التحريم للخبر، و المشهور خلافه.

**٧٠٢- مفتاح [حرمة تزويج المطلقة ثلاثا للمطلق]**

لا تحل الحرّة المطلقة ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره،

(١) وسائل الشيعة ١٤-٣٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٦

بالكتاب و السنة و الإجماع، و لا- الأمة ذات طلقين، سواء كانتا تحت حرين أو عبيدين عندنا، إذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعترية، و لا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلا ن على المطلق أبدا.

ولا- بد أن يكون المحلل المتخلل عاقدا لها، لقوله عز و جل «رُؤُجًا» (١) فلا- تحل بالوطى بالملك و لا التحليل، و أن يكون عقده صحيحا لعدم العبرة بالفساد، و أن يقع منه الدخول، للحديث النبوي المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقى عسيلته و تذوق عسيلتك» و هي لذة الجماع، و للإجماع الا من سعيد بن المسيب.

و أن يكون في القبل، لظاهر الخبر، و لانه المعهود.

و أن يكون موجبا للغسل، وحده غيبوبة الحشفة، لأن ذلك مناط أحكام الوطى كلها.

و أن يكون العقد دائما، لقوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا» (٢) و الطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر و للموثق، و يقبل قولها في التحليل و أسبابه لأن فيها ما لا يعلم الا منها، و قيد في الصحيح بما إذا كانت ثقة، و حمل على الاستحباب.

و هل يهدم التحليل ما دون الثلاث؟ المشهور نعم للخبرين، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم، و لم يعمل بها أحد، و الشيخ أولها بالبعيد، و ربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر.

**٧٠٣- مفتاح [حرمة التزويج أكثر من أربع]**

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، و لا أكثر من أمتين تكونان من

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) نفس الآية.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٧

الأربع، ان جوزنا عقد الأمة، و لا- للبعد أكثر من أربع إماء، و لا- أكثر من حرتين، لظاهر الآية في الأول، و الإجماع و النصوص المستفيضة في الكل، منها الصحيح «لا يجمع الرجل ماءه في خمس» (١) و لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء، لعموم «أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢) و للإجماع.

و كذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة، خلافا للقاضي فجعل المتعة من الأربع و له النصوص، و منها الصحيح: و اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم (٣). فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه. و لا يحل الزائدة بطلاق إحداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص، و حملت على الرجعية، لان البائنة كالأجنبية فيجوز على كراهة، و لورود التفصيل في الأخت و لا قائل بالفرق.

#### ٧٠٤- مفتاح [حكم من دخل بصبيّة فأفضاها]

إذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعا فأفضاها، حرم عليه وطؤها على المشهور، و في الخبر: إذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما و لم تحل له أبدا (٤). و ليس فيه قيد الإفضاء، و لهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية، و لكن الباقي

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٣٩٩.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤- ٣٨١ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٨

قيده و صرحوا بعدم التحريم مع عدمه.

و هذا الخبر نص في خروجها عن حبالته، خلافا للأشهر لقطع الخبر و تمسكا بالاستحباب، و عدم منافاة التحريم لذلك، و للخبر: في رجل افتض جارياً- يعنى امرأته- فأفضاها. قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فان كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، ان شاء أمسك و ان شاء طلق (١). و في الحسن في رجل تزوج جارياً فوقع بها فأفضاها. قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٢). و في رواية «أجبر على إمساكها».

#### ٧٠٥- مفتاح [حكم المحرم إذا عقد امرأة]

إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم، حرمت عليه أبدا. و لو كان جاهلا فسد عقده و لم تحرم على المشهور للخبر، و قيل: تحرم مع الجهل بشرط الدخول، و قيل: تحرم مطلقا، و قيل فيه غير ذلك، و لا دليل على شيء منها، و الخبر (٣) و ان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة، و الاتفاق على ذلك القدر من التحريم.

**٧٠٦- مفتاح [عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]**

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية، بالإجماع و النصوص، و في

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٣٨١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٣٨١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٣٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٤٩

الكتابية أقوال شتى، لاختلاف الظواهر من الكتاب و السنة، و أشهرها المنع في الدائم و الجواز في المنقطع و ملك اليمين. و فيه: أن تصريح بعض الاخبار بتجوز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم أيضا، و قوله عز و جل «إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «١» لا يدل على تخصيصه بالمتعة، لان الأجر يطلق على مطلق المهر أيضا، كما ورد في موضع آخر من القرآن [١]. و منهم من منع من المجوسية مطلقا، لأنها ليست من أهل الكتاب، و فيه منع، نعم في الصحيح: عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية؟ فقال: لا و لكن ان كانت له أمه مجوسية فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «٢».

و هو أوضح النصوص في المجوسية.

و الأظهر الكراهة في الجميع و ان كانت في المجوسية أشد و في الدائم أكد، جمعا بين النصوص و أخذنا بالعمومات، و عملا بالواضح سندا في اليهودية و النصرانية، و هو الصحيح: في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و النصرانية. فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى. فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه في دينه غضاضة «٣».

و كيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواما ان أسلم على الكتابية دونها، أما إذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي.

[١] و هو قوله تعالى «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» سورة النساء: ٢٥.

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤- ٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٠

**٧٠٧- مفتاح [لزوم استبراء الأمة قبل وطئها و حكم الأمة المشتركة]**

إذا ملك أمه حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها، و يعلم براءة رحمها من الحمل عادة، لثلاث- يختلط الأنساب، و يأتي بيان الاستبراء و مواضع ثبوته و سقوطه.

و الأمة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء و طؤها، لتعلق حق غيره «١» بها، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانيا، بل عاصيا يستحق

التعزير، و يلحق به الولد، و يقوم عليه الام و الولد يوم سقط حيا، و يغرم حصص الباقيين.  
و كذلك الأمة المحللة ما دون فرجها، لا يصير المحلل له بوطنها زانيا، بل خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا، كل ذلك للنص.

#### ٧٠٨- مفتاح [حكم نكاح الأمة بالعقد]

يجوز نكاح الأمة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول و خشية العنت، أى المشقة الشديدة، و قيل: أى الزنا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الصبر عنه أفضل كما فى الآيه.  
و فى جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال: ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة، و الجواز أشهر للأصل و العمومات، و فى الخبر «لا ينبغي

(١) و فى نسخه آخر: الغير.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥١

أن يتزوج الحر المملوكه» (١) و للمنع مطلقا مفهوم الشرط و ما فى معناه فى الآيه، و فى الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس» (٢) قيل: أى لا تحريم، و للثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز، و فى الحسن «تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة، و من تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل» (٣) و ربما قيل بالتحريم من دون بطلان.  
و حيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز إلا بإذنها، فان لم تأذن و عقد عليها، ففى بطلانه، أو وقوفه على رضاها، أو تخييرها فى فسخ أحد العقدين أقوال:

للاول الحديث السابق و غيره، و للثانى ان الحق فى ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن، و للثالث الخبر.  
و لو تزوج الحرة على الأمة و جهلت الحرة، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر، بل ادعى عليه فى الخلاف الوفاق للصحيح، و قيل: بل يتخير بين ذلك و بين فسخ عقد الأمة، و هو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المترزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم.  
و لو جمع بينهما فى عقد واحد ففیه الأقوال الثلاثة، و الصحيح يعطى صحة عقد الحرة و بطلان عقد الأمة، و يمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الإجازة، و كذا فى الحديث السابق.

#### ٧٠٩- مفتاح [عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين، لان المتيقن من قوله تعالى

(١) و مسائل الشيعة ١٤- ٣٩١ ح ٥.

(٢) و مسائل الشيعة ١٤- ٣٩٢ ح ٦.

(٣) و مسائل الشيعة ١٤- ٣٩٢ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٢

«إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (١) حله بأحدهما، و الأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل، فيجب الاقتصار على المتيقن.



فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصه أحدهما، بطل العقد و حرم الوطى، و لو أمضى الشريك العقد، خلافاً للنهائية و القاضى مع الإمضاء، و فى الخبر: فى رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين. فقال: حرمت عليه «٢».

و لو حللها له قيل: تحل للنص، و فى سنده ضعف. و كذا لو ملك نصفها و كان الباقي حراً، لم يجز له وطؤها بالملك و لا بالعقد الدائم، و فى الخبر «فى رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما، فأراد الذى لم يعتق أن يطأها، قال: لا ينبغي له أن يفعل، لانه لا يكون للمرأة فرجان» «٣» و فى معناه خبران آخران. و فى جواز المتعة عليها فى الزمان المختص بها إذا هأياها على الزمان قولان: و النص يعطى الجواز، و لا يخلو من قوة و ان ضعف السند.

### ٧١٠- مفتاح [عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لا- يجوز لأحد أن يزوج أمته من نفسه، إلا- إذا جعل عتقها صداقها، كما فعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم بصفية بنت حى بن أخطب، و ليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم، للنصوص المستفيضة بتعديده الجواز الى غيره. و هل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق؟ لثلا يكون لها الخيار فى

(١) سورة المؤمنين: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٣

القبول و الامتناع، أو العكس لاستباحة البضع للمالك «١» فلا يستباح بالتزويج، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجمله الواحدة؟ أقوال.

و فى الصحيح فى رجل قال لأمته: أعتقتك و جعلت عتقك مهر ك. قال:

عتقت و هى بالخيار، ان شاءت تزوجت و ان شاءت فلا، فان تزوجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك و جعلت مهر ك عتقك، فان النكاح واقع لا يعطيها شيئاً «٢» و فى معنى صدره خبر آخر.

و قد أورد على مثل هذا العقد سؤالات و أجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

### ٧١١- مفتاح [عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لا- يجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة فى النكاح بالنص و الإجماع، و فسرت فى المشهور بالتساوى فى الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه فى جانب الزوج دون الزوجه، و الأصح الاكتفاء بالإسلام، لضعف سندها أو قصور دلالتها، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين غيرها مما يدل على ذلك، و للصحيح: بم يكون الرجل مسلماً تحل مناهجته و موارثته؟ و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مناهجته و موارثته «٣».

و هو أصح ما فى الباب سنداً و أظهر دلالة.

نعم لا يحل نكاح الناصب و لا الناصبة لكفرهما و للصحاح، و منهم من اعتبر الايمان فى جانب الزوج دون الزوجة. و يأتى الكلام فيه.

(١) بالملك خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥١١.

(٣) الوافى ٣-٢٣ أبواب بدو النكاح و الحث عليه.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٤

و هل يعتبر فى الكفاءة التمكن من النفقة؟ الأكثر على العدم للأصل و العمومات و قيل: نعم لدلالة بعض النصوص و الاعتبارات عليه، و هو ضعيف و مستنده معارض بمثله.

و انما تظهر الفائدة فى الوكيل المطلق و الولي، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف. و لا يشترط التساوى فى الحرية، و لا العريية، و لا الهاشمية، و لا الحرفة، و لا الشرف عندنا بلا خلاف، الا من الإسكافى فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لثلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوباً الى من لا تحل له. و هو ضعيف، و يدفعه النصوص و أفعال الأئمة عليهم السلام.

## ٧١٢- مفتاح [حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب، للصحيح: عن قول الله عز و جل «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة». فقال: نسوة مشهورات بالزنا، و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك، و الناس اليوم بتلك المنزلة، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة [١].

و للنصوص المستفيضة، و حرمة الشيخان و الحلبي، و توبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما فى الخبرين. و استدلل الحلبي بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [١] و أوجب بأنها

[١] وسائل الشيعة ١٤-٣٣٥. يعنى أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (ص) و لكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

(١) سورة النور: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٥

منسوخة بقوله تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ» [١] أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح، و لانه لو منع ابتداء لمنع استدامه، لا اشتراكهما فى المقتضى و هو خوف اختلاط الأنساب، و قد ثبت أن الزوج لا تحرم بالإصرار على الزنا. و منع الصدوق من التمتع بالزانية، و كذا القاضى إذا لم يمنعها من الفجور للآية [١]، و الاستفادة من النصوص حرمة العقد مطلقاً على المشهورات منهن، إلا إذا عرفت توبتهن أو أريد بذلك تحصينهن، و ما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات.

## ٧١٣- مفتاح [كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابله، و حرمة الصدوق و له ظاهر النهى عنه فى الاخبار، و فى الصحيح: فى القابلة تقبل الرجل، إله أن يتزوجها؟  
فقال: ان كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و ان كانت قبلته و ربه و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى. و فى خبر آخر «و صديقى» «٢» و فى بعضها أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: لا- و لا- ابنتها هى كبعض أمهاته «٣» و فى معناه أخبار آخر، و حملت على ما إذا ربه و كفلته.

[١] و فى نسخة بعد كلمة للاية كذا: و يدفع الكل الأصل و النصوص المجوزة و الجمع بين الأدلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة إذا أراد التمتع بها كما فى الخبر، و ليس شرطاً و ان وقع فى قلبه شىء.

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) وسائل الشيعه: ١٤- ٣٨٧ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعه: ١٤- ٣٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٦

#### ٧١٤- مفتاح [من يكره و يستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. و أن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، إذا ولدته بعد مفارقتها، للنص، و النهى عنه فى الاخبار محمول على الكراهة جمعاً و للصحيح.

و أن يزوج الفاسق، و يتأكد فى شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» «١». و أن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهى عنه فى النصوص، منها «تزوجوا فى الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه» «٢» و منها «العارفة لا توضع الا عند العارف» «٣» و انما حملت على الكراهة جمعاً بينها و بين ما عارضها قولاً و فعلاً من أهل البيت عليهم السلام، و حمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر، و الرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، و تخف الكراهة فى المستضعف. و أن يتزوج بولد الزنا و الحمقاء و الزنجية و السند و الهند و القند كل ذلك للنصوص «٤».

و أن يتمتع بالبكر إلا- بإذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما فى الصحيح و غيره، و قيل: بتحريم التمتع بها مطلقاً و هو ضعيف.

(١) وسائل الشيعه ١٤- ٥٣.

(٢) الوافى ٣- ١٢١ أبواب النكاح.

(٣) الوافى ٣- ٢٢.

(٤) وسائل الشيعه ١٤- ٥٤- ٥٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٧

و يستحب أن يتخير لنطفته، و لا يضعها فى غير ذات الدين. و أن يختار البكر الولود العفيفة، و لا يقتصر على الجمال و الثروة، كما فى

النصوص. و أن يصلى ركعتين و يدعو قبل التعيين بالمأثور.

### القول فى الخطبة و العقد

#### [٧١٥- مفتاح [استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها، و يجب إجابة المؤمن القادر على النفقة إلا مع قصد العدول إلى الأعلى الموجود بالفعل أو بالقوة، و فى الصحيح: كتب إليه فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر فى ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير (١).  
و يكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الإجابة للنص، و لما فيه من الإيذاء و اثاره الشحاء [١]. و حرمة الشيخ لظاهر النهى المؤيد بالنهى الوارد بالدخول فى سومه. و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة، و بعد الرد جائز بلا كراهة.

[١] أى العداوة.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٨

#### [٧١٦- مفتاح [حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة، الا من الزوج فى العدة التى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة، و ان لم يجر له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا، قال الله تعالى «و لا تغزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» (١) فى الأخبار هو التعريض للخطبة.  
و كل من حرمت عليه المرأة مؤبدا، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً و تعريضاً، و لو صرح بها فى موضع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للأصل.

#### [٧١٧- مفتاح [جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة من الطرفين، بل ربما قيل: باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضاً، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و بشرط إمكان الإجابة.  
و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، إذ لو كان بعدها و تركها لشق ذلك عليها و أوحشها، و لو لم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٥٩

**٧١٨- مفتاح [استحباب الاشهاد على العقد الدائم]**

يستحب الاشهاد فى العقد الدائم استحبابا مؤكدا، للنصوص العامية والخاصية، و أوجه العمانى، و يدفعه الأصل و صريح الاخبار، منها الصحيح «فى الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس» [١] و فائدته حفظ الأولاد و الموارث كما فى الاخبار، و كذا الإعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» و ليس بواجب اتفاقا.

و الخطبة أمام العقد للتأسى و النصوص، و يجزى الاختصار على التحميد، فورد «إذا حمد الله فقد خطب» [٢]، و إيقاع العقد ليلا للنص [و لقربه من المقصود] [١] و يكره إيقاعه و القمر فى العقب للنص [٣].

**٧١٩- مفتاح [اشتراط الإيجاب و القبول فى العقد و غيرهما]**

يشترط فى العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب و القبول من اللفظ، الدال على القصد الباطنى صريحا، كأنكحتك و زوجتك و متعتك دائما و منقطعاً، و أنت فى حل من وطئها و حللتك فى تحليل الأمة، و الأولان فى الدائم أظهر، كالثالث فى المنقطع.

و فى لفظ الإباحة و نحوها فى الأمة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

[١] كذا فى نسخة و هذه العبارة لا تخلو من لطيفة.

---

(١) وسائل الشريعة ١٤-٦٧.

(٢) وسائل الشريعة ١٤-٦٦.

(٣) وسائل الشريعة ١٤-٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٠

اللازمة و عدمها، و الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. و انما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن، و وقوفا مع الأصحاب، حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك.

أما الماضى و العربية و الاقتران و تقديم الإيجاب فلا، لعدم الدليل على شىء من ذلك، بل الأصل و تتبع النصوص ينفى الكل، و الصحيح المشهور فى قصة سهل الساعدى ينفى غير الثانى، خلافا للمشهور فى الأول، و للأكثر فى الثانى و الثالث، و لمن شذ فى الأخير، و لا احتياط فى شىء منها كما ظن، و ان كان المتفق عليه أولى، و صراحة الماضى فى الإنشاء دون غيره ممنوع، بل الأصل فيه الاخبار، و الأمر أظهر فى الإنشاء. و جحد جماعة على النص فجوزوا الأمر و المستقبل أيضا دون غيرهما لورودهما فيه، فاشترطوا قصد الإنشاء بهما، و منهم من جوز المستقبل فى المنقطع خاصة دون الدائم [١]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك. و استحباب بعضهم العربية للقادر عليها، و لا بأس به لمن يحسنها تأسيا، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه.

و لا يجب التوكيل و لا التعلم، خلافا للمشهور فى الثانى ان لم يشق عادة، و لو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الإشارة و الإيماء.

ولا- يصح من السكران إلا إذا أجاز بعد الإفاقة، على رواية صحيحة «١» عمل بها الشيخ وجماعة [و فيه تردد] «٢» و لا- يشترط ذكورتها، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة و وكالة. و لا تعددهما، لأن التغير الاعتباري كاف خلافا

[١] قيل: و يلزمه جوازه في الدائم أيضا، لأن المنقلب قد ينقلب دائما، و فيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتي «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٢٢١.

(٢) كذا في نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦١

لجماعة، و مستندهم ضعيف سندا و دلالة.

و يشترط امتيازهما بالإشارة أو التسمية أو الصفة، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة، و لا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما يأتي.

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره، و يبطل بفواته العقد للإجماع و النصوص، و لان الغرض الأصلي منه الاستمتاع فاشد شبهه بالمعاوضات الصرفة، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات» «١» بخلاف الدائم.

و يشترط أن يكون مملوكا معينا كما يأتي. و ذكر الأجل لازم في المنقطع إجماعا، و في الصحيح «لا يكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى و أجر مسمى» «٢» فإن أخلا به بطل على الأصح، خلافا للمشهور فينقلب دائما للموتق و غيره، و في دلالتها نظر، و للحلى.

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل، و لآخرين، فكذلك ان تعمد الإخلال و الا بطل، و في الثلاثة أن القصد معتبر و الفرض عدم قصد الدوام.

و تقديره إليهما طال أم قصر و لو لحظة، بشرط أن يكون معينا محروسا من الزيادة و النقصان، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى، للأصل المؤيد بالخبر، و الإطلاق يقتضى الاتصال للعرف و الاعتبار، خلافا للحلى فيبطل للجهالة، و فيه منع.

و لو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر، و في صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره أولى، و للبطان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة.

(١) الوافي ٣- ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٤٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٢

و يشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها، فان مات في مرضه ذلك و لما يدخل، بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث، كذا في المعتبرة و المشهور.

## ٧٢٠- مفتاح [أحكام التحليل]

لا مهر في التحليل بلا خلاف، و لا يشترط فيه الأجل على الأصح للأصل، و لا يجزئ في غير الأمة، فلو حلت الحره نفسها لم يجز، و هل هو عقد أو تملك منفعة؟ قولان: منشأه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملك، كما يستفاد من آية «إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «١» و الأظهر الثاني، لانتفاء خواص العقد عنه، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في موارد، و

وجوب المهر بالدخول و نحو ذلك مما يكون في الدوام، و توقفه على ذكر المهر و الأجل و نحوهما مما يكون في المنقطع. و في جواز تحليل أمته لعبدته رواية «٢» بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك، بناء على أنه نوع تمليك، و فيه نظر و حملها على التقيّة ممكن.

### ٧٢١- مفتاح [كيفية تحليل الأمة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ و يشهد الحال بدخوله تحته، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة و لا اللمس، و كذا لو أحل

(١) سورة المؤمنون: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٣

اللمس لم يجز القبلة و لا الوطى.

و لو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه، و لو أحل الوطى حل ما دونه من ضرور الاستمتاع لأنها من مقدماته، ما خلا الخدمة لانفكاك أحدهما عن الآخر، كذا في النصوص، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلك» (١).

### ٧٢٢- مفتاح [حكم من زوج عبده أمته]

إذا زوج عبده أمته، فهل هو عقد مفتقر إلى الإيجاب و القبول، أو الإيجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد، بناء على أنه لا يقدر على شيء و أن للمولى إجباره عليه كما يأتي، أو هو اباحة و تحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما و عدم احتياجه الى الطلاق؟ أقوال:

أشهرها الأول، و أظهرها الثاني «٢» للصحيح: يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة و يعطيها شيئا من قبله أو من قبل مولاه، و لا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك «٣».

و قد ورد هذا بلفظ آخر أوضح و أنفى لاعتبار القبول، و لا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحا و النكاح حقيقة في العقد، و في الصحيح عن المملوك أ يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل مولاه؟ قال: لا يحل له «٤» و هذا ينفي الثالث.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٣٩.

(٢) و في نسخة: الثانيان.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٤

و هل إعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب؟ الأشهر الثاني و هو الأظهر، خلافا للشيخين. و هل هو مهر أو مجرد صلة و بر؟ الأظهر الثاني، و لهذا لم يقدر بقدر.

**٧٢٣- مفتاح [حكم العقد الفضولي]**

هل الفضولي يقف على الإجازة أم يقع باطلا من أصله؟ الأكثر على الأول لظاهر النصوص، خلافا للخلاف لأخبار عامية قابلة للتأويل [و للحلى لأن النهى يقتضى الفساد وفيه منع، وفي النهاية جعل إجازة المولى العقد منه الفضولي كالعقد المستأنف، و نزل على العقد الأول و على وجوه آخر ضعيفة، و ابن حمزة فرق بين العبد و الأمة فأوقف فى الأول للحسن و غيره حيث ورد بلفظ المملوك، و أبطل الثانى و ليس بشىء] «١».

و لو وقع الفضولى على الصغيرين و لا مجيز لهما، وقف على إجازتهما بعد البلوغ، فان ماتا أو أحدهما بطل، و ان بلغ أحدهما مع حياة الآخر فأجاز لزم من جهته، فان مات و بلغ الآخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة فى الميراث، و ورث كذا يستفاد من الصحيح و عليه العمل.

**٧٢٤- مفتاح [اذن البكر و الثيب]**

اذن البكر صماتها، فان سككت فهو إقرارها. و الثيب أمرها إليها فتكلف النطق، كذا فى الصحاح و لا خلاف فيه، الا من الحلّى فى الاكتفاء بسكوت البكر، و هو شاذ.

(١) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٥

**٧٢٥- مفتاح [ولاية النكاح و على من هى]**

يثبت الولاية للأب و الجد و ان علا، على الصغير للنصوص المستفيضة، و على السفيه و المجنون، ذكورا كانوا أو إناثا مع اتصال السفه و الجنون بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور، و مال بعض المتأخرين إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوة. و ان طرأ الوصفان بعد البلوغ و الرشده، ففي ثبوت ولايتهما قولان.

و فى ولايتهما على البكر و الثيب بغير الوطى الرشيدتين على الاستقلال، أو التشريك معهما، أو مع تشريك الأب خاصة، أو العدم مطلقا، أو فى الدائم خاصة، أو فى المنقطع خاصة، أقوال: فالصدوق و جماعة على الأول و أكثر الصحاح المستفيضة معهم، و الحلبي على الثانى و الاحتياط معه، و المفيد على الثالث و ظاهر بعض النصوص معه، و الأكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة، و للجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب، كما للثيب بالوطى، و ان كان للبكر «١» أكد.

و يختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد فى بعض المعتمدة، و أما الأخيران فضعيفان، مع أن ثانيهما مجهول القائل.

أما إذا عضلها الولي - و هو أن لا يزوجه من كفو مع رغبتها - فإنه يجوز أن تزوج نفسها، و لو كره بإجماعنا.

و لا ولاية على البالغ الرشيد، و لا على الثيب بالوطى مع بلوغها و رشدها، للأصل و الصحاح، و خلاف العماني شاذ.

(١) و فى نسخة: لهما.



مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٦

**٢٢٦- مفتاح [ولاية الحاكم في النكاح]**

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة، و في ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان، و على الصغيرين احتمال قوى، و ان كان ظاهرهم العدم للأصل، فان دليلهم في السفية و المجنون جار فيه، كالعومات و كالصحيح «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وُلِيٌّ أَمْرَهَا» (١) و السلطان ولى من لا ولى له، و نحو ذلك.

و في ثبوت ولاية الوصى هنا مطلقا، أو مع نص الموصى، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الأخير، و في الصحيح: الذي بيده عقد النكاح هو الأب و الأخ و الموصى اليه «٢». و حمل استيدان الأخ على الاستحباب مع فقد الأب، إذ لا ولاية له بلا خلاف.

**٢٢٧- مفتاح [ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره]**

للمولى تزويج مملوكه، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا- أو مجنونا شاء أم أبى بلا خلاف منا، لأن بضعة من جملة منافع المملوكه للمولى و لعموم «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (٣) «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (٤)

(١) وسائل الشيعة ١٤-٢١٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٢١٣ ح ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٧

«عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١) و في الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال:

ذلك الى سيده ان شاء أجازته و ان شاء فرق بينهما «٢».

و قال بعض العامة: لا- يملك إجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه. و لا يخلو من قوة، الا أنه لا يمنع من صحة العقد.

أما إذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها و يطأها ثم يرداها عليه، كما في النصوص المستفيضة.

**٢٢٨- مفتاح [حكم ولاية الأم و الجد و الكافر]**

لا ولاية لغير المذكورين عندنا، و قول الإسكافي بولاية الام شاذ، كقول العماني بنفى ولاية الجد، و كذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الأب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، و الصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، و عليه أصحابنا خلافا للعامة.

فلو تشاحا قدم اختياره، و كذا لو سبق عقده أو أوقعه في حالة واحدة، أما لو سبق الأب صح عقده و ان ترك الاولى كله للنص، و

يشترط فيهما الإسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف، وقيل: بل يجوز ولاية الكافر إذا كان المولى عليه كافراً، ولم يكن له ولي مسلم، وهو حسن، ونكاح أمة المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٨

### ٧٢٩- مفتاح [عدم صحة العقد بدون اذن الولي]

لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف، نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه، قيل: صح العقد، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنها، شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منه، وكذا قوله وقول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولاً مع كراهته للخبر، وربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة، وليس بشيء. نعم إذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك، وكذا قوله بتقديم عقد الأخ الأكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الأصغر مطلقاً، كما في النهاية، أو مع اقتران العقدین، والأقدم الأسبق كما في كتابي الحديث، ومستنده ضعيف مأول.

### ٧٣٠- مفتاح [موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه]

لا- خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور، لوقوع العقد من أهله في محله صحيحاً فيستصحب، وللصاح المستفيضة في تزويج الأب والجد الصغيرين، قالوا: الا مع عدم الكفاءة، أو تزويجها بالمجنون، أو الخصى، أو تزويجها بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، وخالف جماعة في الصبي خاصة، فأثبتوا الخيار له مطلقاً للخبر وهو ضعيف. نعم في الصحيح: سألته عن الصبي يزوج الصبية. قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٦٩

جائز، ولكن لهم الخيار إذا أدركا «١».

وأولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبته، أو ما يجري مجرى ذلك. وهو بعيد وان كان أولى من الطرح، وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الأصول والمستفيضة.

ولو زوجها بدون مهر المثل، ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقاً، أو مع عدم المصلحة، أو العدم مطلقاً أو وجه، أو وجهها الثاني، ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ أصل العقد مطلقاً، أو مع جهله بالحال والحكم. لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم، إذ إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي.

ولو كان ذكراً وزوجه الولي بأكثر من مهر المثل، فالأقوى وقوفه على الإجازة كالفصولي، فان أبطله ثبت مهر المثل، و يتخير الآخر حينئذ في العقد.

### ٧٣١- مفتاح [حكم الشرط في العقد]

إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى، بطل الشرط و صح العقد و المهر على المشهور، للنصوص المستفيضة، و ما يخالفها مؤل أو محمول على التقيّة، و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فان لم يسلمه كان العقد باطلا، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين «٢»، قيل:

و في المسألة وجه بطلان المهر أيضا، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه، فيصير هو بذلك مجهول القدر، فيرجع الى مهر المثل، الا أن يزيد المسمى

(١) وسائل الشيعة ١٤-٢٠٩.

(٢) و في نسخة: و يؤيده الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٠

عنه و الشرط لها، أو ينقص و الشرط عليها فالمسمى.

و لو شرط أن لا- يقتضها قيل: لزم الشرط عملا- بالقويين. و قيل: يختص ذلك بالمنقطع، كما يشعر به أحدهما و ان كان ظاهرهما الإطلاق، و لو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، و الحلّى على بطلان الشرط و صحة العقد، و كذا السيد ابن حمزة في الدائم.

و لو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم للصحيح «يفى لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك» «١» و لعموم «المؤمنون عند شروطهم» و قيل: يبطل الشرط و يصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، و يشكل ذلك على العبارة الثانية.

و منع في الخلاف و المبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها، و علل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الأمكنة و الأزمنة و السلطنة عليها.

أما لو شرط الخيار في العقد، فالمشهور بطلان العقد، لترتبه على الشرط الفاسد، خلافا للحلّى فيلغو الشرط و صح العقد، لارتفاعه عن تطرق الخيار.

و لو شرط ذلك في المهر صح في الدائم، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة، إذ غاية فسخه و بقاء العقد بغير مهر، و هو جائز فيه.

قيل: و لو شرط في المنقطع الإتيان ليلا- أو نهارا، أو المرة أو المرتين في الزمان المعين صح، لعدم منافاته لمقتضى العقد، و في النصوص ما يدل على ذلك، الا أنه يشمل الدائم أيضا في الأول.

قيل: و لا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير، و اشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص، و الموثق: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز «٢». و مثله في تفسير قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٩.

(٢) الوافي ٣-٧٩ باب الشروط في النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧١

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» «١» و حمل النكاح فيه على الإيجاب ليصير مقارنة للعقد.

### ٧٣٢- مفتاح [جواز الجمع بين النكاح و غيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح و بيع في عقد واحد بلا خلاف منا، و كذا العقود الأخر كالأجارة و نحوها، فيقسط العوض على مهر المثل و ثمن المثل و أجرة المثل، فإن معرفه مقدار المجموع كاف، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو

وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان في البعض.  
و لو اشتمل على ربا كبيع دينار و تزويج بدينار، بطل البيع و المهر عند جماعة. و الحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر، و الربا فيه عكس ما فهموه، كما يظهر بالتأمل.

### ٧٣٣- مفتاح [بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل، بالنص و الإجماع، و هو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، و هو بكسر الشين و الغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع، لرفع المهر فيه و خلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الأخرى، و لعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على وجه الدور، أو شرط عقد في عقد، أو تشريك البضع

(١) سورة النساء: ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٢

بين كونه مهرا للزوجة و ملكا للزوج [١].

### ٧٣٤- مفتاح [ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحته تملكه عينا أو منفعة، حتى منافع الحرف «٢» كتعليم الصنعة و السورة من القرآن، و كل عمل محلل بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، و كذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة، وفاقا للأكثر، و قيل: بالمنع منه للحسن، و لا دلالة فيه.  
و لا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة، كصنعة كذا و سورة كذا و نحو ذلك، أما القراءة المخصوصة فلا على الأصح، بل يتخير بين ما جاز منها و ان لم يكن متواترا، و لم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها «٣» بما أمكن، و لو بالغير إذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه، و ان تعذر فعليه أجره المثل.

و يكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد، لزوال معظم الغرر بها، و لتحمل الجهالة فيه ما لا- يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد و للعمومات و النصوص، و ما لا يمكن استعماله فاسد، و الخادم

[١] و في نسخة بدل «لعل» هل و قال بعد للزوج: أقوال: أظهرها الثالث، و يتفرع عليه مسائل.

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) الحر: خ ل.

(٣) تعلمها: خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٣

و البيت و الدار ترجع الى الوسط للخبر.

و لا تقدير له في القلة و الكثرة، بل ما تراضيا عليه، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، للعمومات و النصوص، خلافا للسيد فممنع من الزيادة عن مهر السنة، فلو زاد رد إليها و ادعى عليه الإجماع، و هو منصوص في الخبر و لكنه شاذ، نعم يكره ذلك.

و يستحب التقليل بلا خلاف فيهما، للنصوص المستفيضة، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج به نساءه و زوج به بناته، و ان من لم يجب به أخاه في التزويج فقد عقه و استحق ان لا يزوجه الله حوراء «١». و هو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة.

### ٧٣٥- مفتاح [حكم شرط عدم المهر في العقد و بعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجا و لم يذكر مهرًا، أو شرط أن لا مهر عليه في الحال أو مطلقاً، صح بلا خلاف و يأتي حكمه و يسمى ب «تفويض البضع» و المرأة مفوضة البضع بكسر الواو و فتحها. أما لو صرح بنفيه في الحال و المآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى، لمنافاته مقتضاه و هو وجوب المهر في الجملة، و فيه قول بالصحة. و وجه بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده. و لو ذكره في العقد إجمالاً و فوض تقديره إلى أحدهما أو إليهما، صح بلا خلاف منا و النصوص به مستفيضة، و يسمى ب «تفويض المهر» و المرأة

(١) وسائل الشريعة ١٥-٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٤

مفوضة المهر، أما إلى الأجنبي فقولان: و المنع أحوط. ثم ان كان الحاكم «١» هو الزوج عين ما شاء من قليل و كثير، و ان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة، فان فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص، و فيها الصحيح، و ان كانا معا و اختلفا قيل: وقف حتى يصطلحا، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم.

### ٧٣٦- مفتاح [حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع، فان اتفقا على شيء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلاً، لأن الحق لهما و الا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوي، و قيده الأكثر بما إذا لم يتجاوز عن السنة و الا فالسنة، للموثق «عن رجل تزوج امرأة، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها، قال: السنة، و السنة خمسمائة درهم» «٢» و دلالة كما ترى، فان النسيان غير التفويض.

نعم في آخر: و لم يسم لها مهرًا و كان في الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة «٣». و فيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئاً كما يأتي. و قبل الدخول ان طلقها، فالتمتع على الموسع قدره و على المقتر قدره كما في الآية [١].

[١] و هي «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ» سورة البقرة: ٢٣٦.

(١) و في نسخة: الحكم.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٢٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشريعة ٥-٢٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٥

و ينبغي الرجوع فيها الى العرف، و الا- فلا شىء لها للنصوص، منها الصحيح «فى المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجا مهرا فلها، و ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر» «١»، ففى ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البيونة أقوال: ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، و الأقوى العدم مطلقا وفاقا للأكثر. و ما ورد فى ثبوتها فيما إذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتى.

### ٧٣٧- مفتاح [حكم مفوض المهر]

إذا فوض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، و يثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هى فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، و ان مات الحاكم قبله و قبل الحكم، قيل: سقط المهر و لها المتعة للصحيح، و قيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، و فى خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق» «٢» و فى المستفيضة «فى المتوفى قبل الدخول و أن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها» «٣».

و أثبت فى القواعد مهر المثل، و لا وجه له لاختصاصه بالدخول و فساد المهر، و كلاهما منتف فيه.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٧٦ ح ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٧٦ ح ٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٦

### ٧٣٨- مفتاح [أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة، أو العقد الفاسد، أو مكرهه، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد إلا فى الأمة كما يأتى. و كلما وطئت بالعقد الصحيح، فالمسمى كملا، دائما كان أو منقطعاً، و ان لحقه الفسخ أو هبة المدة، لأن ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من أصله، فلا يبطل المستقر قبله.

نعم لو أخلت ببعض المدة فى المنقطع، كان له أن يضع من المهر بنسبتها إلا- أيام الطمث، كما فى المعتمدة. و قيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطى لزم مهر المثل، لأن الوطى كأنه وقع بعقد مفسوخ، و هو شاذ.

و كلما وقعت الفرقة قبل الدخول، فان كانت بأمر من قبلها فلا شىء لها بلا خلاف، لتفويتها العوض بنفسها، سواء كان بسبب إسلامها، أو كفرها، أو إرضاعها، أو لظهور عيب بها أو بالزوج، فسخت لأجله أو غير ذلك، الا أن تفسخ لعنه فلها النصف للصحيح، و الحكمة فيه إشرافه على محارمها و خلوته بها سنة، فناسب أن لا- يخلو ذلك من عوض، و الإسكافى أوجه تاما، بناء على أصله الاتى من استقراره بالخلوة.

و ان كانت من قبل الزوج، فان كانت بالطلاق فالنصف، بالكتاب و السنة و الإجماع، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح كما فى الآية «١»، و ليس له إسقاط الكل كما فى الصحيح، و لا لولى الزوج أصلا لعدم الدليل، و لا الوكيل كما قيل، و الصحيح

متروك مؤل، وقيل: الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٧

للخبر رواه في مجمع البيان، لكن الأكثر على أنه الولي والصحيح معهم.

و ان كانت باختلاف الدين أو هبة المدة أو انقضائها في المنقطع، فالمشهور أنه كذلك، لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني، والعمل عليه كاد يكون إجماعاً وقيل: انه قياس فيني على الأصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر أو نصفه وفيه نظر والمشهور قوى، وكذلك لو كانت بالموت عند جماعة، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها، والمشهور بناؤه حينئذ على الأصل المذكور وليس بشيء.

و لو كان في صورة العيب مدلس، رجع بالمهر عليه للنصوص، وربما يستثنى منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فإنه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهراً عادة، لثلاثاً يخلو البضع من عوض، وقيل: أقل مهر مثلها لانه عوض البضع والأول أشهر، والنصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحلت من فرجها. و لو لم يسم لها مهراً فكالمفوضة، و لو سمي بتسمية فاسدة و قلنا بصحة العقد كما هو الأظهر فمهر المثل وقيل: ان كان فسادها لعدم تملكه في الإسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه، و هو الأصح، وقيل: بالسقوط حينئذ و هو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول. و لو عقدا على كتاب الله و سنه رسوله من دون تسمية، فالمشهور الرجوع الى السنة، و قد مر له الخبر، و كثير من القدماء لم يذكروه.

### ٧٣٩- مفتاح [كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملاً أو مهر المثل بالوطى، قبلاً كان أو

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٨

دبراً، بلا- خلافاً للنصوص المستفيضة، و هل يجب بالخلوة؟ الأكثر لا، للأصل و لقوله تعالى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» «١» فان المراد بالمس هنا الجماع، للإجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته، و هو منحصر في الأمرين إجماعاً، و للنصوص المستفيضة و فيها الصحيح.

خلافاً للصدوق فأوجب بها مطلقاً للنصوص، و كلها ضعيفة مأولة، و لجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهراً لا باطناً جمعا بين النصوص يعنون إذا كانا متهمين يعنى يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه، و المرأة تدفع العدة عن نفسها، و لكن إذا علمت أنه لم يمسه، فليس لها فيما بينها و بين الله الا نصف المهر، و للإسكافي في قول آخر شاذ لا مستند له.

### ٧٤٠- مفتاح [ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف و الجمال و العقل و الأدب و البكارة، و صراحة النسب و اليسار، و حسن التدبير و ما جرى مجرى ذلك، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلافه المهر عادة، لأن المفهوم من المثل لغة و عرفاً اعتبار ذلك كله.

وقيدته جماعة بما إذا لم يتجاوز السنة و الا رد إليها للموثق السابق. و هو قاصر دلالة و عموماً، و الأكثر على تخصيص هذا التقييد

بصورة التفويض كما مر.

### ٧٤١- مفتاح [كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد، و ان لم يستقر التملك الا بعد

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٧٩

الدخول، لعموم «وَأَتُوا النِّسَاءَ» و للموثق «في رجل ساق الى زوجته غنما أو رقيقا، فولدت عندها و طلقها قبل أن يدخل، فقال: ان كن حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و ان كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد» (١) و لانه عوض البضع المملوك بالعقد، خلافا للإسكافي فتملك نصفه به و النصف الآخر بالدخول، للموثق و غيره «لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج» (٢) و حمل على الاستقرار، جمعا و غلبة في الاستعمال، ثم إذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، و على قوله لا عود لفرعيته للملك. و لو حدث نماء بين العقد و الفراق، بنى على القولين و لها التصرف فيه قبل القبض، خلافا للخلاف. و لو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد، و فيه قول آخر بالعدم، و في الخبر: فإذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق (٣). أما لو خلعتها به أجمع، فإشكال لوقوع الإبراء و العود دفعه، و لو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي، صرفا للهبة إلى حقها منه، و فيه وجه آخر.

### ٧٤٢- مفتاح [كون المهر دينا على الزوج]

إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان دينا عليه، و لم يسقط بالدخول على

(١) وسائل الشريعة ١٥-٤٣.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٦٦.

(٣) الوافي ٣-٧٨ أبواب وجوه النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٠

المشهور للعمومات و للمعتبرين، خلافا للحلبي فأسقط بالدخول، سواء قبضت منه شيئا أم لا، طالت مدتها أم قصرت، طالبت به أم لم تطالب، للصالح المستفيضة، و أولت بتأويلات بعيدة، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمي مهرا معيناً، و ساق إليها شيئا و دخل و لم تعترض، فيكون ذلك مهرا كما هو المشهور، و خصوصا بين المتقدمين.

و في المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت في السالف، قال: و العادة الان بخلاف ذلك، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان و الأصقاع كالعادة القديمة، كان الحكم ما تقدم، و الا كان القول قولها- انتهى.

و يخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد، يدل عليه ما في بعضها «إذا دخل بها فقد هدم العاجل» فإنهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا و بعضه آجلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، و كان معنى الأجل ما كان



دخوله مشروطا على إعطائه إياها، فإذا دخل بها قبل الإعطاء، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل و رضيت بتركه، و لا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه، و أما الأجل فلا يسقط إلا بالأداء.

#### ٧٤٣- مفتاح [رجحان إعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها، أو شيئا منه، أو من غيره هدية كما فى الخبر، و لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، إلا- إذا كان المهر مؤجلا، و كذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا، و مع التعاسر يوضع المهر على يد أمين. و منع الحلوى مع إعساره.

و هل لها الامتناع بعد الدخول؟ أقوال: ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا أو كرها، فيسقط حق الامتناع فى الأول دون الثانى، و هو الأقوى.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨١

#### ٧٤٤- مفتاح [حكم مهر الصغير]

إذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسرا و الا فلا، على المشهور للمعتبرة، خلافا للتذكرة مع التصريح بنفى الضمان، و تنزيل النصوص عليه لا يخلو من تكلف، و مع ضمانه صريحا لو أدى، فهل يرجع به على الطفل؟ الأصح لا، و كذا لو أدى تبرعا عن الموسر كالأجنبى.

و لو دفعه عنه ثم بلغ الصبى، فطلق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف، لان ذلك يجرى مجرى الهبة له، و كذا لو أدى عن الكبير تبرعا، و تردد فيه قوم.

و لو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل: يبرأ ذمته عن النصف و لزمه النصف للزوجة، و الأظهر لزوم الكل مع إعسار الزوج «١»، فيدفع النصف الأخر إليه، لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض.

#### ٧٤٥- مفتاح [ما لو تبين فساد العقد فى المنقطع]

لو تبين فساد العقد فى المنقطع، فان كان قبل الدخول فلا شىء لها، و ان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها و السقوط مع علمها، أو ما أخذت دون ما بقى، أقوال: ثالثها مروى فى الحسن، و ربما قيل: بأقل الأمرين من مهر المثل و المسمى. و فى الخبر: فى رجل تزوج المرأة متعة، فأعطاه بعض مهرها و علم بعد

(١) و فى نسخة: بل يلزمه الكل مع إعسار الزوج.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٢

دخوله بها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس الباقي، فكتب لا تعطها شيئا لأنها عصت الله «١».

#### ٧٤٦- مفتاح [لا مهر لبغى]

لا- مهر لبغى بالنص و الإجماع، و ربما يخص بغير الأمة، فيثبت في الأمة عوض البضع لمولاها، لأن الحق فيها ليس لها، أما المغصوبة فإن كانت حرة فعليه مهر المثل، و ان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص، و في الصحيح: أ رأيت أن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها، قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا و لكن يكون خائنا، و يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا، و ان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها» (٢). و قيل: ان جهلت أو أكرهت فكذلك، و الا سقط العوض، و في دخول أرش البكارة فيه وجهان.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

و لو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا، أو نصف العشر ان كانت ثيبا و أولادها أحرار» (٣) و عليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها كما في النصوص، و قيل فيه أقوال أخر، و الاعتماد على هذا النص.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٤٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٣

### ٧٤٧- مفتاح [حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج، يقتضى كون المهر و النفقة في ذمة السيد على المشهور، و لانه لا يقدر على شىء، و قيل: بل فى كسبه، فيخليه للتكسب نهارا و الاستمتاع ليلا و جوبا، الا أن يختار الإنفاق عليه و على زوجته من ماله، فيستخدمه بقدر النفقة، فإن زاد صرف الزائد فى المهر، و فى الخبر: رجل تزوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها. قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه بإذن سيده (١).

و ان أطلق الإذن له فى التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد فى ذمته يتبع به إذا تحرر، و كما أن مهر العبد على المولى، فكذلك مهر أمته له، فان وقع الدخول فى ملكه استقر.

و ان باعها قبل ذلك و فسخ المشتري سقط، لأن الفرقة من قبل الزوج، و ان أجاز فالمهر له، لأن الإجازة كالعقد المستأنف، و يحتمل كونه للبائع لوجوبه و هى فى ملكه، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق، و الأصح الأول، و فى المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ، و المحصل ما ذكر.

### القول فى الصداق

#### إشارة

قال الله تعالى «و آتوا النساء صدقاتهن نحلة» (١).

## القول في آداب الخلوة

## إشارة

قال الله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» «٢».

(١) الوافي ٣- ٨٩ باب حكم نكاح الأمة.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٤

## ٧٤٨- مفتاح [حرمة وطى الحائض]

يحرم وطى الحائض بإجماع العلماء، بل الضرورة من الدين، ويعزر الواطى بما يراه الحاكم، وربما يقدر بثمن حد الزانى للخبر، و يجوز الاستمتاع بما فوق السرة و تحت الركبة منها بإجماعهم، و فيما بينهما خلا موضع الدم قولان: و الأكثر على الجواز للأصل، و عموم قوله عز و جل «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ» و النصوص المستفيضة، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «١» و فى رواية «كل شىء ما عدا القبل بعينه» «٢».

خلافاً للسيد لقوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ» و للصحيح «فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار» «٣».

و أجيب عن الآية بعدم إرادة الحقيقة إجماعاً، و السياق يقتضى حملها على الوطى، و الخبر محمول على التقيء أو الكراهة. و فى وجوب الكفارة بالوطى أو استحباباً قولان: لاختلاف النصوص و المثبتة منها ضعيفة، و فى الصحيح: عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال:

لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها. قلت: فان فعل أ عليه كفارة؟ قال:  
لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله «٤».

(١) و سائل الشيعة ٢- ٥٧١ ح ٨.

(٢) و سائل الشيعة ٢- ٥٧٠ ح ١.

(٣) و سائل الشيعة ٢- ٥٧١ ح ١.

(٤) و سائل الشيعة ٢- ٥٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٥

و فى رواية: أنه يتصدق فى أوله بدينار و فى وسطه بنصفه و فى آخره بربعه:

قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر. قال: فليصدق على مسكين واحد و الا استغفر الله و لا يعود «١».

و عليه يحمل ما أطلق فيه الدينار أو نصفه. و الراوندى فصل بالمضطر و غيره أو الشاب و غيره و ليس بشىء، و ان كانت أمه فثلاثة

أمداد من طعام كما في الخبر.

### ٧٤٩- مفتاح [حكم وطى المرأة فى دبرها]

هل يجوز وطى المرأة فى دبرها؟ الأشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة، و له خبر عامى و ثمانية «٢» خاصة، منها الموثق «عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها، قال: لا بأس» «٣» و منها ظاهر الصحيح «الرجل يأتى امرأته من دبرها، قال: نعم ذلك له. قلت: و أنت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك» «٤».

و القميون و ابن حمزة على التحريم، و له ثلاثة خاصة و عشرة عامية كلها ضعيفة، و لا دلالة فى قوله تعالى «فَأْتُوا حُرُوكُمْ أَنْتُمْ» «٥» على أحد القولين كما ظنه الفريقان، و ما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك، معارض بما رووه أنها نزلت ردا على اليهود فى قولهم «إذا أتاهما من خلفها فى قبلها خرج ولده أحول» و الأخير مروى من طريقنا فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٢-٥٧٤.

(٢) و فى نسخة: ثلاثة.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-١٠٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-١٠٢ ح ١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٦

### ٧٥٠- مفتاح [ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر، و أن يصلى ركعتين و يأمرها بذلك، و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الايتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها ليلا، و يضيف الستر المكانى و القولى إلى الزمانى. و يسمى عند الجماع، و يسأل أن يرزقه الله ولدا سويا ذكرا، و كذا عند كل جماع، و أن يؤلم يوما أو يومين و يكره الزيادة، كل ذلك للنص.

### ٧٥١- مفتاح [ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع فى الليلة التى يكسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى الريح السوداء و الصفراء و الزلزلة، كل ذلك للصحيح «١»، و فى أول ليلة من الشهر و وسطه و فى المحاق، و ليلة الأربعاء، و عند طلوع الشمس و حين اصفرارها، و على الامتلاء، و عريانا، و مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و فى سفر لا يجد الماء الا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل، و الكلام عند ذلك سيما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، كل ذلك للنص.

و علل فيه الثلاثة الأول بخبل الولد، و الرابعة بسقطه، و الثلاثة الأخيرة

(١) وسائل الشيعة ١٤-٨٠ و ٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٧

بجنونه و خرسه و عماء، فخضت الكراهة فيها بما إذا أمكن حصول الولد، وربما يفسر العمى بعمى الناظر، فيعم كراهة النظر، و القول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفى البأس فى الخبرين، و ان كان فى أحدهما «الأنه يورث العمى» و إطلاق النهى فى حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة، و فيه أنه يورث العمى فى الولد.

و قال الشهيد الثانى: و من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، و قد صرح به بعض النقاد.

و يكره جماع الحره و فى البيت صبى مستيقظ، و ربما يخص بالميميز، و فى الحديث النبوى: و الذى نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و فى البيت صبى مستيقظ فيراهما و يسمع كلاهما و نفسهما ما أفلح أبدا، ان كان غلاما كان زانيا و ان كانت جارية كانت زانية «١».

و الظاهر رجوع الضمير فى «ما أفلح» إلى السامع لا الى المجمع، قيل:

و لا بأس بذلك فى الأمة، ففى الصحيح «فى الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس» «٢» و حمل على من لم يدرك و لا بأس أن ينام بين أمتين و الحرتين، كما فى الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب» «٣» و قيل: بل فى الحره مكروه لما فيه من الامتهان [١].

و يكره وطى الأمة الفاجرة بالملك. كما يكره بالعقد، و كذا من ولدت من الزنا و ان كانت عفيفة للنص، و فى الصحيح «ان لم يخف العيب على ولده

[١] مهن مهانة: حقر و ضعف.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٩٤ ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٢-٥٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٥٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٨

فلا بأس».

و يكره أن يعزل عن الحره إلا بإذنها كما فى الصحيح، و قيل: بالتحريم للعالمين، و يدفعه الصحيح «و ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء» «١».

و القول بوجود دية النطفة عشرة دنائير للمرأة ضعيف جدا، و لا دلالة لما استند اليه فى ذلك عليه أصلا.

و يجوز فى الأمة و المتعة بلا خلاف للنص، و لان الغرض الأصلى فيهما الاستمتاع دون النسل.

**القول فى حقوق الزوجين**

**إشارة**

قال الله تعالى «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» (٢) وقال عز وجل «وَلَعَلَّيْكُمْ تَرْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣) وقال «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» (٤).

## ٧٥٢- مفاتيح [حق الزوج و الزوجة على الآخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب و السنة و الإجماع و لا بد من الإتيان به من دون طلب و لا استعانة بالغير، و لا إظهار كراهة في تأديته، بل باستبشار و انطلاق وجهه، كما يستفاد من الاخبار، و يشهد له الاعتبار. أما حقه عليها: فأن طيعه و لا تعصيه، و لا تتصدق من بيته إلا بأذنه، و لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه، و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب، و لا تخرج

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٠٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٨٩

من بيتها إلا بأذنه، و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها، كذا في الصحيح (١)، و فيه «ان أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها» (٢). و أما حقها عليه: فأن يسد جوعتها، و يستر عورتها، و لا يقبح لها وجهها كذا في النصوص، و في الحديث النبوي «خياركم خياركم لنسائكم» (٣).

و يجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح، و الإنفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانها، و أما التسوية في النفقة و حسن العشرة و الجماع و مقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً، لما فيه من رعاية العدل و تمام الانصاف، و ليس بواجب للأصل، و لقوله تعالى «وَلَنْ تَشِيءُ تَطِيعُوا أَنْ تَعِدُّوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» (٤) و مثل هذا ميل و ليس كل الميل، و في الخبر «يعنى في المودة» (٥) و قوله سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» (٦) يعنى في النفقة.

و كذا يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها، و عيادة مرضاهم، و حضور موتاهم و نحو ذلك كيلاً يؤدي الى الوحشة و قطيعة الرحم. و على كل منهما أن يكف عما يكرهه الآخر، من قول أو فعل بغير حق و جوبا، و منه إزالة المرأة ما ينفر منه الزوج، و فعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب، و من جملة ما عليهن بالمعروف، كذا يستفاد من الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ١٤-١١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-١٢٢.

(٤) سورة النساء: ١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٥-٨٧.

(٦) سورة النساء: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٠

وعلى الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوبا بالنص والإجماع، والأصحاب لم يقيدوا بالشابة، وفي الحسن «في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أ يكون ذلك اثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك» «١» وفي رواية «الا أن يكون بأذنها» «٢» ولم نجد نصا آخر، وفي ذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه، الا أن يكون العموم إجماعا. وأن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعا [فإنه حرام بالنص والإجماع، ولو أفضاها حرمت عليه أبدا كما مر] «٣» ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، وربما يخص بعدم الاعلام.

### ٧٥٣- مفتاح [وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف، لما فيه من العدل بينهن وتحسينهن والمعاشرة بالمعروف المأمور بها، وللتأسي، وفي الحديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط» «٤». وهل يجب بنفس العقد والتمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، وللثنتين اثنتان، وللثلاث ثلاث، وللأربع أربع على الدوام، والفاضل له يضعه حيث يشاء، أم يتوقف على الشروع فيها، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضى

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٠٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) هذه الزيادة في نسخته.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩١

الدور فحل تركها؟ قولان: مبنيان على أنها هل هي حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، والمشهور الأول لاشتراك ثمرته، وللصحيح وغيره: في الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاث ليال وللأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً «١». والمحقق والشهيد الثاني على الثاني، لأنه المتيقن والأصل براءة الذمة، ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات، ومن ثم لم يجب على الزوج بذله إذا طلبته.

والجماع لا يجب إلا في كل أربعة أشهر، وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل و لظاهر «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» - «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» دلت على أن الواحدة كالأمة لاحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد أيضا، إلا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية. وليس له الإخلال بالمبيت الا- مع العذر أو السفر، أو إذنه أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنه، وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، وان كانت التسوية أفضل.

### ٧٥٤- مفتاح [كيفية الشروع في القسمة]

هل يتبدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قولان، وربما يبنى على وجوب القسمة و عدمه، وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط.

نعم لو بنى على ذلك، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقا، قيل بوجوب

(١) وسائل الشريعة ١٥-٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٢

القرعة، و الا فلا لكان حسنا، و منه يظهر وجه ثالث هو: عدم وجوب القرعة ابتداء، و وجوبها بين الباقيات إذا كن أزيد من واحدة، و لا ريب أن القرعة مطلقا أفضل.

و فى جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة، قولان، و لو فعل ففى سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان، و ظاهر الأصحاب الأول [و فيه نظر] «١» و يتفرع عليه فروع.

### ٧٥٥- مفتاح [كيفية القسمة بين الأمة و الحرّة]

إذا كانت الأمة مع الحرّة أو الحرّ، فللحرّة ليلتان و للأمة ليلة، للصحيح «قسم للحرّة مثلى ما قسم للمملوكة» «٢» و فى معناه غيره، خلافا للمفيد فأسقطها للأمة مطلقا، و هو شاذ، و الكتايبه كالأمة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث» «٣» و ليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر بالإجماع.

و تختص البكر عند الدخول بسبع ليال، و الثيب بثلاث ليال على المشهور للنص. و قيل: بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعا بين النصوص، فان فى بعضها الثلاث لهما، و فيه الأوضح سنداً.

و الإسكافى جعل الثلاث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات، و الأربع الأخر تقديما يقضيها لهن. و هو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه.

(١) كذا فى نسخة.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٨٧.

(٣) وسائل الشريعة ١٤-٤١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٣

### ٧٥٦- مفتاح [جواز هبة القسمة و الرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه و آله. و لها الرجوع ما لم يمض، لأنه هبة غير مقبوضة، أما مع المضى فلا لأنه كالمقبوضة، و هل يصح المعاوضة عليها للزوج أو إحدى الضررات بمال، قولان: و النص مع الجواز.

### ٧٥٧- مفتاح [أحكام القسمة]



المشهور أنه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، ودلت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير إطالة، دون الدخول على الضرر و لو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، وقيد في المبسوط بالمرض الثقيل، و لو استوعب الليلة قضاها، وكذا لو طال مكثه في غير الضروري.

وقيل: لا يقضى في العيادة و ان استوعب الليلة و كلما جاز في القسمة قضى لمن أخل بليتها، و لو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت.

و يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها و ان صح، و لو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان، أما إذا رجع في عدتها فيقضى بلا اشكال.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٤

### ٧٥٨- مفتاح [المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف، و يختص الوجوب بالليل دون النهار، قال الله تعالى «جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» (١) «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا» (٢) و النهار وقت التردد و الانتشار في الحوائج، فلا يجب القسمة فيه.

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبه الليلة. و أوجبه في المبسوط و ان أجاز الدخول فيه على الضرر، لحاجة و ان لم تبلغ الضرورة، لا بدونها و لا لجماع.

و الإسكافي أوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها، و في الخبر «و يظل عندها صبيحتها» (٣) و الصبيحة هي أول النهار، و حمل على الاستحباب.

و لو كان كسبه ليلا، فعماد القسمة في حقه النهار. و لو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الإمكان، و له أن يطوف عليهن في بيوتهن و أن يستدعيهن إلى منزله بلا خلاف، و أن يستدعي بعضا و يسعى الى بعض، و قيل: بالمنع من ذلك الا مع العذر، و الأول أفضل للتأسي.

### ٧٥٩- مفتاح [من لا قسمة له]

قيل: تسقط القسمة في السفر فلا يقضى، و قيل: بل يقضى سفر النقلة [١]

[١] هو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر.

(١) سورة يونس: ٦٧.

(٢) سورة النبا: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٥

و الإقامة دون سفر الغيبة، و هو حسن ان أريد قضاء مدة الإقامة خاصة دون السفر، و يستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه و آله. و قيل: إذا أقرع تعين.

ولا قسمة للناشزة، ولا الصغيرة، ولا المجنونة المطبقة، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف، وربما يقيد الأخيرة بما إذا خاف أذاها و لم يكن لها شعور بالإنس به، والال لم يسقط حقها، وهو حسن. وفي المسافرة في غير الواجب بأذنه قولان، أما في الواجب فيقضى و ان لم تكن مأذونة.

ولا يسقط بعن الزوج ولا خصائه ولا رقه ولا جنونه، لحصول الغرض معها من الإيناس والعدل، وعدم وجوب الوقاع، والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها.

### ٧٦٠- مفتاح [وجوب النفقة على الزوج وأحكامها]

نفقة الزوجه واجبة بالنص والإجماع، قال الله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) وقال «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (٢) وفي حديث هند «خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف» وفي رواية «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما» (٣) وفي آخر «ان كان معسرا لا يجبس ان مع العسر يسرا». ويشترط في وجوبها التمكين التام منها، أى التخليه بينها وبينه بحيث لا

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٦

يخص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على المشهور.

و هل تجب بالعقد أو به وبالتمكين؟ قولان: أظهرهما بين الأصحاب الثانى، للأصل ولفعل النبى صلى الله عليه وآله، فإنه لم ينفق الا بعد التمكين.

و على التقديرين يسقط مع النشوز، فالنشوز مانع عند قوم، و التمكين شرط عند آخرين.

و من فروع التمكين ألا- تكون صغيرة يحرم وطى مثلها، أما لو كان صغيرا فقولان، و لو كان عظيم الإله أو عتلا و هى ضئيلة [١] منع من وطئها لم تسقط، و كذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لإمكان الاستمتاع بما دون ذلك و ظهور العذر فيه، و كذا لو سافرت بأذنه مطلقا أو بدون أذنه فى واجب، و كذا لو صلت أو صامت أو اعتكفت بأذنه أو فى واجب، و كذا فى الندب، لان له فسخه فيه. و لو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز.

و تثبت للأمة و الذمية، كما تثبت للمسلمة الحرة، لكن يشترط فى الأمة أن يسلمها مولها ليلا و نهارا، و الا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر، و لا يجب على المولى تسليمها كذلك، بل أن أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما، و الا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة.

و تثبت للمطلقة الرجعية، للنصوص و لبقاء حبس الزوج و سلطنته، إلا مؤنة التنظيف على رأى حسن، لامتناع الزوج عنها. أما البائن فلا نفقة لها و لا سكنى عندنا للنصوص، منها «المطلقة ثلاثا لا نفقة لها و لا سكنى على زوجها، انما هى للتى لزوجها عليها رجعة» (١) الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٢) شملت البائئات بالطلاق و الرجعات،

[١] العتل: عظيم الخلق، و الضئيل: الضعيف و النحيف.

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٢.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٧

و للنصوص المستفيضة، منها الصحيح «في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى. قال:

أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها» (١).

و انما خرجت البائنات مع عدم الحمل، و ان دل عليها صدر الآية بالسنة و النصوص، منها الصحيح «المطلقة ثلاثا على العدة إليها السكنى و النفقة؟ قال:

أحلى هي؟ قيل: لا. قال: لا» (٢) و فى حديث فاطمة بنت قيس «و كانت مبتوتة لا نفقة لك الا أن تكون حاملا».

هل النفقة للحمل أو للحامل لأجله؟ قولان: و الشيخ اختار الأول فأوجب النفقة لكل حامل، و ان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، و لم يثبت فان الآية صريحة فى المطلقة، و كذا النصوص مقيدة بها، إلا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

و فى الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالإنفاق عليها من نصيب ولدها، عمل بها الأكثر منهم الصدوق و الشيخ، و أخرى بالإنفاق عليها من التركة، لكن المعتبرة المستفيضة تنادى بخلافهما، و أن لا نفقة لها، كما عليه أكثر المتأخرين.

#### ٧٦١- مفتاح [ضابط الإنفاق]

المشهور أن ضابط الإنفاق: القيام بما تحتاج المرأة إليه، من طعام و أدام و كسوة و إسكان و إخدام و آله الأدهان و التنظيف، تبعا لعادة أمثالها من أهل البلد جنسا و قدرا، لدلالة المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه، و لا

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٨

تقدير معتبرا فى الشرع سواه، فالحكم فيه العرف، قيل: و يحتمل اعتبار حال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» و ربما يقدر الطعام بمد، و قيل: بمدين للموسر و مد و نصف للمتوسط و مد للمعسر [و ليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] و يختلف المأدوم باختلاف الفصول، و قد تغلب الفواكه فى أوقاتها فيجب.

و اعتبر الشيخ فى اللحم كل أسبوع مرة لأنه المعروف، قال: و يكون يوم الجمعة، و أوجب الإسكافى اللحم على المتوسط فى كل ثلاثة أيام، و قيل: و يزداد على ثياب البدلة إذا كانت من ذوى التجمل ما يتجمل أمثالها به. و لو لم يستغن بالثياب فى البلاد الباردة عن الوقود، و جب من الحطب و الفحم بقدر الحاجة.

و فى الاخبار المستفيضة «فى حقها على زوجها يشيع بطنها و يكسو جسدها و ان جهلت غفر لها» (١) و فى لفظ آخر «يسد جوعتها و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها، قال: فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى إليها حقها. قلت: فالدهن. قال:

غبا يوم و يوم لا. قيل: فاللحم. قال: فى كل ثلاثة أيام مرة فيكون فى الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، و الصبغ فى كل ستة أشهر، و يكسوها فى كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف، و لا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء:

دهن الرأس و الخل و الزيت، و يقوتهن بالمدفاني أقوت به نفسى و عيالى، و يقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به، و لا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، و لا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لا ينيلهم فى سائر الأيام «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٢٩٩

### ٧٦٢- مفتاح [ما يعتبر فى المسكن و الفرش و غيرهما]

قيل: لا يجب فى المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز إسكانها فى المستعار و المستأجر إجماعاً، لأنه إمتاع لا تملك و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق.

و يجب مراعاة ما يفرش على الأرض من الحصر و البساط و الملحفة و النطع و اللبد و المخدة و اللحاف، مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول، و يتخير الزوج بين الإنفاق على خادمها ان كان لها خادم، أو استيجارها، أو الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير.

و الاعتبار فى استحقاقها الخادم بحالها فى بيت أبيها دون زوجها. نعم لا يجب أكثر من خادم واحد، لحصول الكفاية به، و لا يلزم تملك الخادم إياها بل الواجب إخدامها بإحدى الطرق المذكورة، و من لا عادة لها بالخدام لا يجب إخدامها إلا مع مرض أو زمانة نظراً الى العرف.

[وقد عد الفقهاء فى هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم، و لما كان كلها داخله فى ضابط العرف و العادة البلدية و الزمانية، لم يحتج الى ذكرها] «١».

### ٧٦٣- مفتاح [تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت

(١) كذا فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٠

دينا فى ذمته، و لو دفعها إليها فاستفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها، هذا فى مثل المأكل مما يستهلكها الانتفاع، دون ما يبقى بعده كالمسكن و الخادم، فإنه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك.

و أما ما يتردد بين الأمرين مما لا يستهلكه الانتفاع إلا فى مدة طويلة كالكسوة مثلاً، ففى كونه تملكاً أو امتاعاً قولان، و يتفرع عليهما فروع كثيرة، و المتيقن الإمتاع، إذ الأصل براءة الذمة من التملك، و على التقديرين يسترد منها ما بقى منه، إذا طلقها فى أثناء المدة المضروبة له كالمأكل، الا نصيب يوم الطلاق فى المأكل خاصة.

### ٧٦٤- مفتاح [تقدم نفقة الزوجة على الأقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، وما فضل عن واجبها صرفه إليهم، لأنها نفقة معاوضة، و تثبت في الذمة، ولأنها أقوى من نفقتهم، ولهذا لا يسقط لغناها ولا بمضى الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتي.

### ٧٦٥- مفتاح [عدم جواز التصرف للزوج و الزوجة في مال الآخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر شيئاً إلا بالإذن، لأصالة عصمة مال الغير، ولها أن تتصدق بالمأدوم للخبر، وقيد بما إذا لم تجحف ولا يمنعها، وفي خبر آخر «سئل لها أن تعطى من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا إلا أن يحللها» (١) ويمكن حمله على غير التصديق المتعارف جمعا.

(١) الوافي ٣- ١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠١

ولو دفعت اليه مالا- وقالت له اصنع ما شئت، كره له أن يشتري به جاريه و يطأها، لأن ذلك يرجع بالغم عليها، وللخبرين و في أحدهما «ليس له ذلك» و حمل على الكراهة.

### ٧٦٦- مفتاح [تأديب المرأة الناشئة]

إذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له، أو ظهرت منها أماره النشوز مثل أن تتناقل بحوائجه، أو تغير عاداتها في أدبها و إقبالها بالطلاقة و البشر، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها، بأن يحول ظهره إليها في الفراش، أو اعتزل فراشها، و أن يضربها ضربا غير شديد، مراعيًا فيه الإصلاح لا التشفي و لا الانتقام، قال الله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (١) في الخبر «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، أي يحول ظهره إليها، و اضربوهن أنه الضرب بالسواك» (٢).

و هل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالتدرج من الأخف الى الأثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ و علي التقادير هل هي مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال و وجوه، أوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» فان نشزن فاهجروهن في المضجع، فان أصررن فاضربوهن، و الاولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجره مع احتمال انزجارها بالعظة، و لا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) الوافي ٣- ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٢

### ٧٦٧- مفتاح [حكم نشوز الزوج]

إذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها، و لم ينجع [١] فيه وعظها، رفعت أمرها إلى الحاكم حتى يلزمه بذلك، بعد ثبوته عنده، و

ليس لها هجره و ان رجي بهما عوده إلى الحق، لعدم الإذن الشرعى لها فيه، و لا لياقته بمقامها، و ان كره صحبتها لمرض أو كبر، و لا يدعوا الى فراشه، أو بهم بطلاقها فلا شىء عليه، الا إذا قصر فيما يجب عليه، و لها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له، و يحل له قبول ذلك، و ان أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله، قال الله تعالى «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» «١» و فى الحسن: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: انى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل انى أكره أن تشمت بى، و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت، و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى، قال: و هذا هو الصلح «٢».

## ٧٤٨- مفتاح [حكم الشقاق]

إذا كان النشوز منهما، و هو الشقاق، لكون كل منهما فى شق غير شق الآخر، فحكمه ما قال الله عز و جل

[١] أى لم يؤثر.

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٩٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٣

«فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» «١».

و هل المخاطب بالبعث هما أو أهلها أو الحاكم؟ و على سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم و ان لم يرضيا؟ و على الوجوب أو الندب؟ و كونهما من أهلها على الإرشاد أو الوجوب؟ أقوال: و ربما يبنى بعضها على بعض.

و على التحكيم كما هو الأظهر يشترط عدالتها و حرتهما، و ينفذ حكمهما و لو على الفراق عند الإسكافى، و الأصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن، و لو رضيا أولا- بما فعلا جاز لهما التفريق كما فى الموثق، و ان حكما بما لا يسوغ، كان لهما نقضه.

و يجب عليهما الاجتهاد فى النظر، و البحث عن حالهما، و السبب الباعث على ذلك، و التأليف بينهما ما أمكن، و ينبغى إخلاص النية فى السعى، و قصد الإصلاح كما نبه عليه فى الآية، و ان اختلفا بعث إليهما آخرا حتى يجتمعا.

## الباب الثانى (فى الفراق بأنواعه)

### القول فى الفسخ

### إشارة

قال الله تعالى «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ» «٢».

## ٧٤٩- مفتاح [ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالإرضاع، وقد مضى بيانه. وقد يكون باختلاف

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٤

الدين، أما بإسلام أحدهما من وجه، أو كفره، أو كفرهما، فلو ارتدا أو أحدهما و كان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول، بانا في الحال للنصوص، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته، و الا بانا كذا قالوه، قالوا: و يحرم عليه الوطى في زمان العدة، و لكن لأحد عليه بذلك، لأنه في حكم الزوجية.

و كذا إذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين، فإنه ان كان قبل الدخول، انفسخ العقد و وقعت البيونة في الحال، و الا وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر و الا بانا، لعدم جواز التناكح بين المسلم و غير الذمي من وجه كما في الآية.

و كذا إذا أسلمت دون زوجها الذمي على المشهور، لنفى سبيل الكافر على المؤمن في الآية [١]، و للصحيح «في النصرانية إذا أسلمت لم تحل له» [١] خلافاً للشيخ فأبقى نكاحهما، و منع من دخوله عليها ليلا و الخلوة بها للحسن و غيره، و حمل الحديث المذكور على خرقه الذمة.

و لو أسلم دون زوجته الذمية، فالعقد باق بلا خلاف، فلو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم، استدام أربعاً و فارق سائرهن من غير تجديد عقد، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن، لعموم حديث «غيلان» المستفيض.

و لو كن و ثنيات و أسلم بعضهن، تخير بين اختيارهن و التربص للباقيات الى خروج العدة، و موتهن لا ينافى الاختيار فيرثن، لانه ليس باستيناف عقد، و انما هو تعيين لذات العقد الصحيح، و يجب الإنفاق على الجميع قبل الاختيار، لأنهن في حكم الزوجات، و لأنهن محبوسات لأجله.

[١] و هي «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» سورة النساء: ١٤١.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٤٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٥

و الاختيار اما بالقول أو الفعل صريحا أو كناية، فالطلاق اختيار، و أما الظهار و الإيلاء فقولان، و كذا القبلة و اللمس.

## ٧٧٠- مفتاح [العيوب المجوزة للفسخ في الزوج و الزوجة]

قيل: تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون، سواء تقدم على العقد، أو تجدد بعده قبل الدخول، أو بعده، دائما كان أو أدوارا، لإطلاق الصحيح و غيره، خلافاً لأكثر القدماء في المتجدد إذا عقل أوقات الصلوات للخبر [١].

و كذا العنن، لإطلاق النصوص المعتمدة، و قيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلا خيار للموتق و غيره، و لا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، و في رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها» [٢].

و لو عجز عن بعض النساء دون بعض، أو أحد الفرجين خاصة، أو في بعض الأوقات، فلاعنة و لا خيار، و في رواية: ان كان لا يقدر

على إتيان غيرها فلا يمسخها الا برضاها، و ان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها «٣».

و انما يثبت العنز بإقراره، أو البيئته على إقراره بلا خلاف، أو نكوله على رأى، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج [١] فى الماء البارد، أو عدم ظهور ما يحشى فى قبلها عليه فى الثيب كما فى الروايات. و إذا ثبت و لم تصبر أجل

[١] أى تقبض الجلد.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٦١١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٦

سنة، فان قدر و الا فلها الرد بالنص و الإجماع، و لان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول.

و لها الخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف و المبسوط، محتجا بأنه يولج و يباليغ أكثر من الفحل و ان لم ينزل، و عدم الانزال ليس بعيب و هو شاذ. و فى المتجدد خلاف، و الأصح عدم الخيار سيما إذا حدث بعد الوطى، لعدم شمول النصوص له، لأنها وردت بلفظ التدليس.

و فى حكم الخضاء الوجاء، بل قيل: انه من افراده.

و كذا الجب [١] على المشهور، و ان لم يرد فيه نص بخصوصه، لأنه أقوى عيبا من الخضاء و العنز، لقدرة الخصى على الجماع فى الجملة، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المنى منه، و إمكان براء العنز بخلاف المجبوب، و لورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع» «١» الشامل له. و لو بقى له ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، فلا خيار.

و لو بان خنثى فلا رد، لانه كالثقب الزائدة، خلافا للمبسوط فى موضعين، للنفرة و ظنية العلامات الملحقة له بالرجال، و وافق المشهور فى ثالث، و لو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد.

و هل لها الخيار بالجدام و البرص؟ المشهور لا، للأصل و للخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافا للقاضى و الإسكافى للصحيح «يرد النكاح من البرص و الجنون و الجدام و العفل» «٢» و هو شامل للزوجين، و لأنهما عيب فى المرأة، مع أن للزوج وسيلة إلى التخلص منها ففيه أولى، و لحصول الضرر منه بالعدوى

[١] و هو قطع مجموع الذكر.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٦١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٦٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٧

و الأصل مندفع بالصحيح، و الخبر ضعيف مع مخالفته الإجماع، فسقط حجة المشهور. و لا فرق بين السبق و اللقوق و لو بعد الدخول للإطلاق، و أما قول القاضى بخيارها بالعمى، و الإسكافى بالعرج و الزنا، فلم نجد مستندهما.



**٧٧١- مفتاح [عيوب النساء الموجبة للفسخ]**

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون و الجذام و البرص و القرن و العفل و الإفضاء و العمى على العقد، و ان علم بها بعد الدخول، بلا- خلاف للمعتبرة المستفيضة، و فى العرج أقوال: ثالثها التسلط إذا كان بينا، و رابعها إذا بلغ حد الإقعاء، و الظاهر أن الزمان غير العرج، و كل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما فى الصحاح.

و فى اتحاد القرن و العفل و تغايرهما، خلاف بين اللغويين، و كذا الفقهاء و الاتحاد هو المروى، و هو أن يكون فى الفرج شىء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالباً.

و الرتق قيل: انه مرادف لهما، و قيل: انه التحام الفرج على وجه لا- يدخل فيه الذكر، و أنه موجب للخيار، و صوبه المحقق ان منع الوطى أصلاً، لفوات الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن و منعتة من علاجه، و هو حسن.

و لو لم يمنع القرن الوطى، فالأ- كثر على سقوط الخيار، بل لا- يعرف فيه خلاف، و مال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل، و فى الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول و المجامعة، و حمل اللفظتين على غير الجماع فى الفرج بعيد، فهو لا يخلو من قوة.

و لو تجددت هذه العيوب بعد الوطى، فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٨

و ظاهر الخلاف، و هو شاذ و يدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص و الجذام و المجنون و القرن ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا» (١) و فى رواية «فى الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل، أو بياضا أو جذاما- أنه يردها ما لم يدخل بها» (٢).

و أما بعد العقد و قبل الدخول فقولان: أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطى، بحمل المطلق على المقيد، و بجرى الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب، فيبقى ما قبله داخلاً فيه، و الإسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقاً، و خص الباقي بما قبل الدخول.

و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده، و خصه الصدوق بالمرأة و قبل الدخول. و ألحق أكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا، و مستند الكل ضعيف سنداً و دلالة.

**٧٧٢- مفتاح [حكم ما لو تزوج على قصد فتبين خلافه]**

لو انتسب الى قبيلة، فبان من غيرها، ففى خيارها مطلقاً كما فى الصحيح أو إذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملاً له على ذلك، أو العدم مطلقاً الا إذا شرط ذلك فى متن العقد، أقوال: أصحابها ثالثها للعمومات و قطع الرواية.

و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان: أشهرهما عدم الخيار.

و لو تزوجته على أنه حر فبان مملوكاً، فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة، إلا إذا علمت به قبله كما فى بعضها، و قيل: بل ان كان شرط ذلك

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٩٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٠٩

فى نفس العقد كان لها الفسخ، و الا فلا لأصالة لزوم العقد، و ليس فى المعتبرة ذكر الشرط، بل هى مطلقة.

و كذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمه، كما في الاخبار و هي أيضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمه، للحسن و غيره و ظاهرهما أيضا ذلك. أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية، قيل: أو على أنها بكر فثبت ثبوتها قبل العقد، اما بإقرارها أو بالبينه أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم. أما لو لم يعلم تقدمها على العقد، فلا خيار لأصالة عدم التقدم، و لا يمكن تجدها بسبب خفي كالركوب و النزوء، و تجدها غير مناف للشرط و للخبر، و في نقص المهر ثم في تقديره أقوال، و في الصحيح «ينقص» «١».

### ٧٧٣- مفتاح [عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لا- يفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لإطلاق النصوص خلافا للإسكافي، و هو شاذ إلا في العنن، فإنه يفتقر اليه لضرب الأجل. و الخيار على الفور عند أصحابنا، اقتصارا فيما خالف الأصل على أقل ما يحصل به، و لا نص فيه بخصوصه. نعم في الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها- يعنى المجامعة- ثم جامعها فقد رضى بها، و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها، فان شاء بعد أمسك و ان شاء طلق» «٢» و في رواية «ان رضيت به و أقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه» «٣».

(١) وسائل الشيعه ١٤-٦٠٥.

(٢) وسائل الشيعه ١٤-٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعه ١٤-٦٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٠

و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت، فالفوريه في المرافعه الى الحاكم، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا، و قيل: الفوري هو المرافعه مطلقا، و حمل على ما يفتقر إليها. و يعذر جاهل أصل الخيار، و في جاهل الفوريه وجهان.

### ٧٧٤- مفتاح [حكم عتق الأمة و العبد المنكوح]

إذا أعتقت الأمة كان لها الخيار في فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين، أو حر كما عليه الأكثر، للنصوص المستفيضة، و قيل: بالفرق، و يدفعه عموم الصحيح و خصوص غيره في التعميم، و إذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص، و كذا إذا بيع زوجها كما في بعضها.

و لو كان تحت العبد حرة، فهل يثبت الخيار للمشتري، الأكثر نعم، لاشتراكهما في المقتضى و للخبر، خلافا للحلى للمنع من التساوى، كيف؟

و الحره أشرف، و لضعف الخبر سندا و دلالة، و هو الأصح.

و هل لمولى الآخر اعتراض؟ قولان: و الحل على العدم، للأصل و خروجه عن مورد النص، و هو حسن.

و الخيار على الفور في جميع هذه الصور، اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه، و ان احتمل التراخي في الأول.

### ٧٧٥- مفتاح [حكم إجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

إذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها و أن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة. و ان زوجه غير أمته حرة كانت أو أمه، فهل له

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١١

إجباره على الطلاق أو نهيه عنه؟ المشهور لا، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١) و منها خاص كغيره، خلافا للقديمين و غيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق إلا بإذن مولاه، لاية «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» و للصحيح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (٢) و الشيء الطلاق، و حملت على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعا.

و فيه: ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحيح موافقه للقرآن و مخالفه للعامه، و في الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقيده، و الحلبي على أن للمولى إجباره عليه، لان طاعته واجبه عليه، و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن، و لا هو من الحسن كما عد.

و لو زوج أمته من حر قيل: له أن ينزعها منه متى شاء، للنصوص، و قيل:

ليس له ذلك لنصوص أخر، و حمل الثانية على التقيده ممكن لدلالة الصحيح عليه.

## ٧٧٦- مفتاح [حكم إباق العبد]

قيل: إباق العبد طلاق امرأته، و انه بمنزلة الارتداد، فان رجع في العدة و الا- فلا- سبيل له عليها، و أفتى به الصدوق في الفقيه، و المشهور خلافه لضعف السند.

(١) الوافي ٣- ١٦٦ أبواب الطلاق.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٢

## القول في الطلاق

### إشارة

قال الله تعالى «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (١).

## ٧٧٧- مفتاح [موارد كراهة الطلاق و وجوبه و استحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الأخلاق، و سلامة الحال، لأنه أبغض المباحات الى الله، كما مر في الحديث، و يتأكد الكراهة للمريض، لورود النهي عنه له، في النصوص المستفيضة منها الحسن «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج» (٢) و حملت على الكراهة، للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة. و الصواب حملها على ما إذا قصد به الإضرار بها و منعه لها من ميراثه، كما يستفاد من

بعضها فيحرم ويقع، و يأتي حكم الميراث فيه. وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر، وقد يحرم كطلاق البدعة و يأتي بيان الكل. وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق، و إذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش.

### ٧٧٨- مفتاح [ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل و الاختيار و القصد، بلا خلاف للنصوص المستفيضة. و البلوغ عند المتأخرين، لعدم العبرة بعبارة الصبي، و لخبرين أحدهما قريب

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٣

من الصحة، خلافاً للشيخين و جماعة، فجوزوا ممن بلغ عشرة عاقلاً للموثق و غيره، و الإسكافي لم يقيد بالعشر و له خبران. و ليس لوليه أن يطلق عنه بلا-خلاف، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض، و في الخبر «أ يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (١) و لتوقع زوال حجره غالباً. و كذا عن المجنون الأدواري، أما المطبق مع الغبطة فقولان: و المشهور الجواز لدفع الضرر، و للصحيح و في متنه و دلالاته اشكال، خلافاً للخلاف و الحل، للأصل و الحديث السابق. و يجوز التوكيل في الطلاق للغائب و الحاضر، سواء و كل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازماً عليه و وكله في الإتيان بالصيغة، للعمومات و خصوص الصحيح الصريح و غيره في الأول و الخبر الصريح في الثاني، خلافاً للشيخ في الحاضر للخبر «لا يجوز الوكالة في الطلاق» (٢) بحمله على الحاضر، جمعا بينه و بين ما ورد في الجواز في غائب و كل و هو بعيد، لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبه و لا حضور في الحكم، و انما اتفق ان كان الموكل غائبا، و في جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان.

### ٧٧٩- مفتاح [ما يشترط في المطلقة]

يشترط في المرأة الزوجية بالفعل، بإجماعنا و النصوص المستفيضة. و الدوام بالإجماع و في الصحيح «في المتعة تبين بغير طلاق» (٣) و تعينها على الأصح. و أن

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٣٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-٤٧٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٤

تكون طاهراً من الحيض و النفاس طهراً لم يواقعها فيه إجماعاً، و به فسر قوله عز و جل «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (١) في الحديث النبوي، و الصحاح به مستفيضة، و يتربص للمستراية، و هي التي في سنن من تحيض و لا-تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقياً، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما في النصوص.

و يستثنى من الحكم ما فى الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا:

الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قعدت عن المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها» (٢) و فى معناه غيره، و هو مستفيض و لا خلاف فيه. و فى حكم الغائب الحاضر الذى لا يمكنه معرفة حالها للصحيح، خلافا للحلى، و فى حكم الحاضر الغائب المطلع.

و هل يكفى فى الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعمال حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحيح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «فى الرجل يطلق امرأته و هو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال. و قيل:

بل لا بد من مضى شهر منذ غاب للصحيح و الموثق، و لأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر الواقعة إلى آخر غالبا. و قيل: ثلاثة أشهر للصحيح و غيره، و لأنه كالمستراية فى الجهالة. و قيل: أذناها شهر و أوسطها ثلاثة و أقصاها خمسة أو ستة، جمعا بينها و بين رواية أخرى. و قيل: بل مدة يعلم انتقالها من طهر الواقعة إلى آخر بحسب عاداتها، جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات. و فيه نظر و بعد، و ظنى أن معنى الحديث الأول- و الله أعلم- وقوع الطلاق من الغائب متى شاء و على كل حال، أى و ان وقع فى حالة الحيض، و فى غير

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٣٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٥

طهر الواقعة إذا لم يعلم به حين الطلاق فإنه صحيح، و لكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب، كما ثبت من أخبار آخر. و الثانى محمول على ما إذا علم كونها تحيض فى كل شهر مرة، و لكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب فى الناس. و الثالث على ما إذا جهل حالها أصلا. و الرابع على الأولوية، مع أنه ضعيف فلا منافاة. و لله الحمد.

### ٢٨٠- مفتاح [ما يشترط فى صبغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصبغة صريحة ك «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها، و كذا طلقتك أو طلقت فلانة على الأصح، و منع الشيخ منهما لا- وجه له، و كونهما على صورة الاخبار مشترك الورود، و انما الاعتبار بالقصد الإنشائى كما فى سائر العقود، مع أنه- رحمه الله- جوز ب «نعم» فى جواب طلقت امرأتك كما فى الخبر «١»، بل جوز ب «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيرا به الى أنه من الكنايات، إذ الصريح لا يتوقف على النية.

و جوز الإسكافى باعتدى مع نيته، و له الحسنان الصريحان القريان من الصحيح و لا معارض لهما. و تأويل الشيخ لهما بعيد جدا، و حملهما على التقية يأباه اشتغال أحدهما على المنع من الكنايات التى جوز بها العامة طرا.

ثم المشهور وجوب العربية، خلافا للنهاية و جماعه، و فى الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق» (٢) و هو الأصح كما مر فى نظائره، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولوا واحدا. و لا يقع بالإشارة إلا مع العجز، كما ورد فى الأخرس،

(١) وسائل الشريعة ١٥-٢٩٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٢٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٦

و منها إلقاء القناع عليها كما في الخبر، و لا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص، و عليه يحمل الحسن المانع و غيره، أما من الغائب فصحيح، وفاقا للنهائية و جماعة للصحيح، و حمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه.

و في وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص و الأكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقيء، و هو غير التوكيل، و لا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها، كما في النصوص المستفيضة. و لا تعليقه بأمر على وجه اليمين، كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة. و المشهور اشتراط تجريدها عن الشرط و الصفة مطلقا، و لا دليل عليه، و الإجماع عليه لم يثبت.

و لو طلق ثلاثا وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد و للصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث، أو تلفظ لكل مرة للإطلاق، و قيل: يبطل في الأول للصحيح «من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء» (١).

و أوجب: بأن الثلاث ليس بشيء، فلا ينافي وقوع الواحدة، و له تأويل آخر ذكره الشيخ.

و لو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة، و كذا كل ما يعتقده، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

### ٧٨١- مفتاح [اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الإنشاء، أو يريان الكتابة

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٧

و الإشارة من العاجز و الأخرس، بالإجماع و آية «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (١) و المعتبرة المستفيضة فيه و في أن الآية فيه، و هو شرط في صحته.

و لا يقع بشاهد واحد، و لا الفساق، و لا النساء لا منفردات و لا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص، و لخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن في الطلاق».

و منا من اكتفى فيهما بالإسلام، اما لان الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين - الى أن سئل - فإن أشهد رجلين ناصبين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد في الفطرة أجزت شهادته في الطلاق بعد أن يعرف منه خير» (٢) قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة إلى الإسلام و فيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار ما يزيد على الإسلام فإن الاعتقاد غير العمل، و المخالف ربما يكون ثقة في مذهبه، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لا خير فيه.

و لا بد من اجتماعهما في السماع على الإنشاء الواحد، للحسن «أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا» (٣) و أما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الأداء لا التحمل و لا يشترط طلب الشهادة منهما، بل سماعهما كما في الحسينين.

### ٧٨٢- مفتاح [موارد طلاق البائن و الرجعية و العدة و السنة]

الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة إلا بعقد جديد، و يسمى ب «البائن»

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) الوافي ٣- ١٥٦ أبواب الطلاق.

(٣) وسائل الشيعة ١٥- ٣٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٨

و هو ستة: طلاق التي لم يدخل بها، و اليائسة، و من لم تبلغ المحيض، و المختلعة و المبارأة ما لم ترجعا في البذل، و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة و عقد.

و منه ما يصح معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد، سواء راجع أو لم يراجع، و يسمى ب «الرجعي» و هو ما عدا المذكور من أقسامه، كذا يستفاد من الكتاب و السنة في نصوص كثيرة و عليه الإجماع، فإن راجعها في العدة الرجعية، و واقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة و واقعها ثم طلقها على الشرائط، سمي ب «طلاق العدة» و ان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط و تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك، سمي ب «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة، و قد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة، و هو ما يكون في نفاس أو حيض أو طهر موقعة مع الدخول، و حضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدة المعتبرة في الغيبة، أو الثلاثة المرسله مع اعتقاد وقوعها أجمع، و ذلك كله باطل عندنا كما مر، و صحيح عند العامة و ان حرم و أثم صاحبه.

### ٧٨٣- مفتاح [حرمة المرأة المطلقة ثلاثا أو تسعا مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثا، حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كان بائنا أو رجعيا أو موزعا عديا أو سنيا بلا خلاف، لإطلاق الآية و سائر النصوص، و أما ما في الموثق و غيره من تخصيص ذلك بالعدى فشاذ متروك، أو محمول على التقيء، و كلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا و قد مضى ذكره في باب النكاح.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣١٩

### ٧٨٤- مفتاح [أحكام الطلاق الرجعي]

المشهور أنه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق، أو في طهرين، كما في الصحيحين، خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع، و الا فإنما هي واحدة، و هو مع ضعفه معارض للإجماع و الصحيح كما يأتي في الرجعة.

و أما الصحيح «في المراجع لا يطلق التولية الأخرى حتى يمسه» (١) فحمله الشيخ على العدى خاصة، للخبر «الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا- يكون فيما بين الطلاق و الجماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجا غيره، و الذي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق و الجماع» (٢) و في الحسن «عن الطلاق الذي لا- تحل حتى تنكح زوجا غيره، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثا مع المواقعة في كل رجعة» (٣) و فيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدى، فالأولى حمل النهي على الكراهة، بمعنى استحباب توسط المس تبعيًا عن البدعة العامة، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، و تضعيفا للخبر الأول، و حملا لفعله عليه السلام على الأولى.

و المطلقة في العدة رجعية و ان وقعت من دون وقاع، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، و تصوير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل

الطلاق. قال الشهيد

(١) وسائل الشريعة ١٥-٣٧٦.

(٢) وسائل الشريعة ١٥-٣٧٩.

(٣) وسائل الشريعة ١٥-٣٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٠

الثاني: هذا مما لا خلاف فيه.

والمستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلا بد من الوقاع بعد المراجعة، وان كان الغرض أن تكون في حبالته ثم بدا له أن يطلقها، فلا حاجة الى المس، و يصح طلاقها و يحسب من الثلاث، و في آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لأنى لم يكن لى بها حاجة» (١).

### ٢٨٥- مفتاح [حكم طلاق الحامل ثانيا]

اشترط الصدوقان فى طلاق الحامل ثانيا، بعد مراجعتها مضى ثلاثة أشهر، و الإسكافى مضى شهر، و هما شاذان، لكن النصوص فى ذلك مختلفة، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا، و منها ما صرح بجواز تعدده ثلاثا و التحريم به مطلقا، و منها ما جوز التعدد مع تخلل الوطى، و منها ما نهى عن الثانى بعد الوطى حتى يمضى شهر.

و الإسكافى حمل المجوز على العدى، و قيده بالشهر جمعا، و تبعه الشيخ لكن من غير تقييد، و حمل النهى على السنى، و لا يدرى ما أراد بالسنى الأعم أو الأخص؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة، و فى بعضها ما ينافى هذا الجمع، و الأولى الإعراض عنها و الرجوع الى حكم الأصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه، لضعف هذه الاخبار و عدم منافاة صحيحها للجواز، أو حمل النهى عما زاد على الواحدة على ما إذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان «٢» بدا له فى المراجعة بعد الاولى، كما يستفاد من بعضها و حمل النهى

(١) وسائل الشريعة ١٥-٣٥٨.

(٢) و فى نسخة: لإمكان.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢١

عن الزائد على الكراهة، و جعله قبل شهر أكد، من غير فرق بين العدى و السنى كما فعله الشهيد الثانى، طريق للجمع أحسن مما ذكره الإسكافى و الشيخ.

### ٢٨٦- مفتاح [ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح، و بالفعل كالوطى و القبلة و اللمس و النظر بشهوة، بقصد الرجوع فى الكل إجماعا، و بالكناية مع النية على الأصح، و بإنكار الطلاق بالنص و الإجماع، و لتضمنه التمسك بها.

و يكفى من الأخرس الإشارة المفهومة، و لو بأخذ القناع عن رأسها إذا أفاد ذلك، كما قاله الصدوق أخذنا من خبر وضع القناع على



رأسها في الطلاق، وليس أصلاً برأسه.

ولا يجب الاشهاد عليها عندنا، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب الي» (١) وهو أفضل.

وهل يجوز تعليقها على الشرط؟ المشهور لا، إلحاقاً لها بالنكاح، وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا مترلزلا يستقر بانقضاء العدة، أو أن خروج العدة تمام السبب في زوالها؟ ويتفرع أيضا عليه مسائل كثيرة.

## القول في الخلع و المبرأة

### إشارة

قال الله عز وجل «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٥-٣٧١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٢

## ٢٨٧- مفتاح [تعريف الخلع و المبرأة و كيفيتهما]

الخلع - بالضم - من الخلع - بالفتح - وهو النزاع، كأن كلاك - منهنما ينزع لباس الأخر، «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» (١). و المبرأة بالهمزة، وقد تقلب ألفا: المفارقة، و كل منهنما طلاق بعوض.

و يشترط فيهما ما يشترط في الطلاق، و زيادة شرط فيهما هو رضاها بالبدل، و آخر في الخلع هو كراهتها له، و الا لم يصح و لم يملك العوض. و آخرين في المبرأة هما كراهة كل منهنما لصاحبه، و عدم زيادة العوض على المهر، و لا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، إلا ما يأتي في كون الخلع طلاقا، و في المستفيض: إذا قالت لا اغتسل لك من جنابك و لا أبر لك قسما و لأوطنن فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها و حل له ما أخذ منها (٢).

و منهم من اشترط في خلع الحامل - ان قيل انها تحيض - أن يكون في طهر غير المواقعة، و هو شاذ. و لا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للأصل و ظاهر الآية، خلافا للنهائية فيما إذا قالت: لا دخلن عليك من تكره، محتجا بأن ذلك منها منكر، و النهي عن المنكر واجب، و رد بمنع انحصار النهي في الخلع.

و صيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» و نحو ذلك. و هل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها و التطابق بينهما، و عدم تخلل زمان معتد به كما في كل إيجاب و قبول؟ قال

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٣

جماعة: نعم، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولاً واحداً، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم، لجوازه من طرفها كما يأتي.

و المشهور وجوب اتباع صيغة المبرأة بالطلاق، بأن يقال: فهي طالق أو أنت، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع، و نقله الشيخ في الخلع أيضا عن جماعة من المتقدمين، و اختاره لخبر ضعيف سندا و دلالة، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما و لا معارض لها، و بها عمل الأكثر في الخلع، و الشيخ حمله على التقيّة.

و على الاجتزاء بلفظ الخلع بمجردده، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها؟ الأصح و عليه الأكثر الأول للصحاح الصراح، خلافا للشيخ لوجوه مدخولة، و على الثاني يشكل إثبات أحكام الطلاق و شرائطه له، الا ما ورد فيه النص بخصوصه، كاشتراط الطهر من غير جماع إلا إذا ثبت الإجماع، و مع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكا بالزوجة الى أن يثبت خلافها، أما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية، لأن العبرة حينئذ بالطلاق، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا، مع سبق سؤالها أو قبولها، صح بلا خلاف. و يلحق بأحدهما مع شرطه و نيته، و لو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان: أحدهما الصحة.

و لو تجرد عن الكراهة، فالمشهور صحة الطلاق و بطلان العوض، و كذا لو أكرهها على البذل فطلقها به، أما لو خلعتها به فسد لفساد البذل، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها [١] و سوء العشرة معها، لتضطر الى البذل الا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما في الآية «١»، و هي الزنا اقتصارا على محل الوفاق، و قيل:

[١] أى منعها بعض حقوقها أو جميعها، مأخوذ من قوله تعالى «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ».

(١) سورة النساء: ١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٤

كل ما يوجب الحد، و قيل: كل معصية للخبر، و فى آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه فنهى الله عن ذلك» «١» و خص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة، بما وصل إليها من مهر و غيره دون الزائد، حذرا من الضرر العظيم، و ظاهر الأكثر خلافه، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا [١].

## ٧٨٨- مفتاح [أحكام الخلع و المبرأة]

كلما صح أن يكون مهرا، صح أن يكون فداء، عينا كان أو منفعة، كالارضاع و الحضانه و النفقة و نحوها، و لا تقدير فيه لإطلاق النصوص، و لا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه و يرفع معظم الغرر، و لو تلف العوض ضمنت، و لو بان معييا فله الأرش، و فى صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة، صح و يقع الطلاق رجعيا.

## ٧٨٩- مفتاح [حكم الرجوع فى الفدية]

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له، سواء جعلناه طلاقا أو فسخا أو غير ذلك، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و لها الرجوع الى الفدية ما دامت فى العدة، و مع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» و غيره «٢».

[١] رواه العياشى فى تفسيره «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٩٠ و ما فى المتن مضمون الرواية.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٥

و اشترط ابن حمزة فى جواز رجوعها تراضيهما معا، لانه عقد معاوضة فيعتبر فى فسخه رضاهما، و قيل: بل يعتبر إمكان رجوعه فى صحة رجوعها و ان لم يعتبر رضاه، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا. و على هذا فلو كانت الطلقة ثالثة، لم يجز لها الرجوع فى البذل، لعدم إمكان رجوعه فى البضع. و حيث ترجع المرأة فى العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا، لكن فى ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة و الإسكان و غير ذلك و جهان.

### القول فى الظهار

#### إشارة

قال الله عز و جل «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (١).

#### ٧٩٠- مفتاح [تعريف الظهار و كيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، و المرأة مركوب الزوج، و هو أن يقول: أنت أو هذه أو نحو ذلك على أو منى أو عندى و ما شابه ذلك، كظهر أمى أو مثل أمى بلا- خلافا، أو حرام كظهر أمى كما فى الصحيح، خلافا للشيخ، و لا وجه له سيما بعد النص المعبر، و فى وقوعه مع حذف الصلة قولان.

و فى غير الام من المحارم المؤبدة أقوال شتى: أصحابها الوقوع مطلقا

(١) سورة المجادلة: ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٦

للصحيح «هو من كل ذى محرم أم أو أخت أو عمه أو خاله» (١) و أما ما فى الآخر «يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتي، فقال: انما ذكر الله الأمهات و ان هذا لحرام» (٢) فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاز بالتحريم. و لو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضوا منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الأصل و قصر الحكم على موضع الوفاق و النظر الى الاشتقاق، و للوقوع فى الثانى خاصة الخبران. و دعوى الشيخ الإجماع فيه معارض بمثله من السيد فى خلافه، و الاعتبار القياسية غير مسموعة فى مثله.

و لو قال: كظهر أبى أو أختى لم يكن شيئا، و كذا لو قالته هى إجماعا منا و فى الخبر «لو قالت زوجى على حرام كظهر أمى فلا كفارة عليها» (٣) و لو جعله يمينا أى جزاء على فعل أو ترك، قصدا للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا- يكون الظهار فى يمين» (٤) و منها الحسن «لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار الا ما أريد به الظهار» (٥) و للنهى عن اليمين بغير الله.

و هل تقع تعليقه بشرط أو صفه من دون قصد اليمين؟ الأصح و عليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات و خصوص الصحيحين: الظهار ظهران، فأحدهما أن يقول أنت على كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث و جب عليه الكفارة

(١) وسائل الشيعه ١٥- ٥١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ١٥- ٥١١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعه ١٥- ٥٣٤.

(٤) وسائل الشيعه ١٥- ٥١٢.

(٥) وسائل الشيعه ١٥- ٥١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٧

حين الحنث «١». و في معناه آخر الا أنه قال: و الذي يكفر بعد المواقعه هو الذي يقول «أنت على كظهر أمي إن قربتك» «٢». خلافا لجماعه لأصالة بقاء الحل و للخبرين. و لا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربه و الوقاع و نحوهما، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأه، توفيقا بين المعتره. و لو قيده بمده كأن يظاهرها شهر أو سنه فأقول: ثالثها الوقوع مع زياده المده عن مده التربص، و الأصح وقوعه مطلقا لعموم الآيه، و أما ما في الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوما. قال: ليس عليه شيء» «٣» فلا ينافيه، لان الظهار بمجرد لا يوجب شيئا. و انما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المده كما يأتي، فإذا صبر يوما فليس عليه شيء، مع أن في أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى» «٤» اي لم يقاربها.

و يؤيد الوقوع حديث سلمه بن صخر، حين ظاهر من امرأته شهرا فأمره النبي صلى الله عليه و آله بتحرير رقبه.

## ٧٩١- مفتاح [ما يشترط في وقوع الظهار]

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق، من حضور شاهدين،

(١) وسائل الشيعه ١٥- ٥٣١.

(٢) وسائل الشيعه ١٥- ٥٢٩.

(٣) الوافي ٣- ١٣٦ باب الظهار.

(٤) وسائل الشيعه ١٥- ٥٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٨

و عدم كونها أجنبيه، أو حائضا، أو في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالإجماع و المعتره في الكل. و في اشتراط الدخول قولان: أصحهما و عليه الأكثر ذلك للصراح الصراح منها «في غير المدخول بها لا يقع عليها إيلاء و لا ظهار» «١» و الخاص مقدم على العام و حجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، و قد تكلمنا عليه في الأصول. و في وقوعه بالمستمتع بها و الموطوءة بالملك خلاف، و الأظهر و عليه الأكثر الوقوع، للعموم و خصوص المعتره الصريحه في الثاني، و مستند المخالف ضعيف.

و يقع من العبد بلا خلاف منا، للعموم و خصوص الصحيح و غيره «عن المملوك أ عليه ظهار؟ قال: نصف ما على الحر من الصوم، و ليس عليه كفارة صدقة و لا عتق» (٢) و الأكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية، خلافا للشيخ و الإسكافي لعدم صحة الكفارة منه، و هو ضعيف لعدم المنافاة.

### ٧٩٢- مفتاح [أحكام الظهار]

الظهار محرم لوصفه بالمنكر و الزور فى الآية، فإذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما فى الآية (٣)، و للصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع» (٤) و قال الإسكافي: إذا أقام على إمساكها بعد الظهار بالعقد

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٢.

(٣) سورة المجادلة: ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٢٩

الأول زمانا و ان قل، فقد عاد لما قال، لان العود انما هو المخالفة و هى متحققه بذلك.

و أجيب: بأن بقاءها فى عصمته لا ينافى تحريمها عليه، و انما ينافيه ارادة الاستمتاع أو نفسه، و الثانى غير مراد بإجماعنا، و لقوله تعالى «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا» فتعين الأول.

أقول: بناء الاستدلال و الجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال، المخالفة أو إرادة الوطى، بإضمار الإرادة فى الآية، كما هو المشهور بين فقهاءنا تبعاً للمفسرين من العامة.

و فيه: أنه مع ما فيه من التكلف، تفسير بالرأى، و المنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى به ما قال الرجل الأول لامرأته:

أنت على كظهر أمى، فمن قالها بعد ما عفى الله و غفر للرجل الأول، فإن عليه تحرير رقبة الآية.

و هل يستقر الوجوب بإرادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر؟

المشهور الثانى، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة. قلت: ان أراد أن يمسه. قال: لا يمسه حتى يكفر» (١) و قيل: بالأول، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور.

و أجيب: بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها، مع أنها مقيدة بقبليته التماس التى هى من الأمور الإضافية التى لا تتحقق الا بالمتضايين. و فى إلحاق تحريم ما دون الوطى كالقبله و اللمس به قبلها قولان، للاختلاف فى تفسير الميس.

و لو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين و غيرهما

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٠

خلافا للإسكافي فواحدة للحسن و غيره. و حمل التعدد على الاستحباب ممكن و الشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح، فان جهل

و فعل كان عليه كفارة واحدة، و ليس بعيد. و لا ريب في عدم التعدد مع الجهل و النسيان. و يتكرر الكفارة بتكرر الوطى، للنصوص منها الحسن. خلافا لابن حمزة فيما إذا لم يكفر عن الأول قبل الثاني، و النص حجة عليه. و هل تتكرر بتكرر الظهار؟ الأكثر نعم مطلقا للمعتبرة، و في المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الآخر، أو تواليهما من غير أن يقصد به تأكيداً و الا فواحدة، و الإسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالأم و الأخت، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا. و قيل: بشرط اختلاف المجلس، و له الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة إذا تكررت في المجلس الواحد، بل الجمع بين الاخبار بحمل الأول على اختلاف المجلس.

و لو ظاهر من متعددة بلفظ واحد، ففي وجوب التعدد قولان: أشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقهن و للحسن «١» و غيره، خلافا للإسكافي لأنها كلمة تقتضى مخالفتها الكفارة، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين و للخبر.

و لو علق الظهار بالوطى، فلا يجب الكفارة إلا بعده للوقوع الثاني كما مر خلافا للشيخ فأوجبها بنفس الوطى، و هو بعيد. و لا تسقط الكفارة بالطلاق و الرجوع، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البينونة، سقطت عند الأكثر للصحيح «٢»، خلافا للحلبى و الديلمى للحسن،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣١

و حملة على الاستحباب ممكن، و الشيخ حملة على التقيء، و كذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة، بل هذا أولى بالسقوط، لاختلاف جنس الحلية.

### ٧٩٣- مفتاح [أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة و أحكامها في مفاتيح الصيام، و نقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطى، سواء وقع نهاراً أو ليلاً قبل مضى شهر و يوم أو بعده، و خالف فيه الحلبي فلم يبطله به و ان أتم، فيتم و عليه كفارة أخرى للوطى، و هو الأصح، وفاقا للقواعد و الدروس.

و لا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص و تحقيقاً للبدلية، خلافا للإسكافي في الإطعام، لعدم اشتراط القلبية فيه في الآية، بخلاف أخويه، و هو ضعيف.

ثم إذا عجز عن الخصال الثلاث و ابداله سوى الاستغفار، ففي الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأساً، أم مع وجوبها إذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال: و لها أخبار غير نقيه السند، أقربها و أحوطها الأخير، أخذاً بظاهر القرآن و حديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، و صريح الخبر. و فيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها و لا يجامعها.

### ٧٩٤- مفتاح [حكم الزوج بعد الظهار]

إذا لم يرد الوقوع و لم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا- خيّر بين التكفير و الرجعة و الطلاق كذا في الخبر، و زاد عليه الأصحاب التضييق في المطعم

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٢

و المشرب حتى يختار أحدهما.

و جعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة إلى الحاكم، و ظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم.

و استشكل الشهيد الثانى بما إذا لم يفت شىء من حقوقها، كما إذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطى بعد المدة المضروبة، فإن سائر الحقوق غير مناف للظهار. و هو فى محله.

## القول فى الإيلاء

### إشارة

قال الله عز و جل «لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَؤُ فَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (١).

### ٢٩٥- مفتاح [تعريف الإيلاء و كيفيته]

الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى بالشرائط المنصوصة، و لا ينعقد إلا بأسماء الله سبحانه، لأنه ضرب من اليمين. و يشترط التلفظ به بأى لغة كانت مع القصد، فلا يكفى النية من التلفظ و لا العكس. و أن يكون اللفظ صريحا ك «لا جامعتك أو لا أجامعك و لا- و طئتك و لا- أدخلت فرجى فى فرجك» و نحو ذلك، أما لا أجمع رأسى و رأسك فى مخدة، أو لا ساقفتك من السقف مع النية فقولان: و ظاهر الحسن الوقوع، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة و ان نوى. و كيف كان فلا ريب فى وقوع اليمين بذلك و أمثاله مع النية فيلحقه حكمه

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٣

و ان لم يقع الإيلاء، و كذا حكم سائر الألفاظ هنا حكم اليمين، و فى الحسن و غيره «الإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجامعك أو يقول: و الله لأغيظنك ثم يغاضبها» (١) و فى آخر «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم يمض الأربعة أشهر» (٢).

و فى اشتراط تجريده عن الشرط قولان: الأصح العدم، كما مضى فى نظائره للعموم.

و لا يقع إلا فى الإضرار بالمرأة بلا خلاف، للخير و ان ضعف لانجباره بالعمل و الشهرة، فلو حلف لصلاح اللين و نحوه لم يقع الإيلاء و كان كسائر الايمان، و كذا لو حلف أن لا يجامعها فى الدبر، لعدم الإضرار فيه.

و يشترط أن تكون المرأة منكوحه بالعقد لا بالملك، لقوله تعالى «مِن نِّسَائِهِمْ» و دائمة، لأنها المتبادر من النساء، و لقوله بعده «وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ» و لعدم جواز مطالبه المستمتع بها بالوطى، و للنص الصحيح «لا إيلاء على الرجل من المرأة التى تمتع بها» (٣) خلافا للسيد، لأنها من جملة النساء، و عود الضمير لا يقتضى تخصيصه كما حقق فى الأصول، فيختص بمن يمكن فى حقه و كذا المطالبة. و أن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح، و قد مر فى الظهار، و لا خلاف فيه.

و يقع من الكافر المقر بالله، و المملوك بالحرء، و الأمة المسلمة و الكافرة، و كذا ذات العدة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة. و يشترط أن يكون التحريم مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو مقرونا بمدة تزيد

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٣٦.

(٣) الوافي ٣-١٤٢ باب الإيلاء.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٤

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، و الا لم ينعقد الإيلاء بل اليمين خاصة، و ذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة، فلا أثم عليه و لا مطالبة لها الا بعد الأربعة أشهر، و بعدها ينحل اليمين فلا إيلاء و لا كفارة، و في الخبر «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر» (١).

### ٧٩٦- مفتاح [أحكام الإيلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما في الآية، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى و للزوج فيها تركه. و لا فرق فيه عندنا بين الحر و المملوك، و لا الحرء و الأمة، لأنه أمر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية و الرقية. و المشهور أن ابتداءه من حين الترافع، لانه حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم، و لأصالة عدم التسلط على الزوج، و الأصح أنه من حين الإيلاء، وفاقا للقديمين و المختلف، للاية و المعبرة و ضعف الدليلين، إذ يمنع احتياج المدة إلى الضرب، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص، و لا دليل على توقفه على المرافعة، و الأصالة المذكورة انقطعت بالإيلاء المقتضى للتسلط بالنص و الإجماع. ثم المدة حق للزوج، ليس للمرأة مطالبة فيها بالفئة، فإن انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين و انحل الإيلاء، كما لو واقع قبل انقضائها، و قيل: لا- كفارة مع الفئة بعد المدة، لأن المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح، لم تجب الكفارة بالحنث، و هو قوى الا أنه شاذ، و المشهور الأول و له الخبر «٢». و ان أصر فلها

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٥

مطالبته و رفعه الى الحاكم، ليفىء أو يطلق للمعتبرة.

و لا- يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للأصل و ظاهر الآية، و لا بتطبيق الحاكم عنه لما مر في الطلاق، و ليس له إجباره على أحدهما تعيينا، و ان امتنع من الأمرين حبس و ضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يختار أحدهما كما فى النصوص، و هل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبيئته سبب آخر؟ المشهور نعم، لوجود المقتضى و رفع المانع، و للحسين الصريحين، و قيل: لا للصحيح و غيره، و أولا تارة بما إذا اختار البائن فإنه مخير فى ذلك، و أخرى بما إذا كانت ذات طلقين، و فيه بعد. و على المشهور لو رجع عاد حكم الإيلاء، بخلاف ما إذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فإنه لم يعد الإيلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية. و فى احتساب زمان العدة الرجعية و ما قبلها من المدة قولان: و كذا زمان الردة لو ارتد.



و لو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى، لانه مما يتجدد. و في بطلان حكم الإيلاء بالوطى لا عن عمد قولان، مضيا في اليمين. و كذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرار اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه، و ان أصحهما العدم، و أنه الظاهر من أصحابنا هنا.

### ٧٩٧- مفتاح [فئة القادر و العاجز]

فئة القادر على الوطى غيبوبة الحشفة في القبل، و فئة العاجز عنه إظهار العزم على الوطى مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسيا كالمرض و الحبس، أو شرعيا كالصوم و الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٦

و لو كان من قبلها قيل: تسقط لها المطالبة، و قيل: بل ألزم بفئة العاجز و هو أقرب، و لو ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة و للخبر «١».

### القول في اللعان

#### إشارة

قال الله تعالى «و الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» «٢».

### ٧٩٨- مفتاح [تعريف اللعان و ما يشترط في تحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه، ثم يلعن نفسه في الخامسة، لرميه إياها بالزنا أو لنفيه الولد. و يشترط فيهما البلوغ و العقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبي و المجنون، و أما الإسلام و الحرية فلا وفاقا للأكثر، لعموم الآية و للحسن: سئل هل يكون بين الحرّة و المملوك لعان؟ فقال: نعم، و بين المملوك و الحرّة و بين العبد و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية «٣» و في الصحيح «عن كذف المملوك امرأته. قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار» «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٤٧.

(٢) سورة النور: ٦-٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٧

وقيل: باشرط الإسلام فيهما، لأنها شهادة و الكافر ليس من أهلها، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين، لأنه بياء القسم و ذكر المقسم به، و للخبر «مكان كل شاهد يمين» (١).

وقيل: باشرطهما في المرأة للصحيح «لا يلاعن الحر الأمة و لا الذمية و لا التي يتمتع بها» (٢) و تأويلاته بعيدة. و الحللى اشترطهما في القذف دون نفي الولد، لان قذف الكافرة و المملوكة لا يوجب الحد، فلا يتوقف نفيه على اللعان. ورد بأنه فيهما لنفي التعزير، و توقفه في لعان الأخرس لا وجه له، لقيام إشارته المفهومة مقام اللفظ، كما في سائر الأحكام.

### ٧٩٩- مفتاح [ما يشترط في القذف]

يشترط في القذف أن ينسبها الى الزنا، أما السحق فلا قولاً واحداً، و أن يدعى المشاهدة، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح «إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» (٣) و مثله الحسن. و في رواية «إذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة و الا كان بمنزلة غيره جلد الحد» (٤). و ربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم بالقرائن، و المشهور الأول.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٤ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٨

و أن لا يكون له بينة، لمفهوم الآية، خلافاً للخلاف و المختلف، للأصل و ضعف مفهوم الوصف، و لعله بنى على الغالب أو الواقع، و المشهور الأول.

و أن لا تكون مشهورة بالزنا، و لا تكون صماء أو خرساء، بلا خلاف في الثلاثة، و في الصحيح «في رجل قذف زوجته و هي صماء خرساء. قال: ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبداً، و ان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها» (١) و في عدة آخر «يفرق بينهما» (٢).

و أن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وفاقاً للمشهور للمعتبرة، منها الصحيح «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» (٣) و قال المفيد و السيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الآية، و مبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد و عدمه، و تحقيقه في الأصول. أما غير الدائم و المتعة فلا- قولاً واحداً، لقوله تعالى «أزواجهم» و في حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. و في اعتبار الدخول قولان و للاعتبار الاخبار.

و لا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الأصح، و خصوص الواقعة لا يخصص العام. و لا خلوها عن الحمل لعدم المانعية و العموم، خلافاً للمفيد و تلميذ الشيخ للخبر «يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملاً» (٤) و هو ضعيف مؤل. و لا شرائط الطلاق من الطهر و عدم المواقعة و غيرهما، لان اللعان ليس بطلاق عندنا.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٣٩

**٨٠٠- مفتاح [ما يشترط في اللعان لنفى الولد]**

يشترط فى اللعان لنفى الولد دوام العقد، بلا خلاف منا للإجماع على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه، و يدل عليه عموم الصحيح السابق «لا يلعن الرجل المرأة التى يتمتع بها» «١» و كذا ولد الشبهة.

و أن يمكن الحاقه به لو لا اللعان، و الا انتفى بغير لعان، و يأتي بيان هذه الاحكام فى مباحث الأولاد.

و لا بد من الدخول بها و هو ظاهر، و فى الاكتفاء بيبتها على إرخاء الستر قول مستند الى الصحيح، و فيه تردد.

و هل يشترط سلامتها من الصمم و الخرس؟ الأصح لا، اقتصارا فيما خالف الأصل و العمومات على موضع الوفاق.

**٨٠١- مفتاح [كيفية اللعان و أحكامه]**

لا يصح اللعان الا عند إمام الأصل، أو من نصبه لذلك، أو الفقيه الجامع لشرائع الفتوى، و فى اعتبار رضاها بعد الحكم قولان.

و صورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما فى الآية.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٦٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٠

و يجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص، آتيا بالعربية إلا- مع العجز، مبتدئا بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، و ابتداء الرجل كما فى الحسن، و تعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، و قيامها جميعا عند تلفظ كل منهما، كما فى المعتبرين «١»، و الصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه و تبعه فى الشرائع، و الأول أصح.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ٢، ص: ٣٤٠

و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، و يقيمهما مستقبلين بحدائنه، كما فى الحسن، و أن يحضر جماعة من أعيان البلد و صلحائه، لأنه أعظم للأمر و للتأسى، و أن يعظهما بعد الشهادات و قبل اللعن أو الغضب، و يخوفهما بالله تعالى للتأسى و للنص. و قد يغلظ بالقول و المكان و الزمان، و استجبه جماعة.

**٨٠٢- مفتاح [الأحكام المترتبة بعد اللعان]**

يتعلق بالقذف و جوب الحد فى حقه، و بلعانه سقوطه عنه، و وجوبه فى حقها، و بلعانها سقوطه عنها، و زوال الفراش، و التحريم

المؤبد، وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص والإجماع.  
 و لا يحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا و لا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.  
 و لو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، و كذا لو أقرت بالزنا و لو مرة و ان لم يحد عليها بذلك، و يعزر الرجل للإيذاء بتجديد ذكر  
 الفاحشة، و هل له إسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة و قطعاً للنكاح و رفعاً للعار أم لا لظهور صدقه و ثبوت الزنا؟ قولان.  
 أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالأجود عدم اللعان بل يعزر و يلاعن لنفى

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤١

الولد ان نفى، و لا ينتفى الولد الا باللعان، لان زناها لا ينفى الولد عن الفراش، كما يأتي فى أحكام الأولاد.

### ٨٠٣- مفتاح [حكم التكذيب و النكول فى أثناء اللعان و بعده]

لو كذب أحدهما نفسه فى الأثناء، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، و لم تزل الزوجية و الولد، و فى الصحيح و غيره «ان نكل  
 فى الخامسة فهى امرأته و جلد، و ان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك» «١» و فى رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف» «٢» و مثله فى  
 أخرى.

و لو كذب الرجل نفسه بعد اللعان، لحق به الولد و يرثه، و لكن لا يرثه الأب و لا أقرباؤه، كما يأتي فى المواريث، و لم يزل التحريم،  
 و فى ثبوت الحد عليه قولان: للثبوت الخبر و تأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه، و للسقوط ظاهر القرآن و المعبرة، و أن الحد  
 سقط باللعان و لم يتجدد قذف، و هو أقوى.

و لو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد، الا أن تقرر أربع مرات فقولان:  
 أشهرهما الوجوب.

### ٨٠٤- مفتاح [مسألان فى حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الأجنبي بقذفه، سواء قذفها قبل اللعان أو

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٩٢ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٢

بعده للنصوص.

و لو ماتت قبل اللعان، سقط اللعان و عليه الحد للوارث، و له إسقاطه باللعان، قيل: و لكن لا ينفى الميراث و لا النسب، لترتبهما على  
 التلاعن من الجانبين، و لان الميراث قد ثبت بالموت، فلا يسقط باللعان المتعقب، و قيل: لو قام رجل من أهلها فلاعنه، سقط إرثه  
 للخبرين.

## القول في العدة

## إشارة

قال الله تعالى «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (١).

وقال عز وجل «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (٢).

وقال «وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (٣).

وقال «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٣

## ٨٠٥- مفتاح [من عليها العدة]

لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص والإجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي، ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الأشخاص والأحوال، علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول، وينط بتغيب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال، وفي الخصى روايتان حمل المثبتة على الاستحباب.

وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة، لإمكان الحمل بالمساحقة، وهو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، وللإسكافي قول بوجوبها بالخلوة، وقد مضى ضعفه.

وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان: أشهرهما العدم، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للسيد وابن زهرة، لظاهر الآية فان معنى «ارْتَبْتُمْ» أي في العدة وبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، ويؤيده الخبر وان ضعف.

وأجيب بأن معنى الريبة في أنها تحيض أو لا تحيض، للخبر «هن اللواتي أمثالهن يحضن، لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتباب معنى» (١) وفي آخر: أنه لما نزلت «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قيل: فما عدة اللاتي لم يحضن؟ فنزلت (٢) والجمع بين الدلائل مع المشهور.

وحد اليأس خمسون سنة عند الأكثر للموثق، خلافا للصدوق وجماعة من

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٤

المتأخرين في القرشية و النبطية فستون، لمرسل ابن أبي عمير «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش»  
 «١» و في رواية صحيحة «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض» «٢» و حملت على القرشية جمعا.  
 و دليل إلحاق النبطية بها غير معلوم، و يرجح الأول بأصالة عدم سقوط العبادات، و الأخير باستصحاب حكم الحيض.  
 قيل: و لا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف، إذ لا حرمة له، و بدونه قولان:  
 أشهرهما العدم. و أثبتها في التحرير.  
 أقول: و الأحوط ثبوتها، عملا بالعمومات، و حذرا من اختلاط المياه و تشويش الأنساب.

### ٨٠٦- مفتاح [عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق و الفسخ و الوطى بشبهه إذا كانت حرة، بثلاثة قروء كما في الآية، و هي الأطهار عند الأكثر، للنصوص المستفيضة، منها الحسن «القرء ما بين الحيضتين، و الأقراء الأطهار» «٣».  
 و قيل: الحيض و له نصوص كثيرة، و حملها الشيخ على التقيء. و فيه بعد لاختلافهم فيه، و المفيد على ما إذا طلقها في آخر طهرها، و حمل الأول على ما إذا طلقها في أوله.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٠٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٥

و إذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءا، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد قضت العدة، كما في النصوص، و لا يكفي الدخول في الطهر الثالث إجماعا، بل لا بد من إكماله، و في الخبر «هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث» «١» و المرجع في الطهر و الحيض إليها، كما في الآية و الرواية لأنها أبصر بذلك.  
 و إذا كانت أمة فقرءان، بالنص و الإجماع، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام، و القرء لا يتبعض، و انما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم، و يأتي فيها الخلاف في القرء.  
 و لو اعتقت في العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة، كما في الصحيح، و ما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل، و الذمية تحت الذمي كالحرة، للعموم و في رواية صحيحة «أنها كالأمة» «٢».

### ٨٠٧- مفتاح [عدة الحرة التي لا تحيض و هي في سن من تحيض]

تعد الحرة التي لا تحيض و هي في سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص و الإجماع، و لا يشترط اليأس فيها عندنا، بل إذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعدا، اعتدت بالأشهر كما يتفق للمرضع و المريضة، للنصوص المستفيضة منها الحسن: أمران أيهما سبق بانته به المطلقة المسترابة، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانته منه، و ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانته بالحيض «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤١١ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٦

و في الحسن: أى الأمرين سبق إليها، فقد انقضت عدتها، ان مرت ثلاثة لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها، و ان مرت ثلاثة أقرأ فقد انقضت عدتها «١».

و في الصحيح: فى التى تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، أو فى ستة، أو فى سبعة، و المستحاضة، و التى لم تبلغ المحيض، و التى تحيض مرة و ترتفع مرة، و التى لا تطمع فى الولد، و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر «٢».

و لو رأت فى الشهر الثالث حيضا فأخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر، و قيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للآخر، و فى دالتهما سيما الأخير نظر، مع قطع النظر عن السند، الا أن الأول مشهور جدا. قال الشهيد الثانى: و لو قيل بالاكْتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجها.

و لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة، قيل: لا يجوز لها التزويج و لو انقضت العدة، و قيل: يجوز ما لم تتيقن الحمل. و لو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثانى قولاً واحداً، لوقوعه فى العدة.

و لو اشتبه الدم و لا عادة لها و لا تمييز، اعتدت بالأشهر للنصوص، منها ما مر، و منها «عدة المرأة التى لا تحيض المستحاضة التى لا تطهر ثلاثة أشهر، و عدة التى تحيض و تستقيم حيضها ثلاثة قروء» «٣» و مثله غيره.

و قيل: بل ترجع إلى عادة نساءها، فإن فقدن فالأشهر، و منهم من خص

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٧

ذلك بالمبتدأة، و منهم من قال غير ذلك، و الأصح الأول.

و لو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص و لا عدة ملفقة غير هذه.

و عدة الأمة التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض على النصف من الحرة شهر و نصف، بالنص و الإجماع.

و لو اعتقت فى الأثناء فكما مر، و الاعتبار فى الأشهر بالهلالية، و قيل:

لو وقع الطلاق فى الأثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، و قيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال.

## ٨٠٨- مفتاح [عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه و لو بعدها بلا فصل، بالكتاب و السنة و الإجماع، سواء كان تاماً أو غير تام حياً أو ميتاً، بعد أن تحقق أنه حمل، و لا عبرة بما يشك فيه. و لو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبني الا بوضع الجميع و قيل: بل تبين بالأول، و لا ينكح الا بعد

وضع الأخير للخبر.

و لو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح، ولأنها أقصى مدته كما يأتي، وقيل: بل تسعة أشهر للخبر، وفيه «انما الحمل تسعة أشهر، و أنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج» (١).  
وقد تقدم أنها إذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٤٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٨

### ٨٠٩- مفتاح [عدة الوفاة للحره]

تعتد المنكوحه بالعقد الصحيح من الموت إذا كانت حرة حائلا بأربعة أشهر و عشر هلاليه، بالكتاب و السنه و الإجماع، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائماً كان أو منقطعاً، ذات الأقران أو غيرها، للعموم و خصوص النصوص في أكثرها، وقيل: المتعة كالأمه كما يأتي.

و الحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الأمن من إنكارها له حرصاً على الأزواج، و لان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل و لحفظ حق الزوج و رعاية حرمة النكاح و للتفجع و إظهار الحزن لفراقه، حيث أنه لا اختيار لها فيه، و لهذا يجب عليها الحداد بالنص و الإجماع، و هو ترك ما فيه زينة من الثياب و الادهان المقصود بهما الزينة و الطيب، و في الصحيح «لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كانت في عدتها» (١).

و لا فرق في ذلك بين المسلمة و الكافرة المدخولة و غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، للعموم، و التكليف في الصغيرة و المجنونة يتعلق بالولي، فيجنبهما الزينة.

و ان كانت أمه فنصف الحره، شهران و خمسة أيام عند أكثر القدماء، للصحيح المستفيضة، و كالحرة عند الصدوق و الحلبي، لعموم الآية و خصوص الصحيحين، و التفصيل بما إذا لم تكن أم ولد زوجها مولاهما من غيره، فالأول

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٤٩

و ان كانت كذلك، فالثاني عند آخرين للجمع و للصحيحين، و لا يخلو من قوة.

و ان كانت حاملاً فأبعد الأجلين عندنا، للجمع بين عموم الآيتين و النصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمه، الا أن لكل أجلها، و لا حداد على الأمه للصحيح، خلافاً للمبسوط للعموم، و الذميه كالحرة للعموم و للصحيح.

و لا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها، إذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة، و كذا المزنى بها و ذات العدة الرجعية كالزوجة، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن، و لا تبني على ما مضى على المشهور، و في النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً» (١).  
و لو مات زوج الأمه ثم اعتقت أتمت عدة الحره، تغليبا لجانب الحره، و في الصحيح و غيره: فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضى عدتها فان عدتها أربعة أشهر و عشر (٢).

### ٨١٠- مفتاح [عدة الوفاة للأمه]



قيل: تعتد الأمة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر و عشر، كائنه من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، و الشيخ شهرين و خمسة أيام للمعتبرة الأخرى، إلا إذا كانت أم ولد للصحيح «أمهات الأولاد لا يزوجن حتى يعتد دن أربعة أشهر و عشر» «٣» فحمل الأول عليهن جمعا، و الأكثر على نفى العدة عنها، و الاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الأمة المنتقلة، إلا أن تكون مدبرة فكما ذكر، للصحيح

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٤٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٠

«في المدبرة إذا مات عنها مولاهما أن عدتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها» (١).

و لو أعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أفرأء، كما في الصحيح، و حمل على ذات الأفرأء، أو ثلاثة أشهر، كما في الحسن، و حمل على ذات الشهر، و خالف الحلبي في ذلك كله، فأسقط العدة عن الأمة من مولاهما مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه، و ليس خبر الواحد حجة عليه.

و يؤيد المشهور في المعتقد أنها لا يمكنها التزويج في الحال، لوجوب مراعاة جانب المائنين، فلا بد لها من مدة، و ليست أمه حتى يلحقها حكم الاستبراء، و انما هي حرة فألحقت بالحرائر.

### ٨١١- مفتاح [عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين، و قيل:

بطهرين، و قيل: بحيضة و نصف، و قيل: بحيضة، و مستند الكل الرواية، و الأول أشهر، و الثالث أصح سندا و لكنه أول بما يرجع الى الثاني، و كذا الأخير.

و ان كانت لا- تحيض و لا- تياس فخمسة و أربعون يوما، بالإجماع و المعتبرة، حرة كانت أو أمه. و ان كانت حاملا فبالوضع لعموم الآية.

و من الوفاء و عدم الحمل بأربعة أشهر و عشر كما مر، للعموم و خصوص الصحيحين، و قيل: بل نصف ذلك كالأمة و للخبر، و هو ضعيف، و مع الحمل بأبعد الأجلين لما مر.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥١

### ٨١٢- مفتاح [عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو أنفق وليه على زوجته، فلا- خيار لها، و الا فإن صبرت فلا بحث، و ان رفعت أمرها إلى الحاكم، أجلها أربع سنين للفحص عنه، فان وقع الفحص قبل ذلك، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار، و قيل: بل الأجل من حين المرافعة لظاهر آخر،

و هو أشهر.

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالإفراق عليها أو الطلاق عنه، فان طلق تعتد و تحل للأزواج، للمعتبرة المستفيضة و لاستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعى.

وقيل: بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق، كما فى الخبر و هو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضا مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما فى آخر، و تظهر الفائدة فى مبلغها و الحداد و النفقة.

و لو جاء زوجها و قد خرجت من العدة و نكحت، فلا سبيل له عليها للحكم شرعا بينونتها و تعلق حق الثانى بها، و ان كانت فى العدة فهو أحق يرجعها، للنصوص و الإجماع.

و ان خرجت عنها و لم تتزوج، فالأشهر أنه لا سبيل له عليها للصحيح و غيره، و قيل: انه أولى بها للخبر و لم نقف عليه. و قيل: ان بانة بطلاق الولى فالأول، و ان بانة بأمر الحاكم من غير طلاق فالثانى، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة، و هو منقوض بالصورة الأولى، فالمعتمد الأول.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٢

### ٨١٣- مفتاح [ابتداء عدة الغائب و الوفاة]

تعتد من الغائب فى الطلاق من وقت وقوعه. و فى الوفاة من حين بلوغ الخبر، على المشهور للصحيح المستفيضة، معللا فى بعضها بأن عليها الحداد فى الثانى دون الأول، خلافا للإسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، و الا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الآيتين و خصوص الصحيح: امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة. فقال: ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، و ان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات فى يوم كذا و كذا، و ان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت «١». و فى معناه غيره.

و فى الصحيح: المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب. قال: ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد أن تحد له «٢». و بمضمونه أفتى فى التهذيب، و فيه جمع و العمل بالكل حسن، الا أن بعضه رخصة. و للحلبى قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا، لأن العدة عبادة تفتقر إلى نية تتعلق بابتدائها. و فيه مع شذوذه منع و اطراح للصحيح من جميع الجهات.

و لا- فرق فى جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة، الا أنها لا تنكح الا مع الثبوت، و فائدته الاجتزاء بتلك العدة. و لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت، اعتدت من حين البلوغ كما فى الحسن.

(١) وسائل الشيعة: ١٥- ٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٤٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٣

### ٨١٤- مفتاح [ما يجب فى أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية فى زمان عدتها، و كذا الكسوة و السكنى بالشرائع المعتبرة، و كذا للبانة إذا كانت ذات حمل، أما بدونها فلا، و قد مضى البحث فى ذلك.

ولا يجوز لمن طلق رجعيًا إخراج زوجته من بيته، ولا لها أن تخرج بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أن تأتي بفاحشة، كما في الآية، وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفاً؟ أم هي أعم من ذلك حتى إيذاؤها أهله، كما هو مروى في تفسيرها وله المقطوعان؟ قولان: وفي الحسن «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن صاحبها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» (١).  
أما لو اضطرت إلى الخروج فجائز، وفي الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً» (٢).  
وقال الفضل بن شاذان: إن معنى الخروج والإخراج، ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها، أو في حق باذن زوجها مثل ماتم وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمةً، أو يخرجها زوجها مراغمةً وعلی أنها لا تريد العود إلى بيتها وإساکها، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه، وهذا الذي نهى الله عنه.  
والمطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا، للأصل والصحاح المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ١٥-٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٤٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٤

و لقوله تعالى بعد ذلك «لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (١) يعني الرجعة كما في النص.

و المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا- تبيت عن بيتها للمستفيضة، ويجوز خروجها من بيتها إلى حيث شاءت، كما في النصوص إذا لم تبت عن بيتها.

### ٨١٥- مفتاح [عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضى عدتها من ذلك الوطى، فإن كانت في العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع و يصبر إلى انقضائها.

و هل يتداخل العدد إذا اجتمعت؟ ظاهر أصحابنا العدم، للأصل و وجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب، و للخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف بعد التفريق و انقضاء الاولى عدة للثاني» (٢) و في الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقي من عدتها الاولى و عدة أخرى من الأخير» (٣) و في معناه غيره، لكن في المعبرة أنها تتداخل، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما و تعدد عدة واحدة منهما جميعاً» (٤) و جعله في الشرائع قولاً، و حمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافى قوله عليه السلام «جميعاً»، إذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) الوافي ٣-١٨٢.

(٣) الوافي ٣-١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٤٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٥

الأول خاصة، و على القول بعدم التداخل إذا كانت إحداها وضع الحمل، و جب تقديمها و ان كان سببه متأخراً، لأنه لا يقبل التأخير. و لو كانت العدتان من واحد، كأن طلقها ثانياً ثم وطئها للشبهة، فالأصح التداخل، خلافاً للشيخ و الحلّي مطلقاً، و لغيرهما فيما إذا

كانت من جنسين، كأن يكون إحداهما الحمل، و الأخرى الأقراء أو الأشهر فشقوق و وجوه.

### ٨١٦- مفتاح [أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة، فلو طلقها ثانيا أو خالعتها، لزمها استئناف عدة و ان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة إلى النكاح السابق المجمع للدخول، خلافا للمبسوط فيما إذا خالعتها ثانيا، بناء على أن الطلاق بطل إيجابه العدة بالرجعة و لم يمسهها ثانيا، و هو ضعيف جدا، إذ لم يتجدد نكاح لم يمسهها فيه و انما عاد النكاح الممسوس.

أما لو كان الطلاق الأول بائنا، كأن خالعتها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالأكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الأولى بالفراش المتجدد، و العقد الثاني لم يحصل معه دخول، فيدخل تحت عموم «مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (١) خلافا للقاضي فأوجب إكمال العدة الأولى لوجوبها عليها، و انما انقطعت بالفراش، فيجب العود إليها بعد الطلاق، و هو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الأزواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٦

### القول في الاستبراء

### ٨١٧- مفتاح [موارد وجوب استبراء الأمة و عدمه]

تستبرأ الأمة التي تحيض إذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة، و خبر الحيضتين محمول على الاستحباب. و التي في سن من تحيض و لم تحض، فخمسة و أربعون يوما للقويين، و قول المفيد بثلاثة أشهر شاذ. و يسقط إذا كانت منتقلة إليه من امرأة كما في القوية، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما في المعتبرة، أو كانت يائسة كما في الصحيح، أو لم يبلغ الطمث و الحبل كما في الصحاح، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أو حائضة فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح و غيره، أو حاملا و قد مضى عليها أربعة أشهر و عشرة أيام كما في الصحيح أو الحسن، و الاولى أن يصبر حتى تضع حملها، و قيل: بوجوب ذلك فيحرم قبله، و قيل: يكره في مدة الحمل و ان لم يمض المدة المذكورة، و قيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، و الأصح ما ذكر للجمع بينها.

و تخصيص الحلى و جوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشرء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك، اقتصارا على مورد النص و أخذاً في غيره بالأصل، و عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (١) ضعيف، و كذا خلافه في بعض الصور المذكورة و في الخبر «في رجل له جارية زنا بها ابنه قال: لا ينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد» (٢).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) الوافي ٣- ٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٧

و إلحاق المبسوط سائر الاستماعات في زمن الاستبراء بالوطى في التحريم يدفعه الصحيح.

### ٨١٨- مفتاح [أحكام استبراء الأمة]

إذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره، سقط الاستبراء و ان كان أفضل للصحيح و غيره، و لا خلاف فيه، و لكن لا بد تقييده بما إذا لم يعلم له و طى محترم، و الا- وجب لوجود المقتضى، بخلاف ما لو جهل فإن الأصل عدم الوطى و لا دليل على اعتبار العلم إلا فى المملوكة.

و لو وطئها ثم أعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة و هو ظاهر، و فى الحسن «رجل يعتق سريره أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت:

فغيره؟ قال: لا» «١» و فى معناه غيره.

### ٨١٩- مفتاح [ما لو زوج أمته]

إذا زوج أمته حرم عليه وطئها إلا بعد الفرقة و انقضاء العدة ان كانت ذات عدة، و يكفى العدة عن الاستبراء، و ليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر، أو يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما فى المعتبرة، فإذا فسخ فهل يجب العدة، لإطلاق الطلاق على هذا البيع، فان فى النصوص «أن يبيعها طلاق» «٢» أم يكفى الاستبراء بالحیضة، أو خمسة و أربعين يوماً، لإطلاق النصوص

(١) وسائل الشيعة ١٤- ٥١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤- ٥٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٨

باستبراء الأمة للمشتري؟ قولان.

و لو طلقها الزوج و باعها المالك، أتمت العدة و لا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لأنها مستبرأة، و قيل: يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل، و هو ضعيف لحصول الغرض المطلوب.

### ٨٢٠- مفتاح [ما لو كاتب أمته]

قيل: إذا كاتب أمته حرمت عليه، فان انفسخت الكتابة حلت، و لا يجب الاستبراء، إذ لا تعدد فى الماء، و كذا لو ارتد أو ارتدت ثم عاد، بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها، لأنها تباح للمشتري.

### ٨٢١- مفتاح [صححة الاستبراء فى المحللة بدونه]

لا يشترط فى صححة الاستبراء كونها محللة له لو لا الاستبراء، فلو اشترى حريية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت، لا يجب الاستبراء ثانياً لحصول الغرض المقصود منه.

## الباب الرابع (في أحكام الأولاد)

## القول في حقوق الولد

## إشارة

قال الله تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (١).

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٥٩

## ٨٢٢- مفتاح [أقل مدة الحمل و أقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحى الكامل ستة أشهر، بإجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهرا للمعتبرة، و أقصاه سنة، وفاقا للسيد و الحلبي للحسن المستفيض معنى و الخبر الأخر، و المشهور أنه تسعة أشهر للاخبار، و يمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها، و قيل: عشرة أشهر و لم نجد مستنده، و يتفرع على الخلاف مسائل فى حقوق الولد سيظهر بعضها.

## ٨٢٣- مفتاح [كيفية إلحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن للقوق بصاحب الفراش، بأن لا يلد لا قل من ستة أشهر و لا أزيد من سنة مع الدخول، و جب عليه الاعتراف به فيما بينه و بين الله. و ان احتمال أو ظن خلاف، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره، و أشبه الولد الزانى خلقا و خلقا، لان الولد للفراش و للعاهر الحجر بالنص و الإجماع، فإن نفاه و الحال هذه لم ينتف الا باللعان، إلا إذا كانت أمته فينتفى ظاهرا من دون لعان و كذلك وطى الشبهة، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر.

و كلما لم يمكن للقوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة، و جب النفى لثلا- يلتحق بنسبه من ليس منه، و يترتب عليه حكم الولد فى الميراث و النكاح و النظر الى المحارم و نحوها، و ان كان فى ظاهر الحال محكوما بلحوقه به، بأن كان قريبا منها يمكنه اصابته كما يأتى، خلافا للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر، فخيراه بين النفى و الاعتراف، و هو شاذ. و ربما قيل بعدم وجوب

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٠

النفى مطلقا.

و انما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفى، حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المرات، سواء تيقن أنها زنت، أو جوز كونه من زوج آخر قبله، أو وطئت لشبهة، و ان حرم قذفها فى الثانى، لأن الغرض انما هو نفى الولد، و هو غير مفتقر الى القذف.

و أما فى ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش، حكم بالقوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل و أكثره، و ان لم يعترف به و لم يعلم وطيه لها، و حيث لم يثبت لم يحكم به الا مع إقراره.

و انما يثبت الفراش بثبوت الزوجية، مع إمكان الوصول إليها إجماعاً، و بوطى الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل، دون مجرد الملك في الأمة إجماعاً، و في ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، أصحابها و أكثرها يعطى الثبوت. و أما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، و لكنهم حكموا باللحوق فيها، كما في النصوص المعتبرة، و لو اختلفا في الدخول أو في ولادته منها، فالقول قوله لأصالة العدم، و لأن الأول من فعله فيقبل قوله فيه، و الثاني يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة.

#### ٨٢٤- مفتاح [عدم جواز نفى الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفى الولد لمكان العزل، و لا لعدم الإنزال، إذا غابت الحشفة أو قدرها من المقطوع عند أصحابنا، لإمكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦١

و كذا لو وطئها دبراً، لإمكان استرساله في الفرج لقربه منه، و يشكل بما إذا علم بعدم نزول الماء أو استرساله.

#### ٨٢٥- مفتاح [إلحاق الولد بالخصى أو المجهوب]

هل يلحق الولد بالخصى أو المجهوب؟ الأشهر نعم، لوجود آلة الجماع و كمال الالتذاذ، مع إنزال ماء رقيق في الأول، و وجود أوعية المنى و ما فيها من القوة المحبلة في الثاني، و ان بعد الاحتمال في الخصى جداً. أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الإنزال و فقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. و قيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب و أنه ينفذ في ثقبه الى الظاهر و هما باقيا. و لا يلحق بغير البالغ، و في ذى العشر قول بالإمكان، بل في الطاعن في السن أيضاً، و هو بعيد.

#### ٨٢٦- مفتاح [حق النفي على الفور إلا لأمر]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي؟ المشهور الأول، الا مع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعى إلى الحاكم، لاداء تجويز التراخي مطلقاً الى عدم استقرار النفي، خلافاً للمحقق و الشهيد الثاني، لاحتياجه الى نظر و تأمل. و من الأعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل، فإذا اعترف به وقتاً ما لحق و لم ينف منه أبداً و ان كان قد نفاه أولاً للنصوص، و لان للمولود حقا في النسب.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٢

#### ٨٢٧- مفتاح [الشبهة كالصحيح في الإلحاق]

الشبهة كالصحيح في الفراش و النسب، و تزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاه يوم ولد حيا كما في الاخبار لأنها نماء مملوكته فجمع بين الحقين: حق تبعية الولد للحر من أبويه، و حق المولى من منفعة أمتة التي فاتته بسبب

تصرف الغير فيها، و لو لم يمكن إلحاقه إلا بأحدهما تعين.

و لو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت، فجاءت بولد أمكن إلحاقه بكل منهما، ففي اعتبار القرعة أو ترجيح الثاني قولان: أقواهما الثاني للنص، و لثبوت الفراش له بالفعل حقيقة و زواله عن الأول، فإطلاقه عليه مجاز، و كذا لو كانت أمه فاشتراها الثاني بعد وطى الأول، أو زوجها بعد عتقها.

و في الصحيح: إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فان وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها، و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فهو لزوجها الأخير «١».

### ٨٢٨- مفتاح [حكم من زنا بامرأة فأحبها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبها ثم تزوج بها، أو كانت أمه فاشتراها، لم يجز إلحاقه به للنص، و لان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني، و تجدد الفراش لا يقتضى إلحاق ما قد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٢١٤ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٣

### ٨٢٩- مفتاح [تابعية الولد لأبويه في أمور]

الولد تابع لأبويه في الإسلام و الحرية و الرق و الملكية، فإن اختلفا في الأولين فهو مسلم بلا خلاف، و حر على المشهور إلحاقاً بالأشرف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحره قال: ولده أحرار» «١» خلافاً للإسكافي فجعله رقا تبعاً للمملوك منهما، الا مع اشتراط حرته، لانه نماء مملوك فيتبعه، و لان حق الآدمي مع حق الله تعالى و للخبرين. و على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية؟ المشهور نعم، لعموم لزوم الوفاء، و فيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي. و لا فرق في ذلك بين ولد المحللة و غيره، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه و ان لم يشترط، و قيل: ولد المحللة ان لم يشترط حرته فعلى أبيه فكه بالقيمة، للموثق «و هو لمولى الجارية الا أن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر» «٢» و مثله الخبران الآخرا.

و ان تعدد مالك الأبوين، فالولد بينهما نصفان على المشهور، لانه نماء ملكهما لا مزية لأحدهما على الآخر، خلافاً للحلبى فيتبع الأم إلا مع الشرط كغيره من الحيوانات. و أوجب بالفرق، فان النسب مقصود في الآدمي و هو تابع لهما بخلاف غيره، و فيه نظر. و لو اشترط أحدهما الانفرد به أو زيادة عن نصيبه، صح و لزم.

(١) وسائل الشيعة ١٤-٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-٥٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٤

### ٨٣٠- مفتاح [مسألان في إلحاق الولد]



من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فإن أمكن إلحاقه بمولاهما بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة إليه، لحق به كما مر، لأنها فراش له، وقيل: ان كانت معه أماره يغلب معها الظن أنه ليس منه، لم يجز إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، واختاره الأ-كثر للنصوص المستفيضة و ان لم يمكن إلحاقه بالمولى، فهو رق له و ان كان أبوه حرا، للنص «انها و ولدها تردان على المغصوب منه» (١).

و لو وطئها الشركاء فيها فى طهر واحد فولدت فتداعوه، أقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به، و اغرم حصص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا، بلا خلاف للحسن، و ليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين. و ربما يشكل ضمان قيمة الولد، لا دعاء كل واحد منهم أنه ولده و أنه لا يلحق بغيره، و لازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء، و هذا بخلاف ما لو كان الواطى واحدا، فإنه محكوم بلحوقه به، فجمع بين الحقين. و أوجب بأنه إنما أغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، و دعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ المدعى بإقراره. و ان ادعاه واحد خاصة، الحق به و الزم ذلك، و لو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضا.

### القول فى آداب الولادة

#### إشارة

قال الله تعالى «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤ - ٥٧١.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٥

### ٨٣١ - مفتاح [ما يجب و يستحب عند الولادة و بعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية، و مع فقدهن فالمحارم و الا فالأجانب، و لا بأس بالزوج و ان وجدن. و يستحب غسل المولود كما فى الاخبار، و الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامة فى اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان، و أمان من الفزع و أم الصبيان كما فى النصوص، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، أى إدخالهما فى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و بالتمر بأن يمضغ و يجعل فى فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل فى حلقه، و ان لم يوجد الفرات بماء السماء، و أن يحسن اسمه، فإنه يدعى به يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك أولا نورك و أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام، و فى الحديث النبوى «من ولد له أربعة أولاد و لم يسم باسمى فقد جفانى» (١) و أن يكنىه مخافة النبز [١]، و أفضل أوقات التسمية يوم السابع، الا محمدا ففى زمان الحمل و حين يولد. و يكره أن يسميه حكما أو حكيمًا أو خالدًا أو حارثًا أو مالكا، و يتأكد فى المنكرة كضرار و أبى مرة، و أن يكنى بأبى الحكم و أبى مالك و أبى عيسى و أبى القاسم إذا كان الاسم محمدا، كل ذلك للنص.

[١] من التناز في الألقاب و هو اللقب السوء.

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٦

### ٨٣٢- مفتاح [وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا- خلاف، للنصوص المستفيضة، و هو من الفطرة الحنيفة. و يستحب أن يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر و أطيّب و أسرع لنبات اللحم، و أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً» (١) و في لفظ آخر «تضح الى الله من بول الأغلف» (٢).

و لو أسلم غير مختون، و جب عليه الختان و ان طعن في السن، لعموم الأدلة و خصوص النصوص. و أما خفض الجوارى و النساء، فيستحب بالإجماع و النصوص و هو مكرمه و ينبغى أن لا يتأصل و يشم، فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج كما في الصحيح.

### ٨٣٣- مفتاح [استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه و التصديق بقدر شعره ذهباً أو فضةً للنصوص، و يكره القنازع و هو أن يحلق موضعاً و يدع موضعاً، كما في الخبر و كلام أهل اللغة، و في آخر أن يحلق الا قليلاً من وسط الرأس، و ينبغى أن يكون يوم السابع مقدماً على العقيقة للنص.

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٦١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-١٦٠.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٧

### ٨٣٤- مفتاح [استحباب العقيقة و أحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحباباً مؤكداً، للنصوص المستفيضة منها «العقيقة أوجب من الأضحية» (١) و أوجب السيد مدعيها عليه الإجماع و لم يثبت، و الإسكافي للنصوص المتعددة «العقيقة واجبة» (٢) و حملت على التأكيد أو الثبوت، كما يشعر به الحديث المذكور. و لا يجزئ التصديق بثمنها، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين، و فيهما «ان الله يحب اهراق الدماء و إطعام الطعام» (٣).

و لو لم يعق الوالد استحباباً للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ للخبر، و لو لم يعق بقى في عهدها للنص «المولود مرتين بعقيقته فكه أبواه أو تركاه» (٤) و ان مات يوم السابع قبل الظهر سقط، و ان مات بعده لم يسقط للنص، و هى فى الغلام و الجارية سواء كما فى الصحيح وغيره، و قيل: بل عن الذكر ذكراً و عن الأنثى أنثى للخبر.

و يستحب أن يكون يوم السابع بالنص، و أن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر، و لا تأكيد فيه للآخر «انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شىء» (٥) و أن يخص القابلة منها بالرجل و الورك، كما فى الصحيحين و غيرهما، و فى الخبر «و

يعطى القابلة ربعها، و ان لم يكن قابلة فالأمة تعطى من

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٥-١٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٨

شاءت «١» و أن يدعى لها المؤمنون و أقلهم عشرة، فإن زاد فهو أفضل كما فى الخبر، و فى رواية «فإن زادوا فهو الفضل» «٢». و يكره للوالدين أن يأكلا-منها، و كذا من فى عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص، و يتأكد فى الأم، و أن يكسر شيئا من عظامها، بل يفصل أعضاؤها و يطبخ للنص.

### ٨٣٥- مفتاح [استحباب ثقب أذن المولود]

و من المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة و ختان الغلام من السنة» «٣» و فى آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسين يوم السابع» «٤» و حرمه بعض العامة لما فيه من التأليم و الأذى. قال الشهيد الثانى: فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة، و الا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الألم اليسير الذى يترتب عليه زينة الصبى و نفعه مما يكفى فى الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

### القول فى الإرضاع و الحضانه

#### إشارة

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيَمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٥٠.

(٢) الوافى ٣-٢٠٤ أبواب الولادات.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-١٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-١٩٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٦٩

### ٨٣٦- مفتاح [وجوب الإرضاع على الام و عدمه]

المشهور عدم وجوب إرضاع الولد على الام مع وجود الأب، أو وجود مال للولد و وجود مرضعته غيرها و قدرته على دفع الأجرة إليها، أو تبرعها، لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) وقوله «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسِئْرُكُمْ لَهُ أُخْرَى» (٢) و في الخبر «لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد و تجبر أم الولد» (٣) و يرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم. و قيل: يجب عليها إرضاع اللبأ، أى الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونها، و يدفعه الوجدان. و على الوجوب ففى استحقاقها الأجرة عليه قولان. و مع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الإرضاع، كما يجب عليها الإنفاق.

### ٨٣٧- مفتاح [وجوب بذل أجرة الرضاع على الأب]

يجب على الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه، و لقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» و هل يجوز استئجار الام لذلك و هى فى حبالته؟ المشهور نعم، للأصل و لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» الآية، خلافا للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها فى كل

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) نفس الآية.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-١٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٠

وقت، الا ما استثنى من أوقات العبادات، فلا تقدر هى على إيفاء المنافع المستأجرة، و أما الآية فمسوقة للمطلقات و لا نزاع فيهن، و فيه نظر.

### ٨٣٨- مفتاح [الأم أحق بالرضاعة]

الأم أحق بالرضاعة، لقوله عز و جل «فَإِنْ أَرْضَعْنَ» إلا إذا تبرعت الغير، أو رضيت بالأقل و لم ترض هى كما هو المشهور، لقوله تعالى «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم» و للنص فى المطلقة، و قيل: بل هى أحق مطلقا إذا لم تطلب أكثر من أجرة المثل. و التعاسر فى الأصل الإرضاع لا فى الأجرة، و فيه التزام للإضمار المخالف للأصل.

### ٨٣٩- مفتاح [ما يستحب و يكره فى الإرضاع]

يستحب إرضاعه بلبن أمه، لأنه أوفق بمزاجه، لتغذيته منه فى بطنها حال كونه دما، و فى الخبر «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة من لبن امه» (١).

و ان استرضع اخرى، فينبغى أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة، لا الكافرة إلا مع الاضطرار فالذمية، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و لا يسلم إليها الولد لتحمله الى منزلها، و يتأكد الكراهة فى المجوسية.

و يكره أيضا من ولادتها عن زنا و ابنتها، كل ذلك للنصوص، الا أن فى الحسن و غيره فى الأخيرتين، أنه ان أحل مولاهما فعلها طاب لبنها و زالت

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧١

الكرهية، وشدذهما الأصحاب، بأن إحلل ما مضى من الزنا لا يدفع إثمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه، وهو استبعاد في مقابلة النص.

#### ٨٤٠- مفتاح [نهاية الإرضاع]

نهاية الإرضاع حولان كما في الآية بلا خلاف، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا عندنا، لظاهر «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» فان الغالب في الحمل تسعة أشهر، وفي الخبر «الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي» (١) و عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، و من ولد لسبعة فمدته رضاعه ثلاثة وعشرون، و من ولد لتسعة فأحد وعشرون، و هو حسن موافق للآية.

و يجوز الزيادة على العامين، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض و نحوه، لعدم دليل على المنع، بل في الصحيح «قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا» (٢).

وقيد جماعه بشهر أو شهرين و جعلوه رواية، فالأحوط عدم التعدى عن ذلك الامع الضرورة.

#### ٨٤١- مفتاح [أحكام الحضانة]

الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع، فان أرضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

(١) وسائل الشيعة ١٥-١٧٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-١٧٧ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٢

قولان: من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الآخر، و من لزوم الحرج بتردد المرضعة إليها في وقت الحاجة. فإذا فصل فالأقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها، فقيل: بأحقيتها بها ما لم تتزوج، و هو مروى من الطرفين. وقيل: بأحقيتها بالأنثى و أحقية الأب بالذكر الى سبع سنين. وقيل: الى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منهما الى ذلك مطلقا و للمناسبة، و رواية السبع أكثر و أشهر.

و يشترط فيهما الحرية و الإسلام و العقل إجماعا، و للنصوص في الأول، و الأمانة أى عدم ظهور الفسق، و الحضر و السلامة من المرض المعدى، على خلاف فيهما سيما الأخير، و في الأم خاصة أن لا تتزوج بغير الأب، فإن تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص، فان طلقت بئنه عادت على المشهور، لزوال المانع و هو حقوق الزوجية فبقى المقتضى، و لظاهر الحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» (١) فان ما ظرفية، خلافا للحلى لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل.

و متى اختلف شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا، أو فيه فهي أحق بها كذلك و ان تزوجت، و كذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الآخر مطلقا.

فان فقدنا فأقوال كثيرة مختلفة و لا- نص فيه، أظهرها ترتب الأقارب و الأرحام ترتب الإرث، لشمول «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (٢) للحضانة، شمولها للإرث، و لاضطراره الى تربيته، و القريب أولى من البعيد و لو تعددا أقرع لما فى الاشتراك من الإضرار به، و فى تقديم كثير النصيب على

(١) الوافى ٣- ٢٠٩ أبواب الولادات.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٣

قليله، أو التسوية بينهما، و كذا الأثني على الذكر لتقدم الام و كونها أوفق للتربية و أقوم بالمصالح، سيما إذا كان أنثى خلاف. و إذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الأبوين عنه بلا خلاف، ذكرا كان أو أنثى فيتخير فى الانضمام الى من يشاء، الا أنه يكره للبت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل.

### الباب الخامس (فى الواحق)

#### القول فىمن يجوز النظر اليه و من لا يجوز

#### إشارة

قال الله عز و جل «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» (١) الآيتين.

#### ٨٤٢- مفتاح [موارد جواز النظر و عدمه و أحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم، ما عدا العورة، بالكتاب و السنة و الإجماع، و الحى الزوجة ظاهرا و باطنا، و كذا المملوكة، مع جواز وطئها بلا خلاف، الا من ابن حمزة فى الفرج حالة الجماع، و هو ضعيف يدفعه «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (٢) و الاخبار، و الى وجه أمه يريد شراءها، و كفيها و شعرها و محاسنها بالإجماع، و الى سائر جسدها ما عدا العورة، لدعاء الحاجة إليه فى

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٤

التطلع على العيوب و للنص، و ان كان تركه أولى إلا- مع التحليل، و الى وجه امرأة يريد تزويجها و كفيها، بإجماع المسلمين و النصوص المستفيضة العامة و الخاصة، بل ربما قيل باستحبابه، و فى كثير منها جواز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا، و ان قيد فى بعضها بعدم التلذذ، و يشترط إمكان الإجابة، و ينبغى أن يكون قبل الخطبة، و لو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث إليها امرأة تتأملها و تصفها له للتأسى.

أما غير المذكورات من الأجنبية، فلا يجوز النظر الى شىء منهن، و لا سماع صوتهن مع تلذذ أو ريبه، و لا النظر الى غير وجوههن و أكفهن مطلقا و ان لم يكن أحد الأمرين، بالإجماع و المستفيضة، إلا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة، ليعرفها إذا احتاج إليها أو

نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة، و في الحديث «إذا اضطرت اليه فليعالجها» (١).  
 أما النظر الى وجوههن و أكفهن، و كذا سماع صوتهن من دون أحد الأمرين ففي كراهته و تحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة و تحريم المعاودة للجواز قوله تعالى «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (٢) و هو مفسر بالوجه و الكفين، و في رواية «الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم» (٣) و في أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان» (٤) و لان ذلك مما يعم به البلوى، و لإطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير تكبير.

(١) وسائل الشيعة ١٤-١٧٢.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤-١٤٦ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤-١٤٦ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٥

و للتحريم قوله عز و جل «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» (١) و لاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال، و لان النظر إليهن مظنة الفتنة و هو محل الشهوة، و للاتق بمحاسن الشرع حسم الباب.

و أوجب عن الأول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء، و عن الثاني بمعارضته بمثله، مع جواز استناد منعهن إلى المروءة و الغيرة. و للمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي و يترتب عليه الفتنة دون المرة و فيه أن اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي و ترتب الفتنة، و مع الريبة لا فرق بين المرة و المرتين، فالأول أقوى، و به يجمع بين الأدلة كما يظهر للمتأمل.  
 هذا إذا نظر عن قصد، أما ما يقع اتفاقاً بغير قصد، فلا- يتعلق به حكم اتفاقاً و عليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك و الثانية عليك» (٢).

و يستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة، و كذا العجوزة المسنة البالغة التي ينتفى الفتنة و التلذذ بنظرها غالباً على الأصح، لقوله تعالى «وَأَلْقُوا عِدَّةَ مِنَ النِّسَاءِ - الی - خَيْرٌ لَّهُنَّ» (٣) و في الخبر «لا بأس بالنظر الى شعور مثلهن» (٤).  
 و المرأة كالرجل في جميع ما ذكر، إلا- الأمة المرادة للشراء، فإنه لا يجوز لها النظر إلى المشتري زيادةً على ما يجوز للأجنبي، و في الخبر «لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم» (٥).

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤-١٣٩.

(٣) سورة النور: ٦٠.

(٤) الوافي ٣-١٢٣ باب الإماء و المماليك.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤-١٦٨.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٦

### ٨٤٣- مفتاح [حكم جواز نظر الخصى إلى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصى إلى المرأة و نظرها اليه مطلقاً أو مع مالكيها إياه خاصة؟ أقوال: و النصوص مختلفة، و المجوز تمسك بقوله

تعالى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» وهو أخص من المدعى، الا أن يخص «١»، وبقوله «غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» «٢». وفيه أنه فسر في الخبر بالاحتمق الذي لا يأتي النساء، وهو غير الخصى، وبالصحاح منها ما يشمل الأحرار منهم، وفيه أنها تحتمل التقيّة، قيل: وشمول الآية الاولى للفحل غير مضر، إذ لم يثبت الإجماع على خلافه، بل مال في المبسوط اليه و دل الصحاح عليه، على أنه ان ثبت فهو خارج به. وحمل ملك اليمين على الإماء بعيد، لدخولهن في نسائهن من قبل، فلا وجه لاعادتهن، وليس حكمهن مهما حتى يؤكد، مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك، فلا وجه لتخصيصهن أصلا، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، وبما ملكت أيمانهن الكوافر.

و يقال: بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما في الخبر، وعلل فيه بأنهن يصفن لأزواجهن، و تخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر و الإماء كما فعلوه بعيد، و نقل عن الشيخ منعهن من الذميمة. ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصى المقطوع الذكر و الخصيتين معا، ليدخل في غير اولى الإربة كما قيل، أما من بقى له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

(١) و في نسخة: يخصه.

(٢) سورة النور: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٧

الجواز مع المملوكة مطلقا، لدخوله في الآية الاولى، و عدم شمول الإجماع له على تقدير ثبوته.

#### ٨٤٤- مفتاح [جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل و المرأة أن ينظر الى مثله، ما خلا عورته بالإجماع و النص حسنا كان أو قبيحا، ما لم يكن لريبه، أو تلذذ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر، و التعفف من الأمرد الحسن الوجه أحسن للنأسى، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله ذلك.

#### القول في الإقرار بالنسب

#### إشارة

قال الله تعالى «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» «١».

#### ٨٤٥- مفتاح [أحكام الإقرار بالنسب]

انما يثبت الإقرار بالنسب، إذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس، و يكون المقر به مجهولا، لان النسب الثابت لا ينقل الى غيره، و أن لا ينازعه فيه منازع يمكن للحاق به، فإنه لا يسمع إلا بالبينه أو القرعة، و إذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الإقرار. و لا يعتبر تصديق الصغير بالإجماع، و كذا المجنون، و ان كان محلا للتهمة



(١) سورة النساء: ١٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٨

كما لو أقر بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع، و لبناء أمر النسب على التغليب و في اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان: أظهرهما ذلك، فان لم يصدق فعلى المدعى البيئته.

ولا- يثبت في غير الولد الا- بتصديق المقربه أو البيئته، فإن ثبت بتصديقه اختصاص الثبوت بهما، و لم ينفذ في حق غيرهما، و ان ثبت بالبيئته عم. و البيئته اما الاستفاضه أو بشهادة عدلين إجماعا، لا عدل و يمين، و لا النساء سواء كن منفردات أو منضلمات، لعدم تعلقه بالمال، خلافا للمبسوط فأثبت برجل و امرأتين، نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث، و هو شاذ.

### القول في نفقة الأنساب

#### إشارة

قال الله عز و جل «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (١).

#### ٨٤٦- مفتاح [من يجب نفقته]

يجب إنفاق كل من الأبوين و الولد مع غناه على الآخر مع فقره، بالنص و الإجماع، و في دخول آباء الأبوين و أمهاتهما فيهما و ولد الولد فيه قولان:

المشهور ذلك، بل لا نعلم فيه مخالفا، الا أن المحقق تردد في الأول لضعف دليله.

و لا يجب إنفاق غيرهم من الأقارب، و ان كانوا أولاد الأب، بل يستحب و يتأكد في الوارث، و القول بوجوبه فيه شاذ، و في الخبر «لا يجبر الرجل الأعلى الأبوين و الولد» (٢).

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٧٩

و في اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان: أظهرهما ذلك لأنه معونه على سد الخلة، و المكتسب قادر فهو كالغني، و لهذا منع من الزكاة و الكفارة المشروطة بالفقر، و حصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة.

و لا يشترط نقصان الخلقة و لا الصغر أو الجنون، خلافا للمبسوط و هو شاذ.

فلو بلغ حدا يمكن أن يتعلم حرفه أو يحمل على الاكتساب، فللولى حمله عليه و الإنفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة و ترك الاكتساب في بعض الأيام، فعلى الأب الإنفاق عليه بخلاف المكلف.

و تسقط النفقة إذا كان مملوكا، لوجوبها على المولى، و لا يسقط بالفسق أو الكفر، و لقوله عز و جل «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١).

**٨٤٧- مفتاح [ما يعتبر في الإنفاق]**

إذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شىء فلزوجته، فان فضل فلأبوين و الأولاد. و المعتبر مؤنة اليوم، و لا تقدير فى النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوة و المسكن، و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء للتدثر نوما و يقظة. و لو احتاج الى الخدمة، و جبت مؤنة الخادم أيضا، و لا يجب اعفاهه على الأشهر بل يستحب، و قيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف، و نفقة زوجته تابعة للاعفاف فى الوجوب و الاستحباب و لا قضاء لهذه النفقة لو فاتت، لانه مواساة لسد الخلة لا تملكك، فلا يستقر فى الذمة.

(١) سورة لقمان: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٠

**٨٤٨- مفتاح [حكم المعسر من النفقة و غيره]**

إذا فقد الأب أو كان معسرا، فعلى أب الأب و ان علا على المشهور، لأنه أب. و لو عدت الإباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، و ورد «أنه أتى بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه» «١» و هذا يدل على تقدم الام على الجد. و مع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها و أمها و ان علوا الأقرب فالأقرب، و مع التساوى فى الدرجة يشتركون فى الإنفاق، و أم الأب بمنزلة أم الأم، و آباؤها و أمهاتها بمنزلة آبائها و أمهاتها، فيتشاركون مع التساوى فى الدرجة بالسوية، و يختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق.

و لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول، فإن اتحد تعين، و ان تعدد فى درجة واحدة، و جب عليهم بالسوية، و ان اختلف درجاتهم، و جب على الأقرب فالأقرب. و لا فرق فى ذلك كله بين الذكر و الأنثى، و قيل: بل هو على حسب الميراث، و قيل: بل يختص بالذكر. و لو اجتمع العمودان، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية، كما فى الأب و الابن، و مع اختلافهما و جب على الأقرب، كما فى الأب و ابن الابن فالأب متعين.

و لو كان الفرع أنثى، أو كان الأصل هى الأم ففيه احتمالات: و الأظهر استواء الابن و البنت، و كذا الام مع الولد مطلقا، و لو كان الأقرب معسرا فأنفق الأبعد ثم أيسر الأقرب، تعلق به الوجوب حينئذ، و لا يرجع الا بعد عليه بما

(١) وسائل الشريعة ١٥-٢٣٧.

مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨١

أنفق، و لو كان له ولدان و لم يقدر الا على نفقة أحدهما و له أب، و جب على الأب نفقة الآخر.

**٨٤٩- مفتاح [ما لو تعدد المنفق عليه]**

إذا تعدد المنفق عليه، فان كانوا من جهة واحدة كالآباء و الأجداد، يجب الإنفاق على الجميع مع الوسعة، و الا فالأقرب إليه فالأقرب. و لا فرق فى كل مرتبة بين الذكر و الأنثى، و لا بين المتقرب بالأب من الأب و الام، و المتقرب بالأم كذلك، و ان كانوا من الجهتين

اعتبرت المراتب، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركا، و الا اختص الأقرب.  
و لو لم يسع ماله من في درجة واحدة، لقلته و كثرتهم ففي الاقتسام و القرعة و جهان: أقواهما الثاني، لمنافاة التشريك الغرض، و  
يحتمل ترجيح الأوج، لصغر أو مرض بدون القرعة.

### ٨٥٠- مفتاح [حكم الممتنع عن الإنفاق]

للحاكم إجباره على النفقة، مع الوجوب و الامتناع، و حسبه لذلك أو تأديبه، و بيع ماله فيه و لو مع غيبته. و لو لم يقدر على الوصول  
الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه أو بيع ماله و جهان.  
و للوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا، و قيل: بل بشرط المصلحة في الصغير، و قيل: بالمنع مطلقا  
لأصالة العصمة و للخبر، و قيل: بل له أن يأخذ منه ما شاء، و أن يقع على جاريته ان لم يقع  
مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص: ٣٨٢  
الولد عليها، كما في الاخبار الأخر، و في رواية «إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا» فإن كان لولده  
جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ  
كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ  
الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه  
المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و  
بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠  
الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.  
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب  
الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و  
عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل  
(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت  
-عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم  
الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرَ

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٤

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

